قانون
الموجبات والعقود

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

قانون الموجبات والعقود

القسم الاول

في الموجبات على وجه عام

المادة الاولى — الموجب هو رابطة قانونية تجعل لشخص او لعدة اشخاص حقيقيين او معنويين صفة المديون تجاه شخص اوعدة اشخاص يوصفون بالدائنين .

الكتاب الاول

في انواع الموجبات

الباب الاول

في الموجبات المدنية والموجبات الطبيعية

المادة ٢ — الموجب المدني هو الذي يستطيع الدائن ان يوجب تنفيذه على المديون ؛ والموجب الطبيعي هو واجب قانوني لا يمكن تطلب تنفيذه ، على ان تنفيذه الاختياري يكون له من الشأن والمفاعيل ما يكون لتنفيذ الموجب المدني .

المادة ٣ — للقاضي عند انتفاء النص ، ان يفصل فيما اذا كان الواجب المعنوي يتكوّن منه موجب طبيعي او لا

ولا يمكن ان يكون الموجب الطبيعي مخالفاً لقاعدة من قواعد الحق العام .

المادة ٤ — ان ما يفعله المرء عن علم لتنفيذ موجب طبيعي لايصح استرداده ولا يعدُّ تبرعاً بل يكون له شأن الايفاء .

المادة ٥ — لا يسقط الموجب الطبيعي بحكم المقاصّة .

المادة ٦ — الاعتراف بموجب طبيعي ولو صريحاً ، لا يكون من شأنه ان يحوله الى موجب مدني . ومثلُ هـذا التحويل لا يمكن ان ينشأ الا عن تجديد التعاقد

المادة ٧ — لا يجوز تأمين الدين الطبيعي بكفالة شخصية او برهن ما دام ديناً طبيعياً .

المادة ٨ — ان العهود المقطوعة لضمان تنفيذ موجب طبيعي تخضع من حيث الشكل والاساس لاحكام العقود ذات العوض .

الباب الثاني

الموجبات المختصة بعدة اشخاص

(تعدُّد الدائنين والمديونين)

المادة ٩ — يجوز ان يختص الموجب الواحد بعدة اشخاص موجب لهم ، او موجب عليهم . وتقسم الموجبات من هذا القبيل الى موجبات متقارنة وموجبات متضامنة

الفصل الاول

في الموجبات المتقارنة

المادة ١٠ — ان توزيع المنافع والتكاليف في الموجبات المتقارنة يتم حتماً على قاعدة المساواة بين الدائنين والمديونين ، ما لم يكن العقد يقضي بخلاف ذلك .

فيكون في الحقيقة عدد الديون بقدر عدد الدائنين او المديونين ، وهو الامر الذي يجب الاعتداد به ولا سيما في :

١ — ما يتعلق بحق المداعاة ، اذ لا يمكن احد الدائنين ان يستعمل هذا الحق كما لا يمكن استعماله على احد المديونين الا بقدر النصيب

الذي يكون للدائن او النصيب الذي يكون على المديون من ذلك الموجب

٢ — ما يختص بانذار كل من المديونين او بنسبة الخطاء اليه ، فان الانذار ونسبة الخطاء يبتان في شأن كل مديون على حدة

٣ — ما يتعلق بتقدير احوال البطلان التي يمكن ان تكون شخصية لكل ذي شأن في الموجب .

٤ — ما يختص بالاعمال التي تقطع حكم مرور الزمن وبالاسباب التي توقف سريانه

الفصل الثاني
في موجبات التضامن

الجزء الاول
الموجبات المتضامنة بين الدائنين (تضامن الدائنين)

المادة ١١ — يوجد التضامن بين الدائنين حين يكون شخصان او عدة اشخاص اصحاباً لدين واحد يحق لكل منهم ان يطلب دفع هذا الدين بجملته كما يحق من جهة اخرى للمديون ان يدفع الدين الى اي كان منهم ، وهذا ما يسمونه تضامن الدائنين .

على ان الدائن المتضامن لا يحق له ان يتصرف في مجموع الدين بل يعد مفوضاً من قبل سائر الدائنين في المحافظة على القسم الذي يتجاوز مبلغ حصته ، وفي استيفائه من المديونين

المادة ١٢ — ان التضامن بين الدائنين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان ينشأ عن عقد قانوني او عن القانون او عن ماهية العمل .

المادة ١٣ — ان موجب التضامن يسقط تجاه كل الدائنين بالايفاء او باداء العوض او بايداع الشيء المستحق او بالمقاصة او بتجديد التعاقد تجاه احد الدائنين

ان المديون الذي يوفي احد الدائنين المتضامنين حصته في الموجب يبرىء ذمته تجاه الآخرين على قدر هذه الحصة

المادة ١٤ — ان اسقاط احد الدائنين المتضامنين للدين لا يسري على الآخرين ولا يبرىء المديون الا من حصة ذلك الدائن .

وان اجتماع صفتي الدائن والمديون في شخص احد الدائنين المتضامنين وفي شخص المديون لا يسقط الموجب الا بالنظر الى هذا الدائن

المادة ١٥ — ان مرور الزمن الذي تم على حق احد الدائنين المتضامنين لا يسري على الآخرين . وخطأ احد الدائنين المتضامنين او تأخره لا يضر ببقية الدائنين .

المادة ١٦ — اذا انذر احد الدائنين المديون او اجرى حكم الفائدة على الدين ، فسائر الدائنين يستفيدون من نتيجة عمله

المادة ١٧ — ان الاعمال التي تقطع مرور الزمن بالنظر الى احد الدائنين المتضامنين يستفيد منها الآخرون . اما الاسباب التي توقف سريان مرور الزمن فتبقى شخصية ومختصة بكل من الدائنين .

المادة ١٨ — ان الصلح الذي يُعقد بين احد الدائنين والمديون يستفيد منه الدائنون الآخرون حينما يكون متضمناً الاعتراف بالحق او بالدين . ولا يسري عليهم هذا الصلح حين يتضمن اسقاط الدين او إحراج موقفهم ، الا اذا رضوا به

المادة ١٩ — اذا منح احد الدائنين المتضامنين المديون مهلة فلا يسري ذلك على الآخرين ما لم يستنتج العكس من صك انشاء الموجب او من القانون او من ماهية القضية .

المادة ٢٠ — ما يأخذه كل واحد من الدائنين المتضامنين سواء أكان بالاستيفاء ام بالصلح يصبح مشتركاً بينه وبين الدائنين الآخرين فيشتركون فيه على نسبة حصصهم . واذا حصل احد الدائنين على كفالة او حوالة لحصته فيحق للدائنين الآخرين الاشتراك في ما يوفيه الكفيل او المحال عليه ، هذا كله اذا لم يستنتج العكس من العقد او القانون او ماهية القضية .

المادة ٢١ — بعد الايفاء يُقسم مجموع الدين حصصاً متساوية اذا لم يشترط العكس .

المادة ٢٢ — ان الدائن المتضامن الذي لا يتمكن بعد الاستيفاء من تقديم المال المستوفى لسبب يسند الى خطاه هو مسؤول تجاه الدائنين الآخرين على قدر حصصهم .

الجزء الثاني
الموجبات المتضامنة بين المديونين (تضامن المديونين)

الفقرة الاولى — احكام عامة

المادة ٢٣ — يكون الموجب متضامناً بين المديونين حين يكون عدة مديونين مُلزمين بدين واحد وكل منهم يجب اعتباره في علاقاته بالدائن كمديون بمجموع هذا الدين فيقال اذ ذاك « تضامن المديونين »

على ان التضامن لا يحول دون قسمة الدين بين ورثة المديون المتضامن

المادة ٢٤ — ان التضامن بين المديونين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان يستفاد صراحةً من عقد انشاء الموجب او من القانون او من ماهية القضية .

على ان التضامن يكون حتماً في الموجبات المعقودة بين التجار في شؤون تجارية اذا لم يتحصّل العكس من عقد انشاء الموجب او من القانون

الفقرة الثانية — في مفاعيل التضامن

١

مفاعيل التضامن في علاقات الدائن بالمديونين

المادة ٢٥ — اذا وُجد موجب التضامن بين المديونين فان جميع هؤلاء مُلزمون بالشيء ذاته ولكن بمقتضى روابط متميزة ومستقلة بعضها عن بعض ولا سيما فيما يختص :

١ = بصحة هذه الروابط

٢ = باستحقاقها

٣ = بسقوطها

المادة ٢٦ — يحق لكل من المديونين المتضامنين ان يدلي باسباب الدفاع المختصة به والمشتركة بين جميع المديونين

المادة ٢٧ — ان اسباب الدفاع المختصة بكل من المديونين هي التي يمكن ان يدلي بها واحد او عدة منهم ، واخصها :

١ = الاسباب الممكنة من الابطال (الاكراه والخداع والغلط وعدم الاهلية) سواء أكانت مختصة باحد المديونين ام ببعضهم

٢ = الشكل (الاجل او الشرط) الذي لا يشمل ما التزمه الجميع .

٣ = اسباب سقوط الموجب التي لم تحدث للجميع .

المادة ٢٨ — اسباب الدفاع المشتركة هي التي يمكن ان يدلي بها جميع المديونين بالموجب المتضامن ، وهي على الخصوص :

١ = اسباب البطلان (كموضوع غير مباح وكفقدان الصيغ المطلوبة شرعاً الخ) التي تشمل ما التزمه الجميع

٢ = الشكل (الاجل او الشرط) الشامل لما التزمه الجميع

٣ = اسباب الاسقاط التي افضت الى سقوط الدين عن الجميع .

المادة ٢٩ — ان الايفاء او اداء العوض او ايداع الشيء المستحق او المقاصة التي جرت بين احد المديونين والدائن ، كلها تبرىء ذمة سائر الموجب عليهم

المادة ٣٠ — ان تأخر الدائن بالنظر الى احد الموجب عليهم يستفيد من نتائجه الآخرون

المادة ٣١ — ان تجديد الموجب بين الدائن واحد الموجب عليهم يبرىء ذمة الآخرين الا اذا رضي هؤلاء بالتزام الموجب الجديد . اما اذا اشترط الدائن قبول المديونين وامتنع هؤلاء فالموجب السابق لا يسقط .

المادة ٣٢ — ان اسقاط الدين عن احد المديونين المتضامنين يستفيد منه سائر الموجب عليهم الا اذا كان الدائن قد صرّح بانه لا يريد اسقاط الدين الا عن ذاك المديون وعلى قدر حصته منه فعندئذ لا يستفيد المديونون الآخرون الا بنسبة حصة المديون المبرأة ذمته .

المادة ٣٣ — ان الدائن الذي يرضى بتجزئة الدين لمصلحة احد المديونين يبقى له حق الادعاء على الآخرين بمجموع الدين اذا لم يُشترط العكس .

المادة ٣٤ — ان الصلح الذي يُعقد بين الدائن واحد الموجب عليهم يستفيد منه الآخرون اذا كان يتضمن اسقاط الدين او صيغة اخرى للابراء وهو لا يُلزمهم ولا يحرج موقفهم اذا كانوا لم يرضوا به

المادة ٣٥ — ان اجتماع صفتي الدائن والمديون في شخص الدائن وشخص احد المديونين لا يُسقط الموجب الا فيما يختص بحصة هذا المديون .

المادة ٣٦ — ليس للحكم الصادر على احد المديونين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنظر الى المديونين الآخرين اما الحكم الصادر لمصلحة احد المديونين فيستفيد منه الآخرون الا اذا كان مبنياً على سبب يتعلق بشخص المديون الذي حصل على الحكم

ان الاسباب التي توقف حكم مرور الزمن يمكن بقاؤها شخصية ومختصة باحد الدائنين

ولكن الاسباب التي تقطع مرور الزمن بالنظر الى احد المديونين المتضامنين تقطعه ايضاً بالنظر الى الآخرين .

٢

مفاعيل التضامن في العلاقات الكائنة بين المديونين

المادة ٣٧ — اذا وُجد التضامن بين المديونين امكن كلاً منهم

ان يبرىء ذمة الآخرين جميعاً :

١ = بايفاء الدين كله

٢ = باجراء المقاصّة على دين له في ذمة الدائن مقابل مجموع الدين

٣ = بان يلتزم وحده الموجب بدلاً من سائر المديونين

٤ = بان يحلف اليمين عند الاقتضاء على عدم وجوب دين ما

٥ = بان ينال من الدائن اسقاط مجموع الدين

المادة ٣٨ — ان كلا من المديونين المتضامنين مسؤول عن عمله فقط في تنفيذ الموجب . والانذار الموجه على احدهم لا يسري مفعوله على الآخرين

المادة ٣٩ — ان موجب التضامن ينقسم حكماً بالنظر الى علاقات المديونين بعضهم ببعض ، فهم فيما بينهم لا يُلزمُ احدٌ منهم الا بنسبة حصته .

وان الحصص التي يُلزم بها المديونون بمقتضى احكام الفقرة السابقة هي متساوية الا فيما يلي :

١ = اذا كان العقد يصرح بالعكس

٢ = اذا كانت مصالح المديونين غير متساوية .

واذا كانت المصلحة في الدين لاحد المديونين وحده ، وجب اعتبار الآخرين كفلاء في علاقتهم به .

المادة ٤٠ — ان المديون في موجب التضامن اذا اوفى مجموع الدين كان له حق الرجوع على المديونين الآخرين بما يتجاوز حصته .

وامكنه اذ ذاك ان يقيم الدعوى الشخصية او الدعوى التي كان يحق للدائن اقامتها مع ما يختص بها من التأمينات عند الاقتضاء .

ولكن ، ايةً كانت الدعوى التي يقيمها ، لا يحق له ان يتطلب من كل مديون الا الحصة التي يجب عليه نهائياً ان يتحملها

المادة ٤١ — اذا وُجد بين المديونين المتضامنين شخص او عدة اشخاص غائبين او غير مقتدرين على الدفع فان اعباءهم من الدين يتحملها المديونون الحاضرون وذوو الاقتدار بنسبة ما يجب على كلٍّ منهم ان يتحمله من الدين ، ذلك كله اذا لم يكن نصٌّ مخالف .

الفقرة الثالثة — في زوال التضامن

المادة ٤٢ — يزول التضامن حين يسقطه الدائن .

المادة ٤٣ — يكون اسقاط التضامن اما عاماً وشاملاً لجميع المديونين واما شخصياً مختصاً بواحد او بعدة منهم .

فاذا شمل الاسقاط جميع المديونين يُقسم الموجب فيما بينهم كما يقسم الموجب المتقارن

واذا كان الاسقاط شخصياً مختصاً بواحد او بعدة من المديونين فان الدائن لا يمكنه ان يطالب الذين أسقط التضامن عنهم الا بنصيبهم وانما يحق له ان يقاضي سائر المديونين على وجه التضامن بمبلغ الدين كله .

واذا وقع لاحد المديونين الذين لم يشملهم اسقاط التضامن أن اصبح غير ملي فان سائر المديونين ، وفي جملتهم الذين استفادوا من هذا الاسقاط ، يتحملون ايفاء ما يجب عليه من الدين .

الباب الثالث

في الموجبات المتتابعة وغير المتتابعة

المادة ٤٤ — يكون الموجب متتابعاً اذا كان تنفيذ موضوعه لا يتم بعمل واحد دفعةً واحدةً بل يتم بالامتناع او بعمل مستمر او بسلسلة من الاعمال .

الباب الرابع

في الموجبات الايجابية

(موجب الاداء او الفعل) والسلبية (موجب الامتناع)

المادة ٤٥ — الموجب الايجابي هو الذي يكون فيه المديون ملزماً باداء شيء او بفعله .

المادة ٤٦ — موجب الاداء هو الذي يكون موضوعه اما دفع مبلغ من النقود او اشياء أخرى من المثليات ، واما انشاء حق عيني

المادة ٤٧ — ان موجب الاداء ينقل حتماً حق ملكية الشيء اذا كان من الاعيان المعينة المنقولة

المادة ٤٨ — اذا كان موضوع موجب الاداء انشاء حق عيني غير منقول ، كان لصاحبه حق التسجيل في السجل العقاري

المادة ٤٩ — يتضمن ايضاً موجب الاداء وجوب تسليم الشيء والمحافظة عليه الى حين تسليمه اذا كان من الاعيان المعينة .

المادة ٥٠ — موجب الفعل هو الذي يكون فيه المديون ملزماً باتمام فعل وخصوصاً القيام بتسليم ما .

المادة ٥١ — الموجب السلبي هو الذي يكون موضوعه الامتناع عن فعل ما .

اولاً – حينما يكون موضوع الموجب تسليم شيء معين بذاته موجود في حوزة احد المديونين

ثانياً – حينما يكون احد المديونين موكلا وحده بتنفيذ الموجب اما بمقتضى عقد الانتماء واما بمقتضى عقد لاحق له .

وفي كلتا الحالتين يمكن ان يطالب بمجموع الدين المديون الواضع يده على الشيء او الموكل بالتنفيذ ويكون له عند الاقتضاء حق الرجوع على شركائه في الدين

المادة ٧٨ – ان قطع مرور الزمن ، في الاحوال المبينة في المادة السابقة ، على المديون الذي تمكن مطالبته بجميع الدين ، تسري مفاعيله على سائر الموجب عليهم

الباب الثامن

في الموجبات الاصلية والموجبات الاضافية

المادة ٧٩ – اذا وُجد موجبان فاحدهما يعدّ اصلياً والآخر اضافياً اذا كان الاول اساساً للثاني ولا سيما فيما يلي :

اولاً – حينما يكون احد الموجبين نتيجة قانونية للآخر كموجب التعويض من ضرر ناجم عن عدم تنفيذ موجب سابق

ثانياً – حينما يُعقد احد الموجبين اعتباراً للموجب الآخر (كبند جزائي او كفالة او رهن)

المادة ٨٠ – ان الموجبات الاضافية المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة تسقط مع الموجب الاصلي لكونها مرتبطة به ، ما لم ينص على العكس في القانون او في اتفاق الفريقين

الباب التاسع

الموجبات الشرطية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٨١ – الشرط عارضٌ مستقبل غير مؤكد يتعلق عليه تولد الموجب او سقوطه ، ويكون له مفعول رجعي الا اذا تحصل العكس من مشيئة الفريقين او من ماهية الموجب

وفي الحالة الاولى المشار اليها في الفقرة السابقة يقال له شرط التعليق ، وفي الحالة الثانية يسمى شرط الالغاء

ان العارض الماضي او الحاضر وان جهله الفريقان ، لا يُعدُّ شرطاً بالمعنى المقصود في هذه المادة

المادة ٨٢ – ان اشتراط الشيء المستحيل او المخالف للآداب او للقانون باطل ومبطل للاتفاق المعلق عليه . وان صيرورة الشرط ممكناً فيما بعد من الوجه المادي او الوجه القانوني لا تجعل الاتفاق صحيحاً

بيدَ ان الامر يكون خلاف ذلك اي ان الشرط المستحيل او غير المباح يعد كأنه لم يُكتب اذا كان الفريقان لم يجعلا له شأناً جازماً ولم يكن له في التعاقد شأن السبب الدافع الحامل على انشاء الموجب

المادة ٨٣ – باطلٌ كل شرط من شأنه ان يقيد او يمنع استعمال الحقوق المختصة بكل انسان كاستعمال حقوقه في الزواج او حقوقه المدنية

غير ان هذا الحكم لا يسري على الحالة التي يحبس فيها احد الفريقين نفسه عن ممارسة صناعة او مهنة ما في زمن معين او مكان محدود

اما شرط بقاء التأمل فيكون صحيحاً اذا وُجد ما يصوبهُ من الاسباب المشروعة . وحق تقديرها يعود الى القاضي

المادة ٨٤ – يكون الموجب باطلاً اذا جُعل وجوده موقوفاً على ارادة الموجب عليه وحدها (وهو الشرط الارادي المحض)

غير انه يحق للفريقين او لاحدهما ان يحفظ لنفسه حق التصريح في مهلة معينة بانه يريد البقاء على العقد او فسخه

وهذا التحفظ لا يجوز اشتراطه في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في اسقاط الدين ولا في بيع السلم

المادة ٨٥ – اذا لم تعين المهلة في الحالة المنوص عليها في المادة السابقة فكل فريق يمكنه ان يوجب على الفريق الآخر التصريح بقراره في مهلة كافية

واذا انقضت المهلة ولم يصرح ذلك الفريق برغبته في فسخ العقد اصبح العقد نهائياً من تاريخ انعقاده

واذا صرّح جلياً للفريق الاخر برغبته في فسخ العقد ، عُدَّ الاتفاق كأنه لم يكن

المادة ٨٦ — اذا توفي قبل انقضاء المهلة الفريق الذي احتفظ لنفسه بحق الفسخ ولم يكن قد افصح عن مشيئته ، كان لورثته الحق في ابقاء العقد او فسخه في المدة التي كانت باقية لمورثهم .

واذا اختلف الورثة فالذين يريدون البقاء على العقد لا يمكنهم اجبار الآخرين على قبوله ولكن لهم ان يتخذوا العقد كله لحسابهم الخاص

المادة ٨٧ — اذا جنَّ الفريق الذي احتفظ لنفسه بحق الفسخ او فقد الاهلية الشرعية بسبب آخر فالمحكمة ، بناء على طلب الفريق الاخر او غيره من ذوي العلاقة ، تعين وصياً خاصاً لهذا الغرض فيقرر بترخيص من المحكمة ما اذا كان هناك محل لقبول العقد او افسخه حسبما تقتضيه مصلحة فاقد الاهلية . اما في حالة الافلاس فيتولى الوصاية حتماً وكيل التفليسة او غيره من ممثلي جماعة الدائنين .

الفصل الثاني

في اي الاحوال يُعد الشرط متحققاً او غير متحقق

المادة ٨٨ — اذا عُقد موجب وكان معلقاً بشرط وقوع حادث ما في وقت معين فان هذا الشرط يُعد غير متحقق اذا تصرّم ذلك الوقت ولم يقع الحادث

ولا يجوز للمحكمة على الاطلاق ان تمنح في هذه الحال تمديداً للمهلة

واذا لم يُضرب اجل ما ، فان تحقق الشرط ممكن في كل آن ولا يعدّ غير متحقق الا اذا اصبح من المؤكد ان الحادث لن يقع

المادة ٨٩ — اذا عُقد موجب مباح شرعاً على شرط ان لا يطرأ حدَث ما في زمن معين فيعدّ هذا الشرط متحققاً اذا انقضى هذا الزمن ولم يقع الحدث او اصبح من المؤكد قبل الاجل المعين انه لن يقع . واذا لم يكن ثمة وقت معين فلا يتحقق الشرط الا اذا بات من المؤكد ان الحدث لن يقع

المادة ٩٠ — ان الشرط الموقوف تحقيقه على اشتراك شخص ثالث في العمل او على فعل من الدائن ، يعدّ غير متحقق اذا تكل الشخص الثالث عن الاشتراك او الدائن عن اتمام الفعل المعين وان يكن المانع غير منوط بمشيئته

المادة ٩١ — يُعدّ الشرط متحققاً حينما يكون المديون الملزم الزاماً شرطياً قد منع بدون حق وقوع الحادث او كان متأخراً عن اتمامه

المادة ٩٢ — لا مفعول للشرط المتحقق اذا وقع الحادث بخدعة من الشخص الذي كان من مصلحته ان يقع هذا الحادث

الفصل الثالث

في معاعيل شرط التعليق

المادة ٩٣ — ان الموجب المعقود على شرط التعليق لا يقبل التنفيذ الاجباري ولا التنفيذ الاختياري ولا يمر عليه الزمان ما دام الشرط معلقاً

على ان الدائن يمكنه ان يقوم باعمال احتياطية اخصُّها قيد الرهن المؤمن به دينه عند الاقتضاء وطلب تطبيق الخط ووضع الاختام وانشاء المحاضر والجداول

المادة ٩٤ — ان الموجب الذي عُقد على شرط التعليق وما زال الشرط فيه معلقاً يمكن التفرّغ عنه بوجه خاص او بوجه عام

المادة ٩٥ — ان المديون عليه تحت شرط التعليق لا يمكنه قبل تحقق هذا الشرط ان يقوم باي عمل من شأنه ان يمنع استعمال حقوق الدائن او يزيده صعوبة في حالة تحقق الشرط

وبعد ان يتحقق شرط التعليق تكون الاعمال التي اجراها المؤجب عليه في خلال ذلك ملغاة على قدر ما يكون فيها من الاضرار بالدائن ما عدا الحقوق المكتسبة شرعاً لشخص ثالث حسن النية

المادة ٩٦ — اذا هلك او تعيَّب موضوع الموجب المعلق على شرط قبل تحقق هذا الشرط فتطبق القواعد الآتية :

اذا هلك الشيء جميعه ولم يكن هلاكه ناشئاً عن فعل او خطأ من المديون فيبقى تحقق الشرط بدون مفعول ويعدّ الموجب كأنه لم يكن

واذا كان هذا الموجب ناشئاً عن عقد متبادل فان الشيء يهلك على المديون بمعنى انه لا يحق له ان يطالب الدائن بتنفيذ الشيء المقابل

واذا تعيب الشيء او نقصت قيمته بلا فعل ولا خطأ من المديون ، وجب على الدائن قبوله بحالته دون تخفيض من الثمن

واذا هلك الشيء جميعه بخطأ او بفعل من المديون ، حق الدائن ان يطلب بدل العطل والضرر

واذا تعيّب الشيء او نقصت قيمته بخطأ او بفعل من المديون كان للدائن ان يختار اما قبول الشيء على حالته واما الغاء العقد . وفي الحالتين لا يُحرم حق المطالبة ببدل العطل والضرر عند الاقتضاء

– كل ذلك اذا لم يشترط الفريقان خلافه

الفصل الرابع
في مفاعيل شرط الالغاء

المادة ٩٧ – ان شرط الالغاء لا يوقف تنفيذ الموجب بل يقتصر على الزام الدائن برد ما اخذهُ عند تحقق الشرط

واذا لم يتمكن من رده لسبب هو مسؤول عنه لزمه بدل العطل والضرر ، غير انه لا يلزمه رد المنتجات والزيادات . وكل نص يقضي عليه برد المنتجات يعدّ كأنه لم يكن

المادة ٩٨ – ان القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتسعين تطبق على الموجبات المعقودة على شرط الالغاء فيما يختص بالاعمال التي اجراها ذاك الذي تُلغى حقوقه بتحقق الشرط ما خلا الحقوق المكتسبة شرعاً لشخص ثالث حسن النية

المادة ٩٩ – اذا تحقق شرط الالغاء فان الاعمال التي اجراها الدائن في خلال ذلك تصبح لغواً ، ما عدا اعمال الادارة فانها تبقى ثابتة على كل حال

الباب العاشر
الموجبات ذات الاجل

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ١٠٠ – ان الموجبات يمكن تقييدها باجل

والاجل عارضٌ مستقبل مؤكد الحدوث من شأنه ان يقف استحقاق الموجب او سقوطه ولا يكون له مفعول رجعي

واذا كان الوقت الذي سيقع فيه ذاك العارض معروفاً من قبل ، كان الموجب ذا اجل اكيد

والا كان ذا اجل غير اكيد

الفصل الثاني
في الموجبات ذات الاجل المؤجل

الجزء الاول
عمومیات

المادة ١٠١ – الموجب المؤجل التنفيذ او ذو الاجل المؤجّل هو الذي يكون تنفيذه موقوفاً الى ان يحل الاجل

واذا لم يكن ثمة اجل منصوص عليه او مستنتج من ماهية القضية فيمكن طلب التنفيذ حالاً

المادة ١٠٢ – ان مهلة الاجل تبتدىء من تاريخ العقد اذا لم يعين الفريقان او القانون تاريخاً آخر . اما في الموجبات الناشئة عن جرم او شبه جرم فتبتدىء مهلة الاجل من تاريخ الحكم الذي يعين التعويض الواجب على المديون

المادة ١٠٣ – ان اليوم الذي يكون مبدأ مدة الاجل لا يحسب وان الاجل المحسوب بالايام ينتهي بانتهاء آخر يوم من مدة الاجل

المادة ١٠٤ – واذا كان محسوبا بالاسابيع او بالاشهر او بالاعوام فيكون الاستحقاق في اليوم المقابل بتسميته او بترتيبه من الاسبوع او الشهر او العام ، لليوم الذي أُبرم فيه العقد

المادة ١٠٥ – اذا كان الاستحقاق واقعاً في يوم عطلة قانونية أُرجيء الى اليوم التالي الذي لا عطلة فيه

المادة ١٠٦ – الاجل المؤجل اما قانوني واما ممنوح
فالقانوني هو المثبت في عقد انشاء الموجب او في عقد لا حق له او المستمد من القانون
والاجل الممنوح هو الذي يمنحه القاضي

المادة ١٠٧ – الاجل القانوني صريح او ضمني ؛ فهو صريح اذا كان مشترطاً بصراحة ، وضمني اذا كان مستنتجاً من ماهية الموجب

المادة ١٠٨ – ان الاجل المؤجل لا يقتصر على جعل الموجب غير مستحق الايفاء بل يمنع عنه حكم مرور الزمن ما دام الاجل لم يحل . اما اذا كان الموجب قد نفذ فلا وجه لاسترداد ما لم يجب

المادة ١٠٩ – ان الاجل المؤجل موضوع لمصلحة المديون الا اذا

استنتج العكس من الاحوال او من نص العقد او ماهيته او من القانون

المادة ١١٠ = اذا كان الاجل موضوعاً لمصلحة الدائن او لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع المديون من التنفيذ الاختياري للموجب

المادة ١١١ — ان الدائن الى اجل يمكنه حتى قبل الاستحقاق ، ان يتوسل بكل الوسائل الاحتياطية لصيانة حقوقه وان يطلب كفالة او غيرها من وجوه التأمين او ان يعمد الى الحجز الاحتياطي حين يجد من الاسباب الصحيحة ما يحمله على الخوف من عدم ملاءة المديون او من افلاسه او من هربه .

المادة ١١٢ = ان الفريق الذي يستفيد وحده من الاجل يمكنه ان يتنازل عنه بمجرد مشيئته .

المادة ١١٣ — ان المديون الذي يستفيد من الاجل يسقط حقه في الاستفادة منه :

١ = اذا افلس او اصبح غير ملي

٢ = اذا اتى فعلاً ينقص التأمينات الخاصة المعطاة للدائن بمقتضى عقد انشاء الموجب او عقد لاحق له او بمقتضى القانون . اما اذا كان النقص في تلك التأمينات ناجماً عن سبب لم يكن المديون فيه مختاراً حق للدائن ان يطلب زيادة التأمين . فاذا لم ينلها حق له ان يطلب تنفيذ الموجب حالاً .

٣ = اذا لم يقدم المديون للدائن التأمينات التي وعد بها في العقد .

المادة ١١٤ — ان وفاة المديون تجعل كل ما عليه من الموجبات ذات الاجل مستحقة الايفاء ما عدا الديون المضمونة بتأمينات عينية

الجزء الثاني

احكام مختصة بالاجل الممنوح

المادة ١١٥ — للقاضي ان ينظر بعين الاعتبار الى حالة المديون اذا كان حسن النية فيمنحه مع الاحتياط الشديد مُهلاً معتدلة لايفاء الموجب ويأمر بتوقيف المداعاة مع ابقاء كل شيء على حاله ، ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف .

المادة ١١٦ — خلافاً للاجل القانوني لا يحول الاجل الممنوح دون اجراء المقاصة عند الاقتضاء

الفصل الثالث

الموجبات ذات الاجل المسقط

المادة ١١٧ = ان الموجبات التي موضوعها اجراء امر متواصل او سلسلة امور متتابعة يكون مفعول الاجل فيها الاسقاط

المادة ١١٨ = للموجب ذي الاجل المسقط مفاعيل الموجب البسيط ما دام ذلك الاجل لم يحل . وعند حلوله تنقطع مفاعيل الموجب فيما يختص بالمستقبل فقط .

الكتاب الثاني

في مصادر الموجبات وشروط صحتها

الباب الاول

احكام عامة وموجبات قانونية

المادة ١١٩ — تنشأ الموجبات :

١ = من القانون

٢ = من الاعمال غير المباحة (كالجرم او شبه الجرم)

٣ = من الكسب غير المشروع

٤ = من الاعمال القانونية .

المادة ١٢٠ = الموجبات القانونية هي التي تستمد مباشرة من القانون دون سواه كالموجبات الكائنة بين ملاك متجاورين او كدين النفقة التي يوجبها القانون على بعض الاقرباء او الانسباء .

ولما كانت هذه الموجبات تتولد بمعزل عن مشيئة ذوي العلاقة فهي لا تستلزم وجود اهلية على الاطلاق عندهم الا اذا كان القانون ينص على العكس .

الباب الثاني

الاعمال غير المباحة

الجرم او شبه الجرم

المادة ١٢١ = الجرم عمل يضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد .

الفصل الاول

في اسباب التبعة الناشئة عن الجرم او شبه الجرم

الجزء الاول

التبعة الناجمة عن العمل الشخصي

المادة ١٢٢ = كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير ، يجبر فاعله اذا كان مميزاً ، على التعويض .

وفاقد الاهلية مسؤول عن الاعمال غير المباحة التي يأتيها عن ادراك

واذا صدرت الاضرار عن شخص غير مميز ولم يستطيع المتضرر أن يحصل على التعويض ممن نيط به أمرُ المحافظة على ذلك الشخص ، فيحق للقاضي ، مع مراعاة حالة الفريقين ، ان يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل

المادة ١٢٣ = يُسأل المرء عن الضرر الناجم عن اهماله او عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشيء عن فعل يرتكبه

المادة ١٢٤ = يُلزم ايضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه ، في اثناء استعمال حقه ، حدود حسن النية او الغرض الذي من اجله مُنح هذا الحق

الجزء الثاني

التبعة الناجمة عن فعل الغير

المادة ١٢٥ = ان المرء مسؤول حتماً عن الاضرار التي يحدثها اشخاص آخرون هو مسؤول عنهم وعددهم محدود محصور

المادة ١٢٦ = الاصولُ والاوصياء مسؤولون عن كل عمل غير مباح يأتيه الاولاد القاصرون المقيمون معهم والخاضعون لسلطانهم

والمعلمون وارباب الصناعات مسؤولون عن الضرر الناجم عن الاعمال غير المباحة التي يأتيها الطلبة أو المتدرجون الصناعيون في اثناء وجودهم تحت مراقبتهم ، على ان الحكومة هي التي تتحمل التبعة بدلاً من اعضاء هيئة التعليم الرسمي

والتبعة تلحق بالاشخاص المشار اليهم ما لم يثبتوا أنه لم يكن في وسعهم منعُ الفعل الذي نشأت عنه . وتبقى التبعة قائمة وإن كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم ادراكه

المادة ١٢٧ = ان السيد والوليّ مسؤولان عن ضرر الاعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم او المولّى في اثناء العمل ، او بسبب العمل الذي استخدما هما فيه وان كانا غير حرّين في اختيارهما ، بشرط ان يكون لهما سلطةٌ فعليةٌ عليهما في المراقبة والادارة

وتلك التبعة تلحق الاشخاص المعنويين كما تلحق الاشخاص الحقيقيين

المادة ١٢٨ = ويمكن ، حتى في غير الاحوال المتقدم ذكرها ، ان يكون احد الاشخاص مسؤولاً عن عمل شخص آخر ولكن بشرط ان يثبت عليه ارتكاب خطأ معين لا ان يكون مسؤولاً على وجه محتم ، فلا يكون اذ ذاك مسؤولاً عن عمل غيره بل عن خطإه الخاص

الجزء الثالث

التبعة الناشئة عن فعل الحيوانات

المادة ١٢٩ = ان حارس الحيوان مسؤول عن ضرر حيوانه وان يكن قد ضلّ او هرب

وحكمُ هذه التبعة يجري ايضاً عند انتفاء النص المخالف ، وان يكن الحارس والمتضرر مرتبطين بعقد سابق كعقد الاستخدام مثلاً

ولا ترتفع التبعة عن الحارس الا اذا قام الدليل على قوة قاهرة او على خطأ ارتكبه المتضرر

المادة ١٣٠ = أما الاضرار الناجمة عن فعل الحيوانات الاوابد فان مالك الارض او المزارع لا يُسألان عنها الا اذا قام البرهان على خطأ معين ارتكباه بفعل او اهمال

الجزء الرابع

التبعة الناشئة عن الجوامد

المادة ١٣١ = ان حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة المشتملة على آلة محركة خاصة او مستوجبة للمراقبة يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تُحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت ادارته او مراقبته الفعلية ، كالسيارة وقت السير او الطيارة وقت طيرانها او المصعد وقت استعماله (١)

وتلك التبعة الوضعية لا تزول الا اذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة او خطأ من المتضرر . ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ

وان وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون اجراء حكم التبعة الناشئة عن الاشياء الا اذا كان في القانون نص على العكس

المادة ١٣٢ = اذا نجم الضرر عن عدة اشياء من الجوامد كتصادم سيارتين مثلاً فان التبعة الوضعية تزول وتحل محلها التبعة العادية المبنية

(١) الاسانسور

على الفعل الشخصي

المادة ١٣٣ = ان مالك البناء مسؤول عن الضرر الذي ينشأ عن هبوطه او تهدّم جانب منه حين يكون سبب هذا الحادث نقصاً في صيانة البناء او عيباً في بنيانه او قِدَماً في عهده

وتلك التبعة تحلق مالك سطح الارض اذا كانت ملكية السطح منفصلة عن ملكية الارض

اما اذا كانت صيانة البنيان من واجب شخص غير المالك فتبقى التبعة ملقاة على كاهل المالك وانما يحق له أن يرجع على ذلك الشخص ويمكنه ان يدخله في دعوى التبعة

وجميع هذه القواعد يجب تطبيقها وان يكن المالك والمتضرر مرتبطين بموجب سابق ، ما لم يكن ثمة نص قانوني على العكس

الفصل الثاني

في مبلغ العوض وما هيته

المادة ١٣٤ = ان العِوَض الذي يجب للمتضرر من جرم او شبه جرم يجب ان يكون في الاساس معادلاً للضرر الذي حلّ به .

والضرر الادبي يُعتد به كما يُعتدّ بالضرر المادّي

والقاضي يمكنه ان ينظر بعين الاعتبار الى شأن المحبة اذا كان هناك ما يبررها من صلة القربى الشرعية او صلة الرحم

وكذلك الاضرار غير المباشرة يجب ان يُنظر اليها بعين الاعتبار على شرط ان تكون متصلةً اتصالاً واضحاً بالجرم او بشبه الجرم

وفي الاصل ان الاضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض ، غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار الى الاضرار المستقبلة اذا كان وقوعها مؤكّداً من جهة ، وكان لديه من جهة اخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدّماً

المادة ١٣٥ = اذا كان المتضرر قد اقترف خطأ من شأنه ان يخفّف الى حدّ ما تبعة خصمه لا أن يزيلها ، وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي الى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر

المادة ١٣٦ = يكون التعويض في الاصل من النقود ، ويخصص كبدل عطل وضرر ، غير انه يحق للقاضي ان يلبسه شكلا يكون اكثر موافقةً لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذٍ عينياً ، ويمكن ان يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد

المادة ١٣٧ = اذا نشأ الضرر عن عدة اشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم :

اولاً = اذا كان هناك اشتراك في العمل

ثانياً = اذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كلّ شخص من ذلك الضرر

الفصل الثالث

في البنود المختصة بالتبعة الجرمية وشبه الجرمية

المادة ١٣٨ = ما من احد يستطيع أن يبرئ نفسه إبراء كلّياً او جزئياً من نتائج احتياله او خطاه الفادح بوضعه بنداً ينفي عنه التبعة أو يخفف من وطأتها وكل بند يُدرج لهذا الغرض في اي عقد كان ، هو باطل اصلاً

المادة ١٣٩ = ان البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة تكون صالحةً معمولاً بها على قدر ابرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله او خطاه غير المقصود ، ولكن هذا الابراء ينحصر في الاضرار المادية لا في الاضرار التي تصيب الاشخاص اذ أن حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق

الباب الثالث

الكسب غير المشروع

الفصل الاول

اصول عامّة

المادة ١٤٠ = من يجتني بلا سبب مشروع كسباً يضرّ بالغير يلزمه الردّ

المادة ١٤١ = ان موجب الكاسب تجاه المكتسب منه لا يتحقق على هذا الشكل وبناء على هذا الاصل الاّ اذا توافرت الشروط الاتية :

اولاً = ان يكون قد حصل الكاسبُ المزعوم على كسب سواء أكان هذا الكسب مباشراً ام غير مباشر ، مادياً ام ادبياً

ثانياً = ان يكون المكتسَب منه قد خسر مقابل هذا الكسب في ملك او مال تفرغ عنه او خدمة قام بها

ثالثاً = ان يكون الكسب المتحقق والخسارة المقابلة مجرّدين عن سبب قانوني يرتكزان عليه

رابعاً = ان لا يكون للمكتسب منه ، كي ينال مطلوبه ، سوى حق المداعاة المبني على حصول الكسب ، وهذا الحق له صفة

ثانوية بالنسبة الى سائر الوسائل القانونية

المادة ١٤٢ = لا يُلزم الكاسب بالرد الاّ بقدر الكسب الذي يكون له يوم الادّعاء ، ما لم يتضمن القانون نصاً على العكس

ويكون الامر بخلاف ذلك اذا كان الكاسب سيء النية وقت الكسب ، فعندئذٍ يصبح مسؤولاً عن كلّ ما كسبهُ اية كانت الحوادث التي تقع بعد ذلك من هلاك او تفرغ او تعيّب ، ويتحمل في هذه الحال جميع المخاطر ويُلزم برد جميع النتائج التي جناها او كان يجب ان يجنيها ، ولا يحق له الا المطالبة بالنفقات الضرورية

الفصل الثاني
في ايفاء ما لا يجب

المادة ١٤٣ = من يظن خطاء انه مديون فيوفي ما ليس في ذمته على اثر خطاء قانوني او فعلي يحق له ان يطالب الكاسب بالرد

المادة ١٤٤ = لا وجه للاسترداد :

اولاً = اذا كان الموجب مدنياً ومعلقاً على اجل لم يحلّ وان يكن المديون قد ظنهُ مستحق الاداء ، وفي هذه الحال لا تحق المطالبة بالفائدة عن المدة المتخلّلة بين الايفاء والاستحقاق

ثانياً = اذا كان الموجب طبيعياً او ادبياً محضاً وكان الموفي عالماً على الاقل بحقيقة الحال عند الايفاء

ثالثاً = اذا كان الكاسب حسن النية وقت الايفاء وقد اتلف او ابطل سنده ، او حرم نفسه الضمانات المؤمنة لدينه ، او ترك مرور الزمن يتم في مصلحة مديونه الحقيقي

المادة ١٤٥ = يمكن الاسترداد :

اولاً = اذا كان الموجب موقوفاً على شرط تعليق مجهول من المديون وغير متحقق

ثانياً = اذا كان المديون يستطيع ان يدفع دعوى الدائن بحجة قاطعة لم يكن عالماً بوجودها

ثالثاً = اذا ظن نفسه ملزماً بموجب مدني مع ان الموجب المترتب عليه كان ادبياً محضاً او طبيعياً

المادة ١٤٦ = ان القواعد الموضوعة للكسب غير المشروع على وجه عام ، تسري احكامها على ايفاء ما لا يجب

الباب الرابع
الاعمال القانونية

المادة ١٤٧ = ان العمل القانوني هو الذي يُعمل لاحداث مفاعيل قانونية وعلى الخصوص لانشاء الموجبات

وان العمل القانوني المنشيء للموجبات يجوز ان يكون صادراً عن فريق واحد (كتصريح فريق بمشيئته) او ان يكون اتفاقاً فيعبّر عنه بالعقد

الفصل الاول
الاعمال الصادرة عن فريق واحد

الفضول

المادة ١٤٨ = ان المشيئة الواحدة وان تكن معلنةً بوضوح وبشكل رسمي ، هي في الاساس عاجزة عن انشاء علاقات الزامية ما دامت لم تقترن بمشيئة اخرى تتمثّل بها مصالح مستقلة او مخالفة

غير انه يجوز على وجه استثنائي وفي احوال محصورة نصّ عليها القانون أن تتولّد الموجبات من مشيئة الفريق الواحد كعرض التعاقد (انظر المادة (١٧٩) او التعاقد لمصلحة الغير (المادة ٢٢٧) او الفضول

الفقرة الاولى = اصول عامة

المادة ١٤٩ = يكون العمل فضولياً حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بادارة شؤون الغير عن علمٍ وبلا تفويض بقصد العمل لحساب ذلك الغير

واذا حدث ان شخصاً ادار مصالح شخص آخر عن غير علمٍ لاعتقاده انه يدير ملكه الخاص فالمسألة تكون حينئذٍ خاضعة لاحكام الكسب بلا سبب لا لاحكام الفضول

المادة ١٥٠ = ان الاعمال القانونية كالاعمال المادّية يمكن ان تكون محوراً لعمل الفضولي

المادة ١٥١ = يأتي الفضولي عمله بروح التجرد او بقصد الانتفاع ولا سيما في اثناء قيامه بوظيفته او بمهنته

ان فاقد الاهلية لا يكون فضولياً . واذا اتى عملاً فضولياً فلا يضمن تجاه رب المال الا بقدر كسبه

المادة ١٥٢ = ينتهي عمل الفضولي بوفاته اذ أن موجبات ورثته خاضعة لاحكام المادة ٨٢٠ المختصة بالوكالة

المادة ١٥٣ = اذا كان الفضولي على خطاء في من هو رب المال فالحقوق والموجبات الناشئة عن عمله تترتب بينه وبين رب المال الحقيقي

المادة ١٥٤ = حين يجيز رب المال صراحةً او ضمناً عمل الفضولي تكون الحقوق والموجبات بين الفريقين خاضعة لاحكام الوكالة منذ

بدء العمل فيما يتعلق بالفريقين نفسهما ، ومنذ الاجازة فيما يتعلق بالغير
وفي حالة عدم الاجازة او الى وقت حصولها ، تكون تلك الحقوق والموجبات خاضعة لاحكام المادة ١٦١ وما يليها

المادة ١٥٥ — يخضع الفضولي للاحكام المختصة بالوكالة فيما يتعلق بالاعمال التي كان حاصلاً على وكالة خاصة بها .

الفقرة الثانية — واجبات الفضولي

المادة ١٥٦ — يجب على الفضولي ان يعنى بعمله عناية الاب الصالح ، وان يتصرف وفقاً لمشيئة ربّ المال المعلومة او المقدّرة
وهو مسؤول عن كلّ خطأ وإن خفّ
على انه لا يُلزم الاّ بمثل العناية التي يصرفها الى اشغاله الخاصة :
اولاً = حين يكون تدخله لاتقاء ضرر جسيم قريب الوقوع كان يهدّد ربّ المال
ثانياً = حين يكون وريثاً متمماً لعمل بدأ به مورثه .

المادة ١٥٧ — يجب على الفضولي ان يواصل العمل الذي بدأ به الى ان يصبح رب المال قادراً على اتمامه بنفسه ، الا اذا كان انقطاع الفضول لا يضر بمصلحة رب المال .

المادة ١٥٨ — وهو ملزم بالموجبات التي يُلزم بها الوكيل فيما يختص بتقديم حساباته وبرد ما وصل اليه عن طريق ادارته

المادة ١٥٩ — ان الفضولي الذي تدخّل في اشغال غيره خلافاً لمشيئة رب المال المعلومة او المقدّرة او قام باعمال مخالفة لمشيئته المقدّرة يلزم ببدل جميع الاضرار التي تنشأ عن عمله وإن لم يكن في الوسع نسبة خطاء ما اليه .

المادة ١٦٠ — على انه لا يمكن الاحتجاج بمخالفة مشيئة رب المال اذا كانت الضرورة الماسة قد اضطرت الفضولي :
١ً = الى القيام بموجب على ربّ المال ناشيء عن القانون تستوجب المصلحة العامة القيام به
٢ً = الى القيام بموجب قانوني يختص بتقديم الطعام او بنفقات مأتم او غير ذلك من الموجبات الضرورية .

الفقرة الثالثة — موجبات رب المال

١

احكام عامة

المادة ١٦١ — ان ربّ المال الذي أديرت شؤونه على وجه مفيد ، ملزمٌ تجاه الفضوليّ وتجاه الغير بالموجبات المنصوص عليها في المادة ١٦٣ وما يليها

ويجب تطبيق هذا الحكم وإن يكن رب المال لا يتمتع بالاهلية القانونية . وتُعدُّ ادارة العمل حسنةً اذا كانت عند القيام به منطبقة على قواعد حسن الادارة .

المادة ١٦٢ — في جميع الاحوال التي لا يلزم ربُّ المال فيها أن يعترف بالنفقات التي قام بها الفضولي ، يحق لهذا ان ينزع ما اجراه من التحسينات بشرط أن لا ينجم عن نزعه ضررٌ ما ، وان يستلم الاشياء التي اشتراها ولم يقبلها ربّ المال .

٢

موجبات رب المال تجاه الفضولي

المادة ١٦٣ — يجب على ربّ المال في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦١ ان يرفع عن الفضولي تبعة ادارته وأن يعوّضه مما أسلفه او خسره وفاقاً للاحكام المختصة بالوكالة .

المادة ١٦٤ — لا يُلزم رب المال بارجاع شيء حين يكون الفضولي قد باشر العمل وليس في نيته ان يطالب برد ما أسلفه
ويقدّر وجود تلك النية :
١ = اذا كان الفضول قد جرى خلافاً لمشيئة رب المال فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٦٠
٢ = في جميع الاحوال الاخرى التي يتحصّل جليًّا من ظروفها أن الفضولي لم يكن ينوي المطالبة برد ما اسلف :

الفصل الثاني

في العقود

الجزء الاول

احكام عامة

المادة ١٦٥ — الاتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية ، واذا كان يرمي الى انشاء علاقات الزامية سمّي عقداً

المادة ١٦٦ — ان قانون العقود خاضعٌ لمبدإ حرية التعاقد ، فللافراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة إلزامية .

المادة ١٦٧ – تقسم العقود الى :

١ = عقود متبادلة وعقود غير متبادلة

٢ = عقود ذات عوض وعقود مجانية

٣ = عقود الرضى وعقود رسمية

٤ = عقود التراضي وعقود الموافقة

٥ = عقود افراد وعقود جماعة

٦ = عقود حيازة وعقود تأمين

٧ = عقود مسماة وعقود غير مسماة

المادة ١٦٨ – العقد الغير المتبادل هو الذي يُلزم فريقاً او اكثر تجاه فريق آخر او اكثر ، بدون ان يكون ثمة تبادلٌ في الالتزام بحيث لا يصبح البعض الا دائناً ، والبعض الآخر الا مديوناً

والعقد المتبادل او الملزم للفريقين هو الذي يكون فيه كل فريق ملتزماً تجاه الآخر على وجه التبادُل بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما .

واذا كان فريق واحدٌ ملزماً في الاصل والفريق الآخر معرّضاً لتحمل بعض الموجبات فيما بعد من جرّاء احوال خاصة او عند تنفيذ العقد ، فان العقد لا يفقد صفة العقد الغير المتبادل (كما في الايداع وعارية الاستعمال والرهن)

المادة ١٦٩ – العقد ذو العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين فينالون منه منافع تعدّ متعادلةً على وجه محسوس (كالبيع والمقايضة والايجار وعقد الاستخدام والقرض ذي الفائدة)

والعقدُ المجاني هو الذي يُوضع لمصلحة فريق واحد بدون ان يكون للفريق الآخر امل بنفع يعادل على وجه محسوس التضحية التي رضي بها (كالهبة وعارية الاستعمال واقراض النقود بلا فائدة) . وتبقى للعقد صفته المجانية ولو كان الفريق المنتفع ملزماً ببعض تكاليف او موجبات وان تكن عائدة الى مصلحة المنتَفع منه (كالهبة ذات التكاليف) : اذ انه يجب النظر الى العقد بجملته وبحسب الروح التي أُنشئ بها

ويجوز ان يكون العقد ذو العوض متبادلاً (كالبيع والمقايضة) او غير متبادل (كالقرض ذي الفائدة)

وكذلك العقد المجاني ، فيجوز ان لا يلزم الا فريقاً واحداً (كالهبة العادية) او ان يُلزم الفريقين (كالهبة ذات التكاليف)

المادة ١٧٠ – تُقسم العقود ذات العوض الى عقود معاوضة وعقود غرر

فعقد المعاوضة هو الذي تكون فيه اهمية الموجبات معيّنة في الاصل على وجه ثابت بحيث يستطيع كلٌّ من المتعاقدين ان يعرف يوم التعاقد مقدار المنافع التي يجنيها من تعاقده ، ومبلغ التضحية التي رضي بها .

وعقدُ الغرَر هو الذي يكون فيه شأن احد الموجبات او عدة منها او كيان الموجبات موقوفاً على عارض يحول الشك في وقوعه دون القيام بتقدير من هذا القبيل (كعقد ضمان او عقد دخل لمدة الحياة) .

المادة ١٧١ – عقود الرضى هي التي لا يكون انعقادها موقوفاً على شرط ظاهر خاص بل يكفي ان يتجلّى فيها رضى المتعاقدين بحرية تامة وباي شكل كان

اما اذا اشترط القانون ان يتجلى هذا الرضى بشكل خاص كانشاء سند رسمي فالعقد يكون رسمياً

وفي الاساس تتكون العقود بمجرّد رضى المتعاقدين الاختياري فلا يتحتم ابرازها في اية صيغة رسمية الا بمقتضى نص من القانون يوجب استعمالها

المادة ١٧٢ – عقد التراضي هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتُوضع بحرّية بين المتعاقدين (كالبيع العادي والايجار والمقايضة والاقراض)

وعندما يقتصر احد الفريقين على قبول مشروع نظامي يُكتفى بعرضه عليه ولا يجوز له من الوجه القانوني او الفعلي ان يناقش في ما تضمنه ، يُسمى العقد اذ ذاك عقد موافقة (كتعاقد على النقل مع شركة سكة حديدية او عقد الضمان)

المادة ١٧٣ – عقد الافراد هو الذي يستوجب قبول المتعاقدين بالاجماع وإن كان يهم عدداً كبيراً من الاشخاص الحقيقيين او المعنويين .

وعقد الجماعة هو الذي توجبه غالبية على اقلية بحيث يتقيد به اناسٌ لم يقبلوه (كعقد استخدام جماعة وكالتسوية في حالة الافلاس(١))

المادة ١٧٤ – عقود الحيازة هي التي يُقصد بها ادخال قيمة جديدة على مملوك المتعاقدين او فريق منهم . وعقود التأمين هي التي يُقصد بها المحافظة على حالة ذلك المملوك بتمامه .

المادة ١٧٥ – تكون العقود مسماة حسبما يكون القانون قد وضع أو لم يضع لها تسميةً وشكلاً معينين

وتطبق القواعد المقررة في القسم الاول من هذا القانون على العقود المسماة وغير المسماة

---

(١) التسوية في حالة الافلاس : الكونكوردا

اما القواعد المذكورة في القسم الثاني فلا تُطبق على العقود غير المسماة الا من قبيل القياس وبالنظر الى التناسب بينهما وبين العقود المسماة المعينة

الجزء الثاني

العناصر الاساسية للعقود او شروط صحتها

المادة ١٧٦ = ان رضى المتعاقدين هو الصلبُ والركن لكلّ عقد بل لكلّ اتفاق على وجه اعمّ

المادة ١٧٧ - لا مندوحة :

اولاً — عن وجود الرضى فعلاً

ثانياً — عن شموله لموضوع او لعدة مواضيع

ثالثاً — عن وجود سبب يحمل عليه

رابعاً — عن خلوّه من بعض العيوب

خامساً — عن ثبوته ، في بعض الاحوال ، بشكل معين

الفقرة الاولى — في الرضى

(المدة السابقة للتعاقد وانشاء العقد)

المادة ١٧٨ = ان الرضى في العقود هو اجتماع مشيئتين او أكثر وتوافقها على انشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين وهو يتألف من عنصرين :

اولاً — العرض او الايجاب

ثانياً — القبول

وهو يستلزم ايضاً ، فيما خلا عقود الموافقة ، مساومات قد تكون طويلة متعددة الوجوه .

١

العرض او الايجاب

المادة ١٧٩ = ان الايجاب الصريح او الضمني لا يُلزم في الاساس صاحبه ، بمعنى انه يستطيع اذا شاء ، الرجوع عنه . ووفاته او فقدانه الاهلية الشرعية يحللان الايجاب لغواً

ويكون الامر على خلاف ذلك عندما يتحصّل من ماهية الايجاب أو من الظروف التي صدر فيها او من نصّ القانون انّ صاحب الايجاب كان بنوي الزام نفسه ، فيجب حينئذٍ استمرار الايجاب في المدة المعينة من صاحبه او المستمدة من العرف او القانون بالرغم من حدوث وفاته او فقدانه الاهلية الشرعية

كذلك يكون الامر ولا سيّما :

١ = اذا كان الايجاب مقروناً بمهلة على وجه صريح

٢ = اذا كان الايجاب في امور تجارية

٣ = اذا كان الايجاب بالمراسلة

٤ = اذا كان وعداً بمكافأة

٢

في القبول

المادة ١٨٠ = يكون القبول كالايجاب صريحاً او ضمنياً

ويُعدّ عدم الجواب قبولاً حينما يكون العرض مختصاً بتعامل كان موجوداً بين الفريقين

ويعدّ سكوت مشتري البضائع بعد استلامها قبولاً للشروط المعينة في بيان الحساب (الفاتورة)

المادة ١٨١ = من يُوجّه اليه العرض يكون في الاساس حرّاً في الرفض ولا يتحمّل تبعةً ما بامتناعه عن التعاقد

بيدَ أن الامر يكون على خلاف ذلك اذا أوجد هو نفسه حالة من شأنها ان تستدرج العرض (كالتاجر تجاه الجمهور او صاحب الفندق وصاحب المطعم ، أو رب العمل تجاه العمّال) . ففي هذه الحالة يجب ان يُسند امتناعه عن التعاقد الى اسباب حريّة بالقبول . والاّ كان امتناعه استبدادياً وجاز ان تلزمه التبعة من هذا الوجه

المادة ١٨٢ = لا يكون القبول فعلياً مُنشئاً للعقد الاّ اذا كان مطابقاً كلّ المطابقة للعرض اذ أنه جواب له .

امّا الجواب المعلّق بشرط او بقيد فيعدُّ بمثابة رفض للعرض مع اقتراح عرض جديد

٣

(في وقت حصول الرضى وانعقاد العقد)

المادة ١٨٣ = بين الاشخاص الحاضرين يُعدُّ الرضى موجوداً والعقد منشأ ، في الوقت الذي يقترن فيه القبول بالايجاب بين المتعاقدين وهم متفقون على شروط التعاقد ، الا اذا اتفقوا على انشاء العقد صيغة معينة اختاروها له (المادة ٢٢٠ الفقرة ٣)

المادة ١٨٤ = اذا كانت المساومات جاريةً بالمراسلة او بواسطة رسول بين غائبين فالعقد يعدُّ منشأً في الوقت وفي المكان اللذين علم فيهما القبول ممّن وُجّه اليه العرض

المادة ١٨٥ — ان العقد الذي ينشأ بالمخاطبة التلفونية يُعدّ بمثابة العقد المنشأ بين اشخاص حاضرين

وحينئذٍ يُعيَّن محل انشائه اما بمشيئة المتعاقدين واما بواسطة القاضي وبحسب احوال القضية

الفقرة الثانية — في الموضوع

المادة ١٨٦ = ان الموضوع الحقيقي لكل عقد هو انشاء الموجبات ، على انّ هذا الغرض لا يُنال الاّ اذا كان للموجبات نفسها مواضيع توافرت فيها بعض الصفات

المادة ١٨٧ = يمكن ان يكون الموضوع فعلاً (وهذا موجب الفعل) او امتناعاً (وهذا موجب الامتناع) او انتقالاً للملك او انشاء حق عيني (وهذا موجب الاداء)

المادة ١٨٨ = عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد

ومع ذلك يجوز ان يكون الموضوع شيئاً مستقبلاً ولكن لا يجوز التنازل عن ارث غير مستحق ، ولا انشاء اي عقد على هذا الارث او على شيء من اشيائه ولو رضي المورّث ، والاّ كان العمل باطلاً أصلاً

المادة ١٨٩ = يجب ان يُعين الموضوع تعييناً كافياً وان يكون ممكناً ومباحاً

المادة ١٩٠ = يجب ان يتناول التعيين ماهية الموضوع ومقداره على انه يكفي ان يُعين نوع الشيء وان يتضمن العقد ما يمكن معهُ تعيين المقدار فيما بعد

المادة ١٩١ = باطلٌ كلّ عقد يوجب شيئاً او فعلاً مستحيلاً اذا كانت تلك الاستحالة مطلقة لا يمكن تذليلها

امّا الاستحالة التي لا تكون الاّ من جهة المديون فلا تحول دون صحة العقد . والموجب الذي لم يُنفّذ يتحوّل حينئذٍ الى بدل عطل وضرر

المادة ١٩٢ = باطلٌ كلّ عقدٍ يوجب امراً لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الآداب

والشيء الذي لا يُعد مالاً بين الناس لا يجوز ان يكون موضوعاً للموجب

غير انه يجب عند تطبيق هذه القاعدة ان يُنظر بعين الاعتبار الى ان الاتجار ذو معنى نسبي ، فبعض الاموال مثلاً لا يصح ان تكون موضوع بعض المعاملات مع انها تصح كل الصحة ان تدخل في معاملات اخرى

المادة ١٩٣ = يجوز للمرء ان يعد بعمل غيره لكن هذا الوعد لا يُلزم الاّ صاحبه ولا يتناول مفعوله الشخص الثالث بل تبقى لهذا الشخص حريته التامة

الفقرة الثالثة — في السبب

المادة ١٩٤ = يميز بين سبب الموجب وسبب العقد

١

سبب الموجب

المادة ١٩٥ = ان سبب الموجب يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرةً على وجه لا يتغير وهو يُعد جزءاً غير منفصل من العقد كالموجب المقابل في العقود المتبادلة والقيام بالاداء في العقود العينية ونية التبرع في العقود المجانية . اما في العقود ذات العوض غير المتبادلة فالسبب هو الموجب الموجود من قبلُ مدنياً كان او طبيعياً

المادة ١٩٦ = ان الموجب الذي ليس له سبب او له سببٌ غير صحيح او غير مباح يُعد كأنه لم يكن ويؤدي الى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضاً . وما دُفع يمكن استرداده

المادة ١٩٧ = يكون السبب غير صحيح اذا التزم فريق امراً بسبب وهمي كان يعتقد خطأً انه موجود

ان السبب الظاهري لا يكون في الاساس مفسداً بنفسه للعقد بل يبقى العقد صحيحاً اذا كان السبب الحقيقي للموجب مباحاً

المادة ١٩٨ = السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والآداب واحكام القانون الالزامية .

المادة ١٩٩ = كل موجب يُعد مستنداً الى سبب حقيقي مباحٌ وان لم يصرح به في العقد .

والسبب المصرح به يُعد صحيحاً الى ان يثبت العكس

واذا أقيم البرهان على عدم صحة السبب أو عدم اباحته فعلى الفريق الذي يدعي وجود سبب آخر مباح أن يثبت صحة قوله

٢

في سبب العقد

المادة ٢٠٠ = ان سبب العقد يكون في الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على انشاء العقد وهو لا يُعدّ جزءاً غير منفصل عن العقد بل يختلف في كلّ نوع من العقود وان تكن من فئة واحدة

المادة ٢٠١ = اذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلاً اصلاً

الفقرة الرابعة — عيوب الرضى

المادة ٢٠٢ = يكون الرضى متعيباً بل معدوماً تماماً في بعض الاحوال اذا أُعطي عن غلط او أُخذ بالخدعة او انتُزع بالتخويف

أو كان ثمة غبن فاحش او عدم اهلية .

١

الغلط

المادة ٢٠٣ = اذا وقع الغلط على ماهية العقد او على حقيقة موضوع الموجب فهو يحول دون انشاء العقد نفسه فيعدّ العقد كأنهُ لم يكن .

المادة ٢٠٤ — يُعدّ الرضى متعيباً فقط والعقد قابلاً للابطال :

اولاً = اذا كان الغلط يتناول صفات الشيء الجوهرية

ثانياً = اذا كان الغلط يتناول هوية الشخص او صفاته الجوهرية في العقود المنظور في انشائها الى شخص العاقد .

ثالثاً = اذا كان الغلط يتناول فاعلية سبب الموجب (كانشاء عهد من اجل موجب سابق كان يُظنّ انه مدني مع انه كان طبيعياً فقط)

المادة ٢٠٥ — لا يمس الغلط صحة العقد اذا لم يكن هو العامل الدافع اليه وخصوصاً اذا كان هذا الغلط يتناول :

اولاً = الصفات العرضية او الثانوية للشيء او للشخص

ثانياً = قيمة الشيء فيما عدا حالة الغبن الفاحش (المادة ٢١٤)

ثالثاً = مجرد البواعث التي حملت فريقاً من المتعاقدين على التعاقد

رابعاً = ارقاماً او حساباً ، وحينئذٍ يكون التصحيح واجباً قانوناً ، على ان العقد يبقى صالحاً .

المادة ٢٠٦ — ان الغلط القانوني يعتدّ به ويعيب الرضى كالغلط العملي .

المادة ٢٠٧ — ان الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية لا يكون هدّاماً للعقد الا اذا كان صادراً من قِبَل الفريقين وداخلاً في الاشتراط . اما الغلط الواقع على الشخص فيعتد به وان كان صادراً عن فريق واحد فقط .

٢

الخداع

المادة ٢٠٨ — ان الخداع لا ينفي على الاطلاق وجود الرضى لكنه يعيبه ويؤدي الى إبطال العقد اذا كان هو العامل الدافع اليه والحامل للمخدوع على التعاقد .

اما الخداع العارض الذي افضى الى تغيير بنود العقد ولم يكن هو العامل الدافع الى انشائه ، فيجعل للمخدوع سبيلاً الى المطالبة بدل العطل والضرر فقط

المادة ٢٠٩ — ان الخداع الذي حمل على انشاء العقد لا يؤدي الى ابطاله الا اذا كان الفريق الذي ارتكبه قد اضرّ بمصلحة الفريق الآخر . اما الخداع الذي يرتكبه شخصٌ ثالث فيكون هدّاماً للعقد ايضاً اذا كان الفريق الذي يستفيد منه عالماً به عند إنشاء العقد . اما اذا كان غير عالم به فلا يحق للمخدوع الا مداعاة الخادع ببدل العطل والضرر .

٣

الخوف

المادة ٢١٠ — باطلٌ كلُّ عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جثماني او عن تهديد موجه على شخص المدين او على امواله او على زوجه او على احد اصوله او فروعه . ولا حاجة للتمييز بين ان يكون هذا الضغط صادراً عن احد المتعاقدين او عن شخص ثالث او عن احوال خارجة عن دائرة التعاقد

على انه يجوز في الحالتين الاخيرتين ان يُلزم المكرَه الراغب في التملص من العقد باداء التعويض الى الفريق الآخر اذا كان هذا الفريق حسن النية . ويكون هذا التعويض على نسبة ما يقتضيه الانصاف .

المادة ٢١١ — ان الخوف لا يفسد الرضى الا اذا كان هو الحامل عليه . والوقوف على ماهيته وتأثيره يجدر الاعتداد بشخصية المكرَه (كالنظر الى سنه او الى كونه امرأة او رجلاً والى درجة تعليمه ومنزلته الاجتماعية) .

المادة ٢١٢ — ان الخوف الناشيء عن احترام الاب او الام او غيرهما من الاصول لا يكفي لافساد العقد

وكذلك استعمال الوسائل القانونية ما دام هذا الاستعمال مشروعاً اي ان يكون الغرض منه مجرد الحصول على ما يجب

٤

الغبن

المادة ٢١٣ — الغبن هو انتفاوُت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي تُوضع لمصلحة فريق ، والموجبات التي تُفرض على الفريق الآخر في العقود ذات العوض .

المادة ٢١٤ — ان الغبن لا يفسد في الاساس رضى المغبون .

ويكون الامر على خلاف ذلك ويُصبح العقد قابلاً للبطلان في الاحوال الآتية :

اولاً = اذا كان المغبون قاصراً

ثانياً = اذا كان المغبون راشداً وكان للغبن خاصتان : الاولى ان يكون فاحشاً وشاذاً عن العادة المألوفة ، والثانية ان يكون المستفيد قد اراد استثمار ضيق او طيش او عدم خبرة في المغبون

ويمكن ، الى الدرجة المعينة فيما تقدم ، ابطال عقود الغرر نفسها بسبب الغبن .

٥

في عدم الاهلية

المادة ٢١٥ = كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره هو اهل للالتزام ، ما لم يُصرح بعدم اهليته في نص قانوني .

المادة ٢١٦ = ان تصرفات الشخص المجرّد كل التجرد من قوة التمييز (كالصغير والمجنون) تُعد كأنها لم تكن .

اما تصرفات الاشخاص الذين لا اهلية لهم لكنهم من ذوي التمييز ، فهي قابلة للابطال (كالقاصر المميز) . ولا يجوز لمن تعاقد مع فاقد الاهلية ان يدلي بحجة الابطال فهي من حقوق فاقد الاهلية نفسه او وكيله او ورثته .

واذا كان العقد الذي انشأه القاصر المميز غير خاضع لصيغة خاصة فان القاصر لا يمكنه الحصول على إبطاله الا اذا أقام البرهان على وقوعه تحت الغبن . اما اذا كان من الواجب اجراء معاملة خاصة ، فالبطلان واقع من جرّاء ذلك ، دون ان يُلزم المدعي باثبات وجود الغبن

المادة ٢١٧ = ان القاصر المأذون له على وجه قانوني في ممارسة التجارة او الصناعة لا يجوز له الاستفادة من الاحكام السابقة . ولكنه يعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها .

المادة ٢١٨ = يحق لكل ذي شأن الاحتجاج بعدم اهلية المحكوم عليهم الموضوعين تحت الحجر القانوني

٦

احكام عامة لعيوب الرضى

المادة ٢١٩ = البينة على من يدّعي وجود العيب ، وسلامة الرضى مقدّرة ، واهلية المتعاقدين ايضاً

الفقرة الخامسة — في شروط الصيغة

المادة ٢٢٠ = ان القواعد التي تطبّق على صيغ العقود هي معينة لكل فئة منها . وحيث لا يوجد تعيين من هذا النوع يتمّ التعاقد بمجرّد اتفاق المتعاقدين

ومع ذلك فقد يحدث أن الاتفاق لا ينتج كل مفاعيله ولا يكون نافذاً تجاه شخص ثالث الا باتخاذ بعض وسائل الاعلان وهي ذات شأن عام لا يمكن بدونها ان يتجاوز تأثير العقد دائرة المتعاقدين او نائلي حقوقهم على وجه عام .

اما اذا اتفق المتعاقدون من جهة اخرى على وضع العقد في صيغة خاصة لا يوجبها القانون كالصيغة الخطية مثلاً فان العقد لا ينعقد ولا ينتج مفاعيله ، حتى بين المتعاقدين ، الا حينما يُوضع في تلك الصيغة .

الجزء الثالث

مفاعيل العقود

المادة ٢٢١ = ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين . ويجب ان تُفهم وتفسّر وتنفّذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعُرف .

المادة ٢٢٢ = ان العقود تشمل الذين نالوا على وجه عام حقوق المتعاقدين وتكون مفاعيلها في الاساس لهم او عليهم اما حالاً (كالدائنين) واما بعد وفاة المتعاقدين او احدهم (كالورثة والموصى لهم بمجموع التركة او بجزء منها على وجه عام) .

المادة ٢٢٣ = ان المتعاقدين ليسوا بحكم الضرورة الاشخاص الذين تظهر اسماؤهم في العقود والذين يؤتمنها ، اذ يجوز أن يكون هؤلاء قد تصرّفوا كوكلاء او فضوليين .

وفي مثل هذه الحال لا يفعل العقد مفعوله في شخص الممثل بل في شخص الممثل (بفتح الثاء) فيصبح هذا دائناً او مديوناً دون الوكيل او الفضولي .

المادة ٢٢٤ = ويكون الامر على خلاف ذلك اذا تصرّف الوكيل في الظاهر باسمه الخاص وكان اسمه مستعاراً ولم يبرز وكالته ، فان الذين يتعاملون معه على هذا الوجه لا يمكنهم ان يقاضوا غيره ولا يجوز لغيره ان يقاضيهم . ولا تُطبق قواعد الوكالة والتمثيل الا على العلاقات التي بين الوكيل المستتر والموكل

المادة ٢٢٥ — ان العقد لا ينتج في الاساس مفاعيله في حق شخص ثالث ، بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً او يجعله مديوناً ، فان للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين او الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام.

المادة ٢٢٦ — على ان هذه القاعدة لا تحتمل شذوذاً من الوجه السلبي ، فالوعد عن شخص ثالث يقيّد الواعد اذا تكفّل بجمله على الرضى واخذ الامر على نفسه ، وتبقى للشخص الثالث الحرّية التامة في الموافقة او الرفض (المادة ١٩٣)

فالامتناع عن الموافقة اذاً لا يجعل الشخص مسؤولاً بشيء على الاطلاق لكنه يجعل ذلك المتكفل مستهدفاً لاداء بدل العطل والضرر لعدم قيامه بالعمل الذي تكفل به صراحةً او ضمناً.

اما الموافقة فمفاعيلها بين المتعاقدين تبتدئ من يوم العقد ، ولا يكون لها مفعول تجاه الشخص الثالث الاّ من يوم حصولها

المادة ٢٢٧ — ان الصفة النسبية في العقود تحتمل شذوذات من الوجه الايجابي فيجوز للمرء ان يعاقد باسمه لمصلحة شخص ثالث بحيث يصبح هذا الشخص دائناً للملتزم بمقتضى العقد نفسه.

وان التعاقد لمصلحة الغير يكون صالحاً معمولاً به :

اولاً — حينما يكون متعلقاً باتفاق ينشئه العاقد في مصلحته الخاصة مالية كانت او ادبية

ثانياً — حينما يكون شرطاً او هبةً لتبرّع بين الاحياء او لتبرع في الايصاء رضي به العاقد لمصلحة شخص آخر (التبرّع بشرط)

المادة ٢٢٨ — ان التعاقد لمصلحة الغير يمكن ان يكون لمصلحة اشخاص مستقبلين او لاشخاص غير معينين في الحال ، بشرط ان يكون تعيينهم ممكناً عند ما ينتج الاتفاق مفاعيله.

المادة ٢٢٩ — ان التعاقد لمصلحة الغير لا يستوجب سوى الانطباق على قواعد الصيغ المطلوبة لصحة الاتفاق الذي أُدمج فيه ، فهو اذاً لا يخضع لصيغ الهبة بين الاحياء. وان يكن تبرعاً محضاً للشخص الثالث المستفيد.

المادة ٢٣٠ — ان الشخص الثالث المستفيد من مثل ذاك التعاقد يصبح حالاً ومباشرةً دائناً للملتزم.

المادة ٢٣١ — ان المعاقد لمصلحة الغير يحق له الرجوع عن تعاقده ما دام الشخص الثالث المستفيد لم يقبله صراحةً او ضمناً.

والرجوع يكون ايضاً صريحاً او ضمنياً . واستعمال هذا الحق يختص بالعاقد نفسه لا بدائنيه ولا بورثته.

على ان ذلك الرجوع لا يبرىء بحكم الضرورة ذمة المديون ، فهو ، اذا لم يكن ثمة نص مخالف او استحالة قانونية ، يبقى ملزماً تجاه المعاقد الذي يكون بهذه الوسيلة قد احتفظ لنفسه او لورثته بفائدة عمل نُظم لمصلحة شخص ثالث (كعقد ضمان الحياة لمصلحة الغير).

الجزء الرابع
في حل العقود

المادة ٢٣٢ — يمكن حل العقد قبل حلول اجله وقبل إنفاذه التام اما بسبب عيب ناله وقت انشائه واما بسبب احوال تلت انشاءه.

ففي الحالة الاولى يبطل وفي الثانية يُلغى او يُفسخ.

الفقرة الاولى — ابطال العقد

المادة ٢٣٣ — يكون ابطال العقد على الدوام من اجل عيب اصلي لحقه وقت انشائه (كالغلط والخداع والاكراه والغبن وعدم الاهلية)

ولا يجوز لغير المحكمة ان تحكم بالابطال ويكون حينئذٍ ذا مفعول رجعي على ان العقد يبقى قائماً ويستمر على احداث مفاعيله العادية ما دام الابطال لم يعلن قضائياً.

المادة ٢٣٤ — ان الحق في اقامة دعوى الابطال لا يكون الاّ للاشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم او لحمايتهم. ويخرج بوجه خاص عن هذا الحكم ، الذين عاقدوا هؤلاء الاشخاص. وينتقل هذا الحق الى ورثة صاحبه.

المادة ٢٣٥ — ان الحق في اقامة هذه الدعوى يسقط بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات الاّ اذا كان القانون قد عيّن مهلة اخرى لحالة خاصة

ولا تبتدئ المهلة المشار اليها من يوم انشاء العقد الفاسد بل من اليوم الذي زال فيه العيب. ففي حالتي الغلط والخداع مثلاً تبتدئ المهلة من اليوم الذي اكتشفهما فيه المتضرر. وفي حالة الاكراه تبتدئ من يوم الكفّ عنه. وفي حالة فقدان الاهلية من يوم زواله تماماً

واذا كان العاقد مجنوناً فان مهلة السنوات العشر لا تبتدىء الاّ من حين ادراكه العقد الذي انشيء قبلاً

وان مرور الزمن المشار اليه مُسند الى تقدير تأييد العقد ضمناً من قِبَل صاحب دعوى البطلان فهو يعدّ كأنه عدل عن اقامتها

المادة ٢٣٦ — ان تأييد العقد يمكن ادراجه في شكل آخر صريحاً او ضمنياً فيبدو حينئذٍ كتأييد فعلي لا مقدّر.

على ان التأييد الصريح لا يكون ذا مفعول الاّ اذا كانت وثيقة التأييد تتضمن جوهر العقد والعيب الذي كان فيه ومشيئة العدول عن دعوى البطلان

والتأييد الضمني يُستفاد من كل حالة و كل مسلك يؤخذ منهما ان صاحب تلك الدعوى عدل عنها

المادة ٢٣٧ = ان التأييد ايّاً كان شكله مقدّراً كان او صريحاً او ضمنياً يمحو العيب الذي كان في العقد فلا يبقى لاحد ان يتّخذ هذا العيب حجة للاعتراض بأيّة وسيلة من الوسائل سواء اكانت دفعاً ام ادّعاء .

وان التأييد يتضمن العدول عن كل الوسائل التي كان يمكن الاعتراض بها على العقد ما خلا الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية

الفقرة الثانية —

حلّ العقد من جراء احوال جرت بعد انشائه .

المادة ٢٣٨ — يجوز ان يكون للحلّ مفعول رجعيّ فيسمّى حينئذٍ الغاء ، كما يجوز ان يقتصر مفعوله على المستقبل ويقال له حينئذٍ الفسخ .

١

الغاء العقد

المادة ٢٣٩ = انّ الغاء العقد يحدث امّا بسبب شرط الغاء مُدرج فيه واما بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين (كالبند المُبطل الضمني) واما بسبب سقوط موجب او عدة موجبات لاستحالة تنفيذها (قواعد ضمان الهلاك) .

المادة ٢٤٠ = ان تحقّق شرط الالغاء يحلّ العقد حلاً رجعياً وفاقاً لاحكام المادة ٩٩ فيما خلا الاعمال الادارية فانها تبقى صالحة قائمة . ومع رعاية هذا القيد تُعاد الحالة الى ما كان يجب ان تكون فيها لو كان العقد الذي انحلّ لم ينعقد بتاتاً

ويجري هذا الحلّ حتماً بمعزل عن تدخل السلطة القضائية .

المادة ٢٤١ = يقدّر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمّة استثناء منصوص عليه في القانون .

على ان العقد لا يلغى حتماً في هذه الحالة . فان الفريق الذي لم تنفّذ حقوقه يكون مخيّراً بين التنفيذ الاجباري على وجه من الوجوه ، والغاء العقد مع طلب التعويض .

وفي الاساس لا يكون هذا الالغاء الاّ بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما اذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والاهمية ما يصوّب الغاء العقد ويجوز للقاضي ، حتى في حالة عدم التنفيذ ، ان يمنح المديون مهلة تلوّ مهلة بحسب ما يراه من حسن نيته .

ويحق للمتعاقدين ان يتفقوا فيما بينهم على انّ العقد ، عند عدم التنفيذ ، يلغى حتماً بدون واسطة القضاء . وهذا الشرط لا يغني عن انذار يُقصد به اثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي . ويمكن ايضاً الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذٍ يتحتم ان يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الانذار مصوغاً بعبارة جازمة صريحة .

المادة ٢٤٢ = ان الالغاء لعدم انفاذ الموجب ينتج المفاعيل التي ينتجها الالغاء الناشيء عن تحقّق شرط الغاء صريح

المادة ٢٤٣ = اذا استحال تنفيذ موجب او عدة موجبات بدون سبب من المديون سقط ذلك الموجب او تلك الموجبات بمجرد الاستحالة وفاقاً لاحكام المادة ٣٤١

واذا كان الامر متعلقاً بموجبات ناشئة عن عقد متبادل فالموجبات المقابلة تسقط بسقوط ما يقابلها فيتمّ الامر كما لو كان العقد منحلاً حتماً بدون واسطة القضاء ، او بعبارة اخرى ان المخاطر تلحق المديون بالشيء الذي اصبح مستحيلاً فيحمل الخسارة دون ان يستطيع الرجوع بوجه من الوجوه على معاقده .

ويكون الامر على خلاف ذلك اذا كان قد سبق للمديون أن نفّذ موجباته الجوهرية . فان العقد ، بالرغم من استحالة تنفيذ الموجبات الثانوية ، يبقى قائماً . والمديون الذي أُبرئت ذمته بقوّة قاهرة يمكنه مع ذلك أن يطالب الفريق الآخر بتنفيذ ما يجب عليه وعلى هذا المنوال يستطيع بائع العين المعينة الذي تفرّغ عن المبيع للمشتري ان يطالبه بالثمن فتكون المخاطر في هذه الحالة على دائن الموجب الذي اصبح تنفيذهُ مستحيلاً .

المادة ٢٤٤ = اذا انحل العقد لاستحالة التنفيذ فلا محل لتعويض الفريق الخاسر ، فتكون اذاً مخاطر الحادث واقعة عليه

٢

فسخ العقد

المادة ٢٤٥ = لا يمكن في الاساس ان تُفسخ العقود الا بتراضي

جميع الذين انشأوها ما خلا العقود التي تنتهي بوفاة احد المتعاقدين مع قطع النظر عن الفسخ بمعناه الحقيقي.

وهذا التقاضي يكون بوجه صريح او ضمني او بحلول الاجل المعين لسقوط العقد

المادة ٢٤٦ = يصح الفسخ من جانب فريق واحد اذا كان منصوصاً عليه في العقد او في القانون.

وعلى هذا المنوال يصح من جهة ان يُنشأ عقد الايجار لمدة معيّنة وان يخوّل فيه الفريقان او احدهما حق فسخه قبل الاجل المضروب. كما يجوز من جهة اخرى ان يكون بعض العقود، كالوكالة وشركة الاشخاص، قابلاً للفسخ من جانب فريق واحد وبمجرد مشيئته.

المادة ٢٤٧ = ان العقد المنفسخ لا ينتهي حكمه الا من تاريخ فسخه ولا يشمل هذا الفسخ ما قبله. فالمفاعيل التي كان قد انتجها تبقى مكتسبةً على وجه نهائي.

المادة ٢٤٨ = ان الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لاداء بدل العطل والضرر اذا أساء استعمال حقه في الفسخ اي اذا استعمله خلافاً لروح القانون او العقد.

الكتاب الثالث

في مفاعيل الموجبات

الباب الاول

تنفيذ الموجب باداته عيناً

المادة ٢٤٩ = يجب على قدر المستطاع ان تُوفى الموجبات عيناً اذ انّ للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات.

المادة ٢٥٠ = ولا تُراعى هذه القاعدة في موجبات الاداء فقط بل في موجبات الفعل وموجبات الامتناع ايضاً

ويحق للدائن ان يطلب من المحكمة الترخيص له في أن ينفذ بنفسه موجب الفعل على حساب المدين.

كما يحق له ان يطلب ازالة ما أُجري خلافاً لموجب الامتناع، وذلك على حساب المدين.

المادة ٢٥١ = غير انه لا يمكن تطبيق هذه المعاملة على الموجبات التي يستلزم ايفاؤها عيناً، قيامَ المدين نفسه بالعمل. فيحق للدائن حينئذٍ ان يطلب الحكم على المدين بغرامة عن كلّ يوم او كل اسبوع او كلّ شهر يتأخر فيه او كلّ نكول يرتكبه، رغبةً في اكراه المدين المتمرّد واخراجه من الجمود.

وبعد تنفيذ الموجب عيناً يحق للمحكمة ان تعفي من الغرامة او ان تُبقي منها ما يعوّض الدائن من الضرر الذي لحقه بسبب الامتناع غير المشروع الذي بدا من المدين.

الباب الثاني

التنفيذ البدلي

اي باداء بدل العطل والضرر

المادة ٢٥٢ = اذا لم ينفذ الموجب باداء العين تماماً وكمالاً حقّ للدائن ان يأخذ عوضاً يقوم مقام تنفيذ الموجب عيناً، لعدم حصوله على الافضل

واذا جُعل العوض مقابلاً للتخلّف النهائي عن التنفيذ جزئياً كان او كلّياً سُمّي بدل التعويض

اما اذا كان التنفيذ عيناً لا يزال ممكناً اذ انّ المدين لم يكن الا متأخراً عن اتمام موجباته، فالعوض الذي يُعطى للدائن يُسمّى بدل التأخير.

الفصل الاول

الشروط اللازمة لاستحقاق بدل العطل والضرر

تأخر المدين

المادة ٢٥٣ = يجب لاستحقاق بدل العطل والضرر:

اولاً = ان يكون قد وقع ضرر

ثانياً = ان يكون الضرر معزوّاً الى المدين

ثالثاً = ان يكون قد أُنذر المدين لتأخره فيما خلا الاحوال الاستثنائية

المادة ٢٥٤ = في حالة التعاقد يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب، الا اذا اثبت أن التنفيذ اصبح مستحيلاً في الاحوال المبينة في المادة ٣٤١

ففي هذه الحالة تبرأ ذمتهُ لاستحالة التنفيذ

المادة ٢٥٥ = في بعض العقود وعلى وجه الاستثناء، لا يكون المدين مسؤولاً لمجرد عدم تنفيذه العقد بل يكون الحاق التبعة به موقوفاً على ارتكابه خطأً يجب على الدائن اثباته، ويعيّن

القانون درجة اهميته .

المادة ٢٥٦ = ان شروط نسبة الضرر ، في حالة عدم التعاقد ، معيّنة في المادة ١٢٢ وما يليها .

المادة ٢٥٧ = ان تأخر المديون الذي بدونه لا يستهدف لاداء بدل العطل والضرر ، ينتج في الاساس عن انذار يرسله اليه الدائن بطريقة ما . وانما يجب ان يكون خطياً (ككتاب مضمون او برقية او اخطار او اقامة الدعوى عليه امام المحكمة وان لم تكن ذات صلاحية)

وان هذا الانذار لواجبٌ مع قطع النظر عن ماهية الموجب وعن اصله او اصل بدل الضرر .

المادة ٢٥٨ = لا يبقى الانذار واجباً :

١ — عندما يصبح التنفيذ مستحيلاً .

٢ — عندما يكون الموجب ذا اجل حالٍّ موضوعٍ لمصلحة المديون ولو بوجه جزئي على الاقل .

٣ = عند ما يكون موضوع الموجب المطلوب اداؤه ردّ شيء يعلم المديون انهُ مسروق او كان المديون قد احرزهُ عن علمٍ ، بوجه غير مشروع

ففي الحالات الثلاث المتقدم بيانها يكون المديون حتماً في حالة التأخر بدون اي تدخّل من قِبَل الدائن

الفصل الثاني
تعيين بدل العطل والضرر

المادة ٢٥٩ = ان تعيين قيمة بدل الضرر يكون في الاساس بواسطة القاضي وقد يكون بنصٍ قانوني او باتفاق بين المتعاقدين .

الجزء الاول
التعيين القضائي

المادة ٢٦٠ = يجب ان يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع او الربح الفائت .

المادة ٢٦١ = ان الاضرار غير المباشرة يُنظر اليها بعين الاعتبار كالاضرار المباشرة ولكن بشرط ان تثبت كل الثبوت صلتها بعدم تنفيذ الموجب .

المادة ٢٦٢ = ان التعويض ، في حالة التعاقد ، لا يشمل سوى الاضرار التي كان يمكن توقعها عند انشاء العقد ما لم يكن المديون قد ارتكب خداعاً

المادة ٢٦٣ = يُعتدّ بالاضرار الادبية كما يعتدّ بالاضرار المادية بشرط ان يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكناً على وجه معقول .

المادة ٢٦٤ = يمكن الاعتداد بالاضرار المستقبلة على الشروط وعلى القياس المنصوص عليها للتعويض المختص بالاجرام في المادة ١٣٤ — فقرتها السادسة

الجزء الثالث
التعيين القانوني

المادة ٢٦٥ = اذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود فان عوض التأخير يكون باداء فائدة المبلغ المستحق محسوبةً على المعدّل القانوني ما لم يكن ثمة نصٌ مخالف في العقد او في القانون .

غير انه اذا كان المديون سيء النيّة جاز أن يُعطى عوضٌ اضافي للدائن الذي أضر به امتناعٌ غير مشروع .

الجزء الثاني
التعيين بالاتفاق
(البند الجزائي)

المادة ٢٦٦ = للمتعاقدين أن يعينوا مقدماً في العقد او في صكٍ لاحقٍ ، قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلّف المديون عن تنفيذ الموجب كله او بعضه .

ولقد وُضع البندُ الجزائي لتعويض الدائن من الاضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب . فلا يحقّ لهُ أن يطالب بالأصل والغرامة معاً ، إلا اذا كان البند الجزائي قد وُضع لمجرّد التأخير أو على سبيل اكراه المديون على الايفاء . ويحقّ للقاضي ان يخفض غرامة الاكراه اذا وجدها فاحشةً

وللقاضي أن ينقص البدل المعيّن في البند الجزائي اذا كان قد نُفذ قسمٌ من الموجب الاصلي

المادة ٢٦٧ = ان البند الجزائي صحيح معمول به وإن كان موازياً في الواقع لبند نافٍ للتبعة . وانما تُستثنى حالة الخداع الذي يرتكبهُ المديون

الباب الثالث
الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له

حق الحبس = الدعوى المباشرة (١) = الدعوى غير المباشرة (٢) = الدعوى البوليانية (٣)

المادة ٢٦٨ = للدائن حقّ ارتهان عام على ملوك المدين بجموعهم لا على افراد ممتلكاته. وهذا الحق الذي يُكسب الدائن صفة الخَلَف العام للمدين، لا يمنحه حق التتبع ولا حق الافضلية، فالدائنون العادّيون هم في الاساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم الاّ اذا كان هناك اسباب افضلية مشروعة ناشئة عن القانون او عن الاتفاق.

المادة ٢٦٩ = لحق ارتهان الدائن خصائص كلٌّ منها وسيلةٌ موضوعةٌ رهن تصرّفه ليتمكن بها من الحصول على ما يحق له.

وبعض تلك الوسائل احتياطيّ محض وبعضها يرمي مباشرةً الى التنفيذ الاجباري. وهناك فئة ثالثة من الوسائل متوسطة بين الفئتين السابقتين وُضعت لتمهيد سبل التنفيذ الاجباري واعداد اسبابه.

المادة ٢٧٠ = ان الوسائل الاحتياطية كوضع الاختام وقيد الرهن وقطع مرور الزمن الجاري، يحقّ لكلّ دائن ان يتذرّع بها وان كان حقه معلقاً على اجل او على شرط.

المادة ٢٧١ = اما وسائل التنفيذ فهي بالعكس لا يجوز للدائن استعمالها الاّ اذا كان حقّه مستحقّ الاداء.

واخصّ تلك الوسائل الحجز التنفيذي ومنها ايضاً طريقة التغريم (المادة ٢٥١) وحقّ الحبس، اي حق كلّ شخص دائن ومدين معاً في معاملة او حالة واحدة بان يمتنع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه.

المادة ٢٧٢ = ان حق الحبس لا ينحصر في من كان دائناً ومديوناً بموجب عقد متبادل بل يوجد ايضاً في كلّ حالة يكون فيها الدين متّصلاً بموضوعه اي حيث يكون التلازم موجوداً بين الموجب المطلوب، والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس من اجل الموجب فهو اي حق الحبس يعود مثلاً الى واضع اليد او الى المستثمر او محرز الشيء المرهون بدون ان يكون ثمّة تمييز بين الاموال المنقولة وغير المنقولة ولا بين الحابس الحسن النية وسيئها

وانما يُحرم حقّ الحبس محرزُ الاشياء المفقودة او المسروقة ومحرز الاشياء التي انتزعت بالعنف من صاحبها الحقيقي.

المادة ٢٧٣ = ان حق الحبس يزول بزوال الاحراز لانه مبنيّ عليه. وانما يحق للدائن اذا انتُزع منه الشيء خفيةً او بالعنف ان يطلب اعادة الحال الى ما كانت عليه بشرط ان يقدم هذا الطلب في خلال ثلاثين يوماً تبتديء من تاريخ علمه بذلك الانتزاع.

المادة ٢٧٤ = ان حق الحبس مع مراعاة الحالة الخاصة المتقدم ذكرها، لا يمنح صاحبه حقّ التتبع ولاحقّ الافضلية وانما يمكن الاحتجاج به على الجميع بمعنى ان الحابس يحق له ان يرفض التخلّي عن الشيء اية كانت شخصية المعارض

المادة ٢٧٥ = ان الوسائل المتوسطة التي تمهّد سبيل التنفيذ حق ارتهان الدائن بدون ان تُتمّ ذلك التنفيذ هي: الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليانية وحق التفريق بين مملوكين.

المادة ٢٧٦ = يحق للدائنين ان يستعملوا باسم مدينهم جميع الحقوق وان يقيموا جميع الدعاوي المختصة به ما خلا الحقوق والدعاوي المتعلقة بشخصه دون سواه ولا سيما الحقوق والدعاوي التي يخرج موضوعها عن دائرة ارتهانهم.

غير انهم لا يستطيعون ان يتذرعوا بهذا الامتياز ليقوموا مقامه في ادارة مملوكه فهو يبقى متسلماً زمام ادارته بالرغم من سوء حالة اشغاله.

ويجوز للدائنين ان يداعوا مباشرةً عن مدينهم بدون ان يجروا مقدّماً اية معاملة للحلول محله في الحقوق والدعاوي المختصة به وان كانوا لا يملكون سنداً تنفيذياً. ولكنهم لا يستطيعون الشروع في تلك المداعاة الا اذا كان دينهم مستحق الاداء.

وتكون نتائج الدعوى مشتركة بين جميع الدائنين بدون ان يترتب للدائن الذي شرع في الدعوى امتيازٌ ما على الآخرين.

المادة ٢٧٧ = يكون الامر على خلاف ما تقدم اذا كان القانون يمنح الدائنين على وجه استثنائي حق اقامة الدعوى المباشرة فانّ نتائجها تعود الى المدعي دون سواه، ولا يلزمه ان يقسم الربح بينه وبين سائر الدائنين.

على ان هذه المعاملة لا يمكن اجراؤها الا اذا كانت مقرّرة بنصّ صريح يُفسّر بمعناه المحصور

---

(١) مداعاة الدائن لنفسه

(٢) مدعاة الدائن عن مديونه

(٣) دعوى فسخ العقود التي انشأها المدين للاضرار بالدائن

المادة ٢٧٨ — يحق للدائنين الذين اصبح دينهم مستحق الاداء ان يطلبوا باسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المدين لمضم حقوقهم وكانت السبب في احداث عجزه عن الايفاء او تفاقم هذا العجز . اما العقود التي لم يكن بها المدين الا مهملاً للكسب فلا تنالها دعوى الفسخ .

وهذه الدعوى المسماة « بالدعوى البوليانية » يجوز ان تتناول اشخاصاً عاقدهم المدين خدعة . غير انه لا تصح اقامتها على الاشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض الا اذا ثبت اشتراكهم في التواطؤ مع المدين

ولا يستفيد من نتائج هذه الدعوى الا الشخص او الاشخاص الذين اقاموها ، وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم . اما فيما زاد عنها فيبقي العقد قائماً ويستمر على إنتاج جميع مفاعيله .

وتسقط هذه الدعوى بمرور الزمان بعد عشر سنوات .

الكتاب الرابع

انتقال الموجبات

المادة ٢٧٩ — تنتقل الموجبات بالوفاة او بين الاحياء ما لم يكن ثمة استحالة ناشئة من نص قانوني او عن كون الموجب شخصياً محضاً وموضوعاً بالنظر الى شخص العاقد .

ويخضع الانتقال بسبب الوفاة لقواعد الارث بوصية او بغير وصية .

اما الانتقال بين الاحياء فخاضع للقواعد الآتية الموضوعة مع التمييز بين انتقال الموجبات منظوراً اليها من الوجهة الايجابية (انتقال دين الدائن) وانتقال الموجبات منظوراً اليها من الوجهة السلبية (انتقال دين المديون)

الباب الاول

انتقال دين الدائن

المادة ٢٨٠ — يجوز للدائن ان يتفرّغ لشخص آخر عن دين له الا اذا كان هذا التفرّغ ممنوعاً بمقتضى القانون او بمقتضى مشيئة المتعاقدين او لكون الموجب شخصياً محضاً وموضوعاً بين شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير .

المادة ٢٨١ — ويجوز التفرّغ عن حقوق معلّقة بظرف ما وإن تكن استقبالية محضة .

ويصح التفرّغ عن حق متنازع عليه أقيمت دعوى الاساس في شأنه بشرط ان يرضى المديون الذي تفرّغ الدائن عن دينه . وتبقى مفاعيل هذا التفرّغ خاضعة من حيث الصلاحية لاحكام المادة الثالثة من القانون الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ . على انه لا يمكن التملّص من المتفرّغ له حين يكون لديه سببٌ مشروعٌ في احرازه الحقوق المتنازع عليها ، كأن يكون وارثاً مع المتفرّغ او شريكاً له في ملك او دائناً له .

المادة ٢٨٢ — يتم التفرّغ بين المتعاقدين منذ حصول الاتفاق بينهم الا اذا كان هذا التفرّغ مجانياً فحينئذ يجب ان تراعي قواعد الشكل المختصة بالهبة بين الاحياء

المادة ٢٨٣ — ان الانتقال لا يعدّ موجوداً بالنظر الى شخص ثالث ولا سيما بالنظر الى المديون الذي تفرّغ الدائن عن دينه ، الا بابلاغ هذا التفرّغ الى المديون او بتصريح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجّل بانه قبل ذلك التفرّغ .

وما دامت احدى هاتين المعاملتين لم تتم يصح للمديون ان يبرىء ذمته لدى المتفرّغ . واذا كان المتفرّغ قد اجرى فراغين متتابعين لدين واحد فالمتفرّغ له الذي سبق الى العمل بمقتضى القانون يُفضّل على الآخر حتى لو كان تاريخ عقده احدث عهداً .

المادة ٢٨٤ — يجب على المتفرّغ ان يسلّم الى المتفرّغ له سند الدين وأن يخوّله كل ما لديه من الوسائل لاثبات الحق المتفرّغ عنه والحصول عليه .

وهو يضمن للمتفرّغ له — فيما خلا التفرّغ المجاني — وجود الحق المتفرّغ عنه وقت اجراء التفرّغ مع صحة هذا الحق ، غير انه لا يضمن ملاءة المديون .

اما اذا كان الاتفاق ينصّ على العكس فيما يختص بملاءة المديون فيجب ان يكون النصّ الراجع اليها مقتصراً على الملاءة الحاضرة وان تقتصر التبعة على قيمة بدل التفرّغ ، الا اذا كان هناك تصريح مخالف .

المادة ٢٨٥ — ان التفرّغ ينقل الى المتفرّغ له ، الدين مع جميع ملحقاته كالكفالة والامتياز والرهن والتأمينات العينية غير المنقولة

وفاقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها في قانون الملكية والحقوق العينية كما ينتقل اليه جميع ... الملتصقة بالدين والخصائص الملازمة له

فيحق اذاً للمديون أن يُدلي باسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له أن يدلي بها تجاه المتفرّغ له . ويجري الامر بالعكس اذا كان المديون قد وافق على الانتقال بلا قيد ولا شرط : فهو يعدّ اذ ذاك عادلاً عن وسائل الدفاع التي كان يملكها الى ذلك الحين

المادة ٢٨٦ — القواعد المتقدم ذكرها لا تُطبق على التفرّغ عن دين الدائن فقط بل تطبق ايضاً على التفرّغ عن الحقوق بوجه عام ، الا اذا كان في القانون نص مخالف او كان في ماهية الحق ما يمنع تطبيقها

الباب الثاني

انتقال دين المديون

المادة ٢٨٧ — انتقال دين المديون يحصل اما بالاتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه واما بالاتفاق بين هذا والمديون .

وفي الحالة الثانية يبقى مفعول الانتقال موقوفاً على إجازة الدائن . ويستطيع المتعاقدان ، ما دامت الاجازة لم تُعطَ ، ان يعدّلا اتفاقهما او يلغياه

واذا لم يجز الدائن الانتقال بطل . واذا اجازه كان له مفعول رجعي منذ اليوم الذي تم فيه الاتفاق بين المديون ومن انتقل اليه الدين .

ولا يجوز اعطاء الاجازة الا بعد ان يُبلغ المتعاقدون الانتقال الى الدائن . ويجب اعطاؤها في خلال المهلة المعينة في البلاغ واذا لم تعيّن مهلة ففي خلال المدة التي تعدّ كافية للاختيار .

واذا انقضت المهلة عدّت الاجازة مرفوضة .

المادة ٢٨٨ — ان التأمينات العينية تبقى قائمة بعد انتقال الدين . اما التأمينات الشخصية فتسقط الا اذا وافق المسؤولون على الاتفاق الذي عُقد .

المادة ٢٨٩ — ان اسباب الدفع ووسائل الدفاع الملازمة للدين تنتقل من المديون الى من التزم الدين . اما الوسائل المختصة بشخص المديون السابق فلا يحق للمديون الجديد ان يتذرّع بها بل يحق له ان يدلي باسباب الدفع ووسائل الدفاع المختصة بشخصه .

الكتاب الخامس

في سقوط الموجبات

المادة ٢٩٠ — تسقط الموجبات :

اولاً = بتنفيذها وهو الوجه الطبيعي لسقوطها (الايفاء)

ثانياً = بتدبير او حادث يضمن للدائن الحصول على منفعة غير التي يحق له ان يطلبها (كالايفاء باداء العوض ، وتجديد الموجب ، والمقاصة ، واتحاد الذمة)

ثالثاً = باسباب تُسقط الموجب او يمكن ان تسقطه مع قطع النظر عن حصول الدائن على منفعة ما (كاستحالة التنفيذ ، والابراء من الدين ، ومرور الزمن)

المادة ٢٩١ — ان سقوط الموجب الاصلي يؤدي الى سقوط الموجبات الفرعية والتأمينات المنقولة التي كانت مختصّة بالدين

وينشأ عن حق محو القيود المختصة بالتأمينات غير المنقولة

الباب الاول

سقوط الموجب بتنفيذه (الايفاء)

الفصل الاول

على من ولمن يجب الايفاء

المادة ٢٩٢ — يجب على المديون ان ينفّذ بنفسه الموجب حينما يُستفاد من نص العقد او من ماهية الدين ان من الواجب عليه ان يقوم هو نفسه بالتنفيذ .

اما في غير هذه الاحوال فيصح ان يقوم بالتنفيذ اي شخص كان عن غير علم من المديون وبدون ان يحق للدائن الاعتراض على هذا التدخل .

المادة ٢٩٣ — يجب التنفيذ بين يدي الدائن او وكيله الحاصل على تفويض قانوني او الشخص الذي عيّنه لهذا الغرض

على ان التنفيذ لشخص غير ذي صلاحية لا يبرىء ذمة المديون الا في الاحوال الآتية :

اولاً = اذا وافق الدائن

ثانياً = اذا استفاد الدائن من التنفيذ غير الصحيح . وتكون براءة المديون بقدر استفادة الدائن .

ثالثاً — اذا جرى الايفاء بنيّة حسنة لشخص عُدّ حائزاً صفة الدائن كالوارث الظاهري .

المادة ٢٩٤ = ان الدائن الذي يرفض لغير سبب مشروع الايفاء المعروض عليه بشروط منطبقة على الاصول ، يُعدّ من جرّاء ذلك في حالة التأخّر منذ تحقق رفضه بصكّ رسمي .

ومن ذلك الحين يصبح خطر هلاك الشيء او تعيّبه على عهدة هذا الدائن وينقطع حكم الفائدة من المدين . وعلاوةً على ذلك يحقّ عندئذٍ للمديون ايداع موضوع الموجب وتحميل الدائن عبء النفقة والمخاطر ، وتبرأ ذمته على هذا الوجه من الموجب

المادة ٢٩٥ — اذا كان موضوع الموجب عملاً ما ، لا تسليم شيء ، يحق للمديون منذ وجود الدائن في حالة التأخر ان يفسخ العقد وفاقاً للاحكام المختصة بتأخر المديون .

المادة ٢٩٦ = عندما يكون الشيء المستحق قابلاً للايداع يتم هذا الايداع في المكان وعلى الشروط التي تعينها محكمة محلّ الايفاء .

اما اذا كان الشيء غير قابل للايداع كأن يكون مثلاً قابلاً للتلف او يكون حفظه مدعاةً لنفقات باهظة ، جاز للمديون ، بعد استئذان القاضي ، بيعه علناً وايداع الثمن

المادة ٢٩٧ = للمديون ان يسترد الشيء المودع ما دام الدائن لم يصرّح بقبوله الايداع . وفي هذه الحالة يعود الدين بجميع ملحقاته .

المادة ٢٩٨ = ان نفقة الايداع على الدائن حينما يكون الايداع مشروعاً .

الفصل الثاني
بماذا يتمّ التنفيذ

المادة ٢٩٩ — يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه ، ولا يُجبر الدائن على قبول غيره وإن كان اعلى قيمة منه .

واذا كان الشيء لم يعيّن الاّ بنوعه فلا يجب على المديون تقديم من النوع الاعلى ولكن لا يجوز له تقديم من النوع الادنى

المادة ٣٠٠ — لا يجوز للمديون اجبار الدائن على قبول الايفاء مجزّأً وإن كان الموجب قابلاً للتجزئة لان الايفاء بهذا المعنى لا يتجزأ .

وتجوز مخالفة هذه القاعدة باجراء احكام المقاصّة او باستعمال حقّ التجزئة فيما يختص بالكفلاء . ويحق للقاضي ان يمنح المديون الحسن النية مُهلا للايفاء فيجعل ايفاء الدين اقساطاً لمدة طويلة او قصيرة حسب مقتضى الحال .

المادة ٣٠١ = عندما يكون الدين مبلغاً من النقود ، يجب ايفاؤه من عملة البلاد .

وفي الزمن العادي ، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق ، يظلّ المتعاقدون احراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معدنية معينة او عملة اجنبية .

الفصل الثالث
مكان التنفيذ وزمانه

المادة ٣٠٢ = يجب ايفاء الدين بالمكان المعيّن في العقد .

واذا لم يوضع شرط صريح او ضمني في هذا الشأن وجب الايفاء في محل اقامة المديون .

اما اذا كان موضوع الموجب عيناً معيّنة فيجب التنفيذ حيث كان الشيء عند انشاء العقد .

المادة ٣٠٣ — لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الاجل الا اذا كان الاجل موضوعاً لمصلحة المديون وحده

واذا لم يكن هناك اجل معيّن او مستفاد ضمناً من ماهية القضية فيمكن تنفيذ الموجب وطلب هذا التنفيذ بلا تأخير .

ويجب التنفيذ في يوم الاستحقاق مع مراعاة احكام المادة ٩٠٥

الفصل الرابع
في نفقات الايفاء واقامة البيّنة عليه

المادة ٣٠٤ — تكون نفقات الايفاء على عاتق المديون .

المادة ٣٠٥ — يثبت الايفاء عادةً بسند الايصال الذي يعطيه الدائن للمديون . وهو مثبتٌ لتاريخه بنفسه بالنظر الى المتعاقدين انفسهم .

واذا لم يكن هناك سند ايصال فيمكن استخراج البيّنة امّا من قيود سجلاّت الدائن واوراقه البيتية ، واما من القيود التي كتبها الدائن ذيلاً او هامشاً على سند الدين .

المادة ٣٠٦ — يحق للمديون الذي قام بالايفاء التام ان يطلب ، علاوةً على سند الايصال ، تسليم السند نفسه اليه او اتلافه . اذا كان الايفاء جزئياً فيمكنه ان يطلب ، علاوةً على سند الايصال ،

ذكر ما دفعه على سند الدين المحفوظ عند الدائن

الفصل الخامس

مفاعيل الايفاء

تعيين جهة الايفاء — الايفاء المقرون باستبدال الدائن

المادة ٣٠٧ — اذا كان على المديون الواحد عدّة ديون لدائن واحد ، فللمديون ان يصرّح عند الايفاء بالدين الذي يريد ايفاءه.

واذا لم يصرّح ، فالخيار للدائن بشرط ان يعمد اليه بلا تأخير في سند الايصال نفسه ، ما لم يعترض عليه المديون .

المادة ٣٠٨ — لخيار المديون بعض القيود : فهو اذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه عند الايفاء الجزئي ان يجعل هذا الايفاء لرأس المال قبل ان يُوفي الفوائد ولا ان يفضّل ايفاء دين غير مستحق الاداء على دين مستحق .

المادة ٣٠٩ — اذا لم يكن هناك تخصيص صريح من قبَل احد المتعاقدين ، وجب ان يعدّ الايفاء مختصاً بالدين المستحق الاداء لا بالدين الذي لم يحلّ اجله . واذا وُجدت عدّة ديون مستحقة الاداء فيختص الايفاء بالدين الذي يكون من مصلحة المديون ان يوفيه قبل غيره ، والا فبالدين الذي يكون اثقل عبئاً من سواه . وعند انتفاء كل سبب آخر للتقدير يشمل الايفاء الديون على اختلافها بنسبة مقاديرها .

المادة ٣١٠ — يكون الايفاء مُسقطاً للدين اسقاطاً مطلقاً نهائياً بالنظر الى جميع اصحاب الشأن .

ويجوز ان يكون الايفاء مقتصراً على نقل الدين اذا كان مقترناً باستبدال ، فيقدّر عندئذٍ ان الدين موفى كلّه او بعضه من قِبَل شخص لا يجب ان يتحمّل كل العبء بوجه نهائي فيحلّ محل الدائن الذي استوفى حقه ليتمكن من الرجوع على المديون الاصلي او على الشركاء في الموجب .

المادة ٣١١ — ان الاستبدال يكون اما بمقتضى القانون واما بمشيئة الدائن او المديون .

المادة ٣١٢ — يكون الاستبدال قانونياً في الاحوال الآتية :

اولاً = لمصلحة الدائن العادي او المرتهن او صاحب التأمين الذي يوفي حقوق دائنٍ آخر له حق الاولوية عليه . غير ان الاستبدال فيما يختص بالحقوق الخاضعة للقيد في السجل العقاري ، لا يكون له مفعول الا بعد اتمام هذا القيد

ثانياً = لمصلحة الملزَم بالايفاء مع آخرين (كما في الموجبات المتضامنة او غير المتجزّئة) او المُلزَم بالايفاء من أجل آخرين (كالكفيل او الشخص الثالث محرز العقار المرهون) اذا أُجبر على الايفاء او كان الايفاء من مصلحته .

ثالثاً = لمصلحة الوارث الذي اوفى من ماله ديون التركة

المادة ٣١٣ — ان الدائن الذي قبل الايفاء من شخص ثالث يمكنه ان يُحلّه محلّه في حقوقه ويجب حينئذٍ ان يحصل الاستبدال صراحةً عند الايفاء على الاكثر .

اما تاريخ سند الايصال المشتمل على الاستبدال فلا يعدّ ثابتاً بالنظر الى الاشخاص الآخرين فيما يختص بالاستبدال الا من يوم صيرورة هذا التاريخ صحيحاً .

المادة ٣١٤ — يكون الاستبدال صحيحاً عند ما يقترض المديون مبلغاً من المال لايفاء ما عليه فيمنح مقرضه ، لكي يؤمّنه على ماله ، جميع الحقوق التي كانت لدائنه الاول الذي أُوفي دينه .

وفي مثل هذه الحالة يجب :

اولاً = ان يكون لسند الاقتراض ولسند الايصال تاريخ صحيح .

ثانياً = ان يُصرّح في سند الاقتراض بان المال انما اقتُرض بقصد الايفاء ويُصرّح في سند الايصال بان الايفاء انما كان من المال المُقرض .

ثالثاً = ان يُصرّح بان المقرض حل محلّ الدائن الموفى دينه في ما له من الحقوق .

ولا يشترط رضى الدائن لصحة هذا التعامل .

المادة ٣١٥ — ان الاستبدال القانوني او الاتفاقي يجعل الدائن البديل يحل في الحقوق محل الدائن الموفى دينه ولكن لا يكسبه صفة المُتفرّغ له ولا مركزه .

ولا يحق له اقامة دعوى الضمان على الدائن الموفى دينه .

ولا يحل محله الا بقدر المال الذي دفعه وبنسبته .

واذا كان مُلزماً مع غيره ، فلا يحق له مقاضاة شركائه في الموجب الا على قدر حصة كل منهم ونصيبه .

ويحق للدائن البديل ، فضلاً عن حق اقامة الدعاوى الناجمة عن الاستبدال ، ان يقيم الدعوى الشخصية الناشئة عن تدخله بصفة كونه وكيلاً او فضولياً .

المادة ٣١٦ — في حالة الايفاء الجزئي يشترك البديل مع الدائن في استعمال الحقوق المختصة بكل منهما بالنسبة ما يجب لكل واحد ، ويُوفى دينهما من اموال المديون على نسبة حصة كل منهما

الفصل السادس
الايفاء بالتحويل (الشك)

المادة ٣١٧ — ان الايفاء بواسطة التحويل (الشك) يبقى خاضعاً لاحكام القانون الصادر في ٧ نيسان سنة ١٣٣٠ (١٩١٤) الذي لا يزال مرعي الاجراء

الباب الثاني
طُرُق سقوط الموجب التي يحصّل بها الدائن على منفعة غير التي كان يحق له طلبها

الفصل الاول
في الايفاء باداء العوض

المادة ٣١٨ — يسقط الدين اذا قبل الدائن عوضاً عن التنفيذ ، اداء شيء غير الذي كان يجب له .

واذا بدا شكٌّ ما ولم يعترض الدائن أو لم يبدِ تحفظاً عند الايفاء باداء العوض ، فالدائن يُعدُّ ، الى ان يقوم برهان على العكس ، قابلاً لذلك الايفاء ومعترفاً بكونه مبرئاً لذمة المديون .

المادة ٣١٩ — ان قواعد البيع تطبّق مبدئياً على الايفاء باداء العوض ولا سيما القواعد المختصة بالضمان وباهلية المتعاقدين .

على ان قواعد الايفاء تطبّق بالقياس وبقدر المستطاع ولا سيما في ما يختص بتعيين جهة الايفاء .

الفصل الثاني
في تجديد الموجب

المادة ٣٢٠ — التجديد هو استبدال الموجب الاول بموجب جديد .

وتجديد الموجب لا يقدّر وجوده بل يجب ان يستفاد من العقد صراحةً .

المادة ٣٢١ — يجب ان يكون الدائن اهلاً للتصرّف في حقه والمديون اهلاً للالتزام .

المادة ٣٢٢ — لا يتم التجديد الا اذا كان الموجبان القديم والحديث موجودين حقيقةً وليس بهما سببٌ للابطال المطلق .

اما مجرّد قابلية الابطال لهذا الدين او لذاك فلا يحول دون التجديد بل تبقى مفاعيله موجودة ما دام الابطال لم يُحكم به . وان الدين القابل للابطال يجوز استبداله بموجب صحيح اذا كان صاحب دعوى الابطال عالماً بالحالة فيُعد حينئذٍ عادلاً عن حق اقامتها .

والموجب الطبيعي يجوز استبداله بواسطة التجديد بموجب مدني .

المادة ٣٢٣ — لا يكون التجديد الا بادخال عنصر جديد في الموجب . ويتناول التبديل اما شخص احد المتعاقدين واما موضوع الموجب واما السند القانوني الذي يُستمد منه الموجب .

المادة ٣٢٤ — لا يُستنتج التجديد من تغيير صيغة الموجب او تغيير محل الايفاء ولا من وضع سند قابل للقطع ولا من انضمام اشخاص آخرين الى الموجب عليهم .

المادة ٣٢٥ — ان التجديد يُسقط الموجب اصلاً وفرعاً تجاه الجميع

ويمكن الكفلاء وسائر الموجب عليهم ان يدخلوا برضاهم تحت احكام الموجب الجديد .

ويجوز وضع نص صريح يُشترط به الحاق الرهون والحقوق الممتازة ورهون المنقولات بالدين الجديد على الشروط نفسها التي كانت ضامنة للموجب الساقط ، ولا يكون ذلك الا اذا رضي بهذا الالحاق صاحب الملك المترتب عليه حق الرهن او الامتياز .

المادة ٣٢٦ — ان التفويض هو توكيل يُعطى من شخص (يُدعى المفوّض) لشخص آخر (يدعى المفوّض اليه) ليعقد التزاماً تجاه شخص ثالث (يسمّى المفوّض لديه) .

وهو لا يفيد بحكم الضرورة وجود موجب سابق بين المتعاقدين .

وهذا التعامل لا يقدّر تقديراً ولا يفضي الى تجديد موجب سابق كان يربط المفوّض بالمفوّض اليه او المفوّض بالمفوّض لديه . واذا لم يكن هناك نص خاص فالموجب الجديد يندمج بجانب الموجبات السابقة (وهذا ما يسمّى التفويض الناقص) .

المادة ٣٢٧ — اذا كان قصد المتعاقدين ابدال الموجب او الموجبات السابقة بموجب جديد (تفويض كامل) فتبرأ في الحال ذمة المفوّض تجاه المفوّض لديه ، على شرط ان يكون الالتزام الجديد الذي التزمه المفوّض اليه صحيحاً ، وان يكون المفوّض اليه ملياً عند التفويض .

الفصل الثالث
في المقاصّة

المادة ٣٢٨ = اذا وُجد شخصان وكلٌ منهما دائنٌ ومديون للآخر ، حقّ لكل واحد منهما ان يقاصّ الآخر بما له قِبله على قدر المبلغ الادنى من الدينين.

المادة ٣٢٩ = لا تجري المقاصّة الا بين الديون التي يكون موضوعها نقوداً او اشياء ذات نوع واحد من المثليّات.

المادة ٣٣٠ = لا يدخل في المقاصّة الا الديون المحرّرة والمستحقة الاداء . على ان المهلة الممنوحة من القاضي لا تحول دون المقاصّة .

وليس من الضرورة ان يكون الدينان واجبي الاداء في محلّ واحد.

على ان الاحوال التي تحول دون الايفاء تحول مبدئياً دون المقاصّة

المادة ٣٣١ = تجري المقاصة ايةً كانت اسباب أحد الدينين فيما خلا الاحوال الآتية:

١ — عند المطالبة برد شيء نُزع بلا حق من يد مالكه

٢ — عند المطالبة برد وديعة او عارية استعمال

٣ — اذا كان هناك دينٌ غير قابل للحجز

٤ — اذا عدّل المديون مقدماً عن المقاصّة

المادة ٣٣٢ = لا تجري المقاصّة حتماً بل بناء على طلب احد الفريقين وهي تُسقط الدين في اليوم الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة لامكان التذرع بها مع قطع النظر عن الامور التي تكون قد وقعت فيما بعدُ كسقوط احد الموجبين بمرور الزمن.

المادة ٣٣٣ = ان المقاصّة في الاساس تفعلُ عند الادلاء بها فعلَ الايفاء ، ولكن بقدر الدين الاقل

وهي تُسقط ملحقات الموجب (كرهن العقار والمنقول والكفالة الخ) على نسبة إسقاطها للموجب نفسه.

على ان سقوط الحقوق الخاضعة للقيد في السجل العقاري لا يتم إلا بمحو ذلك القيد

المادة ٣٣٤ = يجوز للكفيل ان يطلب المقاصّة بما يجب على الدائن للمديون الاصلي ولكن لا يجوز لهذا المديون ان يطلب المقاصّة بما يجب على الدائن للكفيل كما انه لا يجوز للمديون المتضامن ان يحتج بوجود دين آخر لاحد شركائه في الدين ، مترتب على الدائن .

اما اذا احتج بالمقاصّة الكفيل او المديون المتضامن بعد ان يصبحا دائنين للدائن فالمقاصّة تُسقط الدين عن المديون الاصلي او عن سائر المديونين. ويحق لهؤلاء الادلاء بالمقاصّة.

المادة ٣٣٥ = ان المقاصّة لا تؤثر في حقوق شخص ثالث مكتسبة من قبلُ.

المادة ٣٣٦ = متى وُجدت بين شخصين عدة ديون قابلة للمقاصّة تطبّق القواعد الموضوعة لتعيين جهة الايفاء .

الفصل الرابع
في اتحاد الذمّة

المادة ٣٣٧ = عند ما تجتمع الصفتان المتعارضتان صفة الدائن وصفة المديون في موجب واحد وفي شخص واحد ، ينشأ عن اجتماعهما اتحاد يُسقط الموجب على نسبة هذا الاتحاد.

واذا زال سبب الاتحاد وكان لزواله مفعولٌ رجعيٌ ، عاد الدين مع كل ملحقاته بالنظر الى الجميع وعُد اتحاد الذمة كأنه لم يحصل قط

الباب الثالث
سقوط الموجب باسباب يجري حكمها مع قطع النظر عن كل منفعة للدائن

الفصل الاول
الابراء من الدين

المادة ٣٣٨ = ان الابراء من الدين او تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المديون لا يكون الا بمقتضى اتفاق اذ يُفترض في الابراء اتفاق اصحاب الشأن.

المادة ٣٣٩ = ان الابراء لا يخضع لقواعد الشكل المختصة بالتبرع ولو اجراه الدائن بدون اية منفعة تقابله. لكنه يخضع في هذه الحال لقواعد الاساس المختصة بالتبرع وخصوصاً ما يتعلق منها باهلية اصحاب الشأن

المادة ٣٤٠ = يكون عقد الابراء صريحاً او ضمنياً فهو يستفاد من كل عمل او كل حال تتبيّن منهما جلياً عند الدائن نيّة التنازل عن حقوقه ، وعند المديون نيّة الاستفادة من هذا التنازل.

ان التسليم الاختياري للسند الاصلي الذي كان في حوزة الدائن يُقدر معهُ حصول الابراء الى ان يثبت العكس.

ولا يكفي ردُّ الدائن للشيء المودع على سبيل التأمين ليُبنى عليه مثل هذا التقدير .

الفصل الثاني

في استحالة التنفيذ

المادة ٣٤١ — يسقط الموجب اذا كان ، بعد نشأته ، قد أصبح موضوعهُ مستحيلاً من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعل أو خطاء من المديون

المادة ٣٤٢ — يجب على المديون ان يقيم البرهان على وجود القوة القاهرة ويبقى مع ذلك للدائن متسعٌ لكي يثبت ان الطارئ الذي وقع بمعزل عن المديون كان مسبوقاً او مصحوباً بخطأ ارتكبه المديون كابطاء في التنفيذ جعله في حالة التأخُّر . وفي مثل هذا الموقف يظلّ الموجب قائماً .

المادة ٣٤٣ — لا تبرأ ذمة المديون من اجل القوة القاهرة الا بقدر استحالة التنفيذ . فيمكن اذاً ان لا يكون سقوط الموجب الا جزئياً .

وفي جميع الاحوال ، حتى في حالة سقوط الموجب كلّه ، يلزم المديون ان يتنازل للدائن عن الحقوق والدعاوى المختصة بالتعويض مما يتعلّق بالموجب السابق كما يلزمه ان يسلّم اليه كل ما بقي من الشيء الهالك إن كانت هناك بقية .

الفصل الثالث

في مرور الزمن المسقط للموجب أو المُبري للذمة

الجزء الاول

احكام عامّة

المادة ٣٤٤ — تسقط الموجبات بتقاعد الدائن الذي يتخلّف عن التذرّع بحقوقه سحابة مدة من الزمان

المادة ٣٤٥ — لا يجرى حكم مرور الزمن حتماً بل يجب ان يُدلي به من تم في مصلحته . ويمكنه الادلاء به في جميع اطوار المحاكمة حتى في الاستئناف للمرة الاولى . ولا يجوز للقاضي ان يطبّق من تلقاء نفسه احكام مرور الزمن .

المادة ٣٤٦ — لا يجوز للدائن ان يعدل مقدماً عن حكم مرور الزمن ولا أن يطيل او يقصر مدته وانما يجوز له أن يعدل عنه بعد الحصول عليه .

ويكون عدوله صريحاً او ضمنياً .

واذا كان لعدوله صفة الاحتيال جاز لدائنيه ان يحصلوا على ابطال ذاك العدول باقامة الدعوى البوليانية .

المادة ٣٤٧ — يحق لكل مديون متضامن وللكفيل الادلاء بمرور الزمن تجاه الدائن كما يحق لدائن آخر للمديون ان يُدلي به على الطريقة غير المباشرة

الجزء الثاني

مبدأ مرور الزمن ومدته

المادة ٣٤٨ — لا يبتدىء حكمُ مرور الزمن الا يومَ يصبح الدين مستحق الاداء .

وتُحسب المدة بالايام لا بالساعات ، ولا يُحسَب يوم البداءة . وتعد مدة مرور الزمن تامّة عند انقضاء آخر يوم منها .

المادة ٣٤٩ — ان مرور الزمن يتم في الاساس بعد انقضاء عشر سنوات .

المادة ٣٥٠ — تكون مدة مرور الزمن خمس سنوات في المستحقات المتأخرة والفوائد وحصص الاسهم من الارباح واجور المباني والاراضي الزراعية ، وبوجه عام في الموجبات التي تستحق الاداء كل سنة او اقلّ .

وتكون مدة مرور الزمن خمس سنوات ايضاً في الدعاوى بين الشركاء او بين هؤلاء واشخاص آخرين من اجل الموجبات الناشئة عن عقد الشركة . وتبتدىء هذه المدة من يوم اعلان حل الشركة او اعلان خروج احد الشركاء .

المادة ٣٥٠ — يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين :

١ — حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع واصحاب المعامل فيما يختص بالاشياء التي يقدمونها .

٢ — حق دعوى المزارعين ومنتجي المواد الاولية فيما يختص بالاشياء التي يقدمونها اذا استُعملت في حاجات المديون البيتية . وتبتدىء مدة مرور الزمن من يوم تقديم هذه الاشياء .

٣ — حق دعوى المعلّمين والاساتذة وارباب معاهد التعليم الداخلية العامة والخاصة فيما يتعلق بالمرتبات المستحقة لهم قِبَل تلاميذهم ،

وباللوازم التي قدّمت لهؤلاء التلاميذ . وتبتدىء مدة مرور الزمن منذ حلول الاجل المعيّن لاستحقاق المرتّبات

٤ — حق دعوى الخدّام المختصة بما لهم من الاجور والمُسلفات وسائر الموجبات المستحقة لهم بمقتضى عقد الاستخدام وكذلك حق دعوى السيّد على خدّامه فيما يختص بالمال المسلف لهم بصفة كونهم خدّاماً .

٥ — حق دعوى العمّال والمتدرّبين فيما يختص باجورهم ولوازمهم ويوميّتهم والمال الذي اسلفوه من أجل خدمتهم . وكذلك حق دعوى المستخدم (بكسر الدال) او ربّ العمل فيما يختص بالمال المسلف لعمّاله بصفة كونهم عمّالاً .

٦ — حق دعوى اصحاب الفنادق والمطاعم فيما يختص بتقديم السكن والطعام لمعامليهم وبالمال المُسلف لهم .

٧ — حق دعوى مؤجري الاثاث والاشياء المنقولة من اجل بدل ايجارها

٨ — حق دعوى المعاهد الخاصة والعامّة المختصة بمعالجة الامراض او بالسهر على المرضى من اجل العناية التي تصرفها اليهم وتقديم اللوازم والمسلفات لهم . وتبتدىء مدة مرور الزمن من يوم صرف العناية اليهم او تقديم اللوازم لهم .

المادة ٣٥٢ — يسقط ايضاً بمرور الزمن بعد سنتين :

١ — حق دعوى الاطبّاء والجرّاحين والمولّدين واطبّاء الاسنان والاطبّاء البيطريين من اجل عياداتهم والعمليات التي اجروها واللوازم والمُسلفات التي قدموها . وتبتدىء مدة مرور الزمن من تاريخ العيادة او العملية الاخيرة .

٢ — حق دعوى الصيدليين من اجل الادوية التي قدموها . وتبتدىء مدة مرور الزمن من تاريخ تقديمها .

٣ — حق دعوى المحامين ووكلاء الدعاوى من اجل اجورهم ومُسلفاتهم . وتبتدىء المدة المشار اليها منذ صدور الحكم النهائي او من تاريخ عزلهم عن الوكالة .

٤ — حق دعوى مهندسي البناء والمساحة وسائر المهندسين والخبراء من اجل الخطط التي يرسمونها او الاعمال التي يجرونها او المُسلفات التي يقدّمونها . وتبتدىء المدة من تاريخ تسليم الخطط او اتمام الاعمال او اداء المُسلفات .

٥ — حق دعوى الوسطاء فيما يختص باداء بدل السمسرة . وتبتدىء المدة من تاريخ انعقاد الاتفاق .

المادة ٣٥٣ — في الاحوال المعينة بالمادتين ٣٥١ و ٣٥٢ يجري حكم مرور الزمن وإن تواصل تقديم اللوازم او التسليم او الخدمة او العمل .

الجزء الثالث

في توقف مرور الزمن وانقطاعه

المادة ٣٥٤ — لا يسري حكم مرور الزمن ، واذا كان سارياً وقف :

١ — بين الزوجين في مدة الزواج

٢ — بين الاب والام واولادهما

٣ — بين فاقد الاهلية او الشخص المعنوي من جهة ، والوصي او القيّم او وليّ الادارة من جهة اخرى ما دامت لم تنقطع مهنتهم ولم يؤدّوا حساب ادارتهم على وجه نهائي .

٤ — بين السيد والخادم ما دام عقد الاستخدام قائماً .

المادة ٣٥٥ — ان حكم مرور الزمن في حق القاصرين غير المحررين وسائر فاقدي الاهلية الذين ليس لهم وصي او مشرف قضائي او وليّ ، يقف الى ما بعد بلوغهم سن الرشد او تحريرهم او اقامة وكيل شرعي لهم .

المادة ٣٥٦ — ويقف ايضاً حكم مرور الزمن بوجه عام لمصلحة الدائن الذي استحال عليه قطعه لسبب لم يكن فيه مختاراً .

المادة ٣٥٧ — ينقطع حكم مرور الزمن :

١ — بكل مطالبة قضائية او غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها ان تجعل المدين في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب ولو قُدّمت لمحكمة لا صلاحية لها او حكم بفسادها شكلاً .

٢ — بطلب قبول دين الدائن في تفليسة المدين .

٣ — بعمل احتياطي يتناول املاك المدين او بعريضة ترمي الى نيل الاذن في اجراء عمل من هذا النوع .

المادة ٣٥٨ — ينقطع مرور الزمن باعتراف المدين بحق الدائن

المادة ٣٥٩ — اذا انقطع حكم مرور الزمن على وجه قانوني فالوقت الذي تصرّم قبل وقوع الفعل الذي قطعه لا يدخل في حساب المدة اللازمة لمرور الزمن . وهذه المدة الباقية على حالها تعود فتسري مبدئياً منذ توقف العمل القاطع لمرور الزمن ، عن إنتاج مفاعيله .

واذا جرى الاعتراف بالدين في صك او أُثبت هذا الدين بحكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات .

الجزء الرابع

مفاعيل مرور الزمن

المادة ٣٦٠ = ان حكم مرور الزمن يُعدّ بمثابة برهان على ابراء ذمة المديون. وقرينة الابراء الناشئة عنه لا تُرد ولا تقبل برهاناً على العكس.

المادة ٣٦١ = ان حكم مرور الزمن لا يقتصر على اسقاط حق الدائن في اقامة الدعوى بل يُسقط ايضاً الموجب نفسه فلا يمكن بعد ذلك الاستفادة بوجه من الوجوه لا باقامة دعوى ولا بتقديم دفع.

على ان المديون الذي ابرأه مرور الزمن من الوجهة المدنية يظلّ مقيّداً بموجب طبيعي يمكن اتخاذه سبباً للايفاء.

الكتاب السادس

البيّنات في حقوق الموجبات

المادة ٣٦٢ = من يدّعي انه دائن تلزمهُ إقامة البيّنة على وجود حقه.

وبعد اقامته البيّنة، يجب على من يدّعي سقوط الموجب ان يثبت صحة قوله.

المادة ٣٦٣ = ان العقد الخطي الذي يُكتب عند التعاقد لا يكتسب قوة الاثبات التامة الّا اذا وقعه المتعاقدون. وحينما يكون العقد متبادلاً يجب ان يُكتب منه نسخ على قدر عدد المتعاقدين الذين لهم مصالح متعارضة. اما اذا كان الاتفاق غير متبادل فيجب ان تُكتب قبل التوقيع هاتان الكلمتان « صالح لاجل »

واذا لم تُحرر هاتان المعاملتان اي تعدّد النسخ وذكر كلمتي « صالح لاجل » فان الاتفاق يظل قائماً ولكن الصك الخطّي لا يعدّ الّا بمثابة بداءة للبينة يجب اكمالها بالشهادات والقرائن.

بيد أن تعدُّد النسخ لا يكون لازماً اذا اتفق المتعاقدون على ايداع الاصل الواحد لدى شخص ثالث وقع عليه اختيارهم

المادة ٣٦٤ = اذا كان احد المتعاقدين لا يعرف أن يُوقع امضاءه، امكنه ان يستبدل التوقيع بطابع اصبعه

المادة ٣٦٥ = ان قواعد البينة المختصة بعقد الاتفاقات وبتولّد الموجبات وبانتقالها او سقوطها مدرجة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

الكتاب السابع

في قواعد تفسير الاعمال القانونية

المادة ٣٦٦ = على القاضي في الاعمال القانونية ان يقف على نيّة الملتزم الحقيقية (اذا كان الالتزام من جانب واحد) او على قصد المتعاقدين جميعاً (اذا كان هناك تعاقد)، لا ان يقف عند معنى النصّ الحرفي

المادة ٣٦٧ = اذا وُجد نص يمكن تأويله الى معنيين، وجب ان يؤخذ أشدُّهما انطباقاً على روح العقد والغرض المقصود منه، وعلى كل حال يُفضّل المعنى الذي يجعل النص ذا مفعول، على المعنى الذي يبقى معه النصّ بلا مفعول.

المادة ٣٦٨ = بنود الاتفاق الواحد تُنسّق وتفسّر بعضها ببعض بالنظر الى مجمل العقد

المادة ٣٦٩ = عند قيام الشك يُفسَّر النص لمصلحة المديون على الدائن.

المادة ٣٧٠ = اذا وُجدت نواقص في نصّ العقد، وجب على القاضي ان يسدها اما بالاحكام المدرجة في القانون اذا كان العقد مسمّى واما بالرجوع في غير هذا الحال الى القواعد الموضوعة لاكثر العقود تناسباً مع العقد الذي يُراد تفسيره

المادة ٣٧١ = يجب ايضاً على القاضي ان يعتد من تلقاء نفسه بالبنود المرعية عرفاً، وإن كانت لم تذكَر صراحةً في نصّ العقد.

القسم الثاني

قواعد مختصة ببعض العقود

الكتاب الاول

في البيع

الباب الاول

في شروط البيع

المادة ٣٧٢ = البيع عقدٌ يلتزمُ فيه البائعُ أن يتفرّغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري أن يدفع ثمنه

المادة ٣٧٣ = ان صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن والشرائط العامة لصحة الموجبات العقدية

المادة ٣٧٤ = يكون البيع :

١ = اما جزافاً وهو الذي يكون موضوعه مجمل اشياء مقابل ثمن واحد مع قطع النظر عن العدد والوزن والقياس، الا اذا كان المراد منها تعيين مجموع الثمن.

٢ = واما بالوزن او بالعد او بالقياس.

٣ = واما على شرط التجربة

٤ = واما على شرط الذوق

٥ = واما بيع وفاء

المادة ٣٧٥ = مصاريف صكّ البيع وما يتفرّع عنه، هي على المشتري.

المادة ٣٧٦ = يجوز ان يكون البيع خطياً او شفهياً مع مراعاة القواعد الموضوعة لبيع الاموال الثابتة

الفصل الثاني
من يمكنه أن يكون مشترياً او بائعاً

المادة ٣٧٧ = يجب ان يكون كلٌّ من البائع والمشتري اهلاً للالتزام.

ويجب ان يكون البائع اهلاً للتفرغ عن الشيء او للتنازل عن الحق الذي يُعقد عليه البيع.

المادة ٣٧٨ = ان الاشخاص المشار اليهم فيما يلي لا يجوز لهم الشراء لا بانفسهم ولا بواسطة اشخاص مستعارين ولو كان الشراء بالمزايدة، الا اذا كان بايديهم ترخيص من القضاء. واذا فعلوا كان عقد الشراء باطلاً:

اولاً = لا يجوز لوكلاء البيع شراء الاموال التي عُهد اليهم في بيعها

ثانياً = لا يجوز لمتولي الادارة العامة شراء اموال الدولة ولا اموال القرى ولا اموال المعاهد العامة التي فُوض اليهم امر الاعتناء بها

ثالثاً = لا يجوز للمأمورين الرسميين شراء الاموال المعهود اليهم في بيعها

رابعاً = لا يجوز للاب او الام، ولا للوصي او القيّم او المشرف القضائي أو الولي الموقت، شراء اموال الاشخاص الذين يمثلونهم او يشرفون عليهم

المادة ٣٧٩ = لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا بانفسهم او بواسطة غيرهم الاموال والحقوق والديون التي عُهد اليهم في بيعها او تخمينها ولا ان يقايضوا بها او يرتهنوها.

المادة ٣٨٠ = ان القضاة والمحامين والكتبة القضائيين ومعاونيهم لا يجوز لهم ان يشتروا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم الحقوق المتنازع عليها والداخلة في حيّز اختصاص المحاكم التي يقومون بوظائفهم في دائرتها.

المادة ٣٨١ = ان زوجات الاشخاص المتقدم ذكرهم واولادهم وإن كانوا راشدين، يعدّون اشخاصاً مستعارين في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة.

الفصل الثالث
الاشياء الصالحة للبيع

المادة ٣٨٢ = لا ينعقد البيع على الاشياء التي لا يجوز التبايع فيها ولا الاشياء التي ليس لها قيمة يمكن تخمينها ولا التي لا يمكن تسليمها بسبب ماهيتها.

المادة ٣٨٣ = يصح بيع الاموال المادية وغير المادية

المادة ٣٨٤ = يجوز ان يكون المبيع عيناً معينة او حقاً مترتباً عليها شائعاً او محدّداً

ويجوز ايضاً ان يكون المبيع شيئاً معيناً بنوعه فقط، على ان البيع في هذه الحالة لا يصح الا اذا كان تعيين النوع يُطلق على اشياء من المثليات معرّفة عدداً او وزناً او صنفاً او قياساً على وجه كافٍ بحيث يكون المتعاقدان على بصيرة فيما رضيا به

المادة ٣٨٥ = بيع مال الغير باطل الا في الاحوال الآتية:

اولاً = اذا كان المبيع شيئاً معيّناً بجنسه او بنوعه فقط.

ثانياً = اذا اجازه المالك.

ثالثاً = اذا اكتسب البائع فيما بعد حق الملكية على المبيع.

اما اذا ابى المالك ان يجيز البيع فالبائع يضمن بدل العطل والضرر للمشتري اذا كان عالماً بانه لا يملك المبيع وكان المشتري يجهل ذلك.

ولا يجوز للبائع ان يدّعي بطلان العقد بحجة ان البيع انعقد على ملك الغير.

– كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق احكام القرار رقم ١٨٨ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦

الفصل الرابع
في الثمن

المادة ٣٨٦ = يجب ان يعين المتعاقدون ثمن المبيع

ويجوز ان يُفوض تعيين الثمن الى شخص ثالث. وفي هذه الحالة اذا امتنع او عجز الشخص الثالث عن تقدير الثمن فلا ينعقد البيع

المادة ٣٨٧ = اذا لم تُذكر في عقد البيع مواعيد دفع الثمن ولا شروط هذا الدفع ، عُدَّ البيع نقداً بلا شرط

الفصل الخامس
متى يكون البيع تاماً

المادة ٣٨٨ = لا يكون البيع تاماً الا اذا اتفق المتعاقدون على نوع العقد وعلى المبيع والثمن

المادة ٣٨٩ = ان البيع جزافاً يُعد تاماً منذ اتفاق المتعاقدين على المبيع والثمن وإن لم يحصل وزن او عدٌّ او قياس مما هو لازمٌ لتعيين الثمن عند الاقتضاء.

المادة ٣٩٠ = اذا كان البيع بالوزن او بالعد او بالقياس فان المبيع يبقى في ضمان البائع الى ان يتمَّ الوزن أو العدّ أو القياس.

المادة ٣٩١ = ان البيع على شرط التجربة يُعدّ في جميع الاحوال منعقداً على شرط التعليق.

المادة ٣٩٢ = ان البيع على شرط الذوق لا يُعدّ تاماً ما دام المشتري لم يقبل المبيع.

المادة ٣٩٣ = إن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين ، إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري

الباب الثاني
في مفاعيل البيع

الفصل الاول
احكام عامة
في انتقال الملكية

المادة ٣٩٤ = ان المشتري يكتسب حتماً ملكية المبيع اذا كان عيناً معيّنة عندما يصبح البيع تاماً باتفاق المتعاقدين ما لم يكن ثمة نصّ قانوني مخالف كالنص الوارد في المادة السابقة.

ويكون الامر كما تقدم حتى في الحالتين الآتيتين:

اولاً = اذا كان التسليم أو دفع الثمن مربوطاً باجل.

ثانياً = اذا كان البيع منعقداً على شرط الالغاء.

المادة ٣٩٥ = يحق للمشتري منذ اتمام العقد ، حتى قبل التسليم ، أن يتفرّغ عن المبيع ما لم يكن ثمة اتفاق او نصّ قانوني مخالف. ويحق للبائع ان يتفرّغ عن حقه في الثمن قبل قبضه.

المادة ٣٩٦ = يجب على المشتري منذ صيرورة العقد تاماً – ما لم يكن ثمة نص مخالف – أن يتحمّل:

اولاً – الضرائب والتكاليف وسائر الاعباء المترتبة على المبيع.

ثانياً – نفقات حفظ المبيع ومصاريف تحصيلها.

ثالثاً – مخاطر العين المعيّنة

المادة ٣٩٧ = اذا انعقد البيع على شيء معين بنوعه فقط او انعقد على شرط الوزن او العدّ او القياس او التجربة او الذوق او انعقد بمجرد الوصف ، فالبائع يبقى متحملاً مخاطر المبيع وإن كان قد اصبح بين يدي المشتري ، الى ان يعيّن او يوزن او يعدّ او يقاس او الى ان يقبله الشاري او ممثله.

المادة ٣٩٨ = اذا كان البيع تخييرياً وقد عُينت مهلة الاختيار ، فالشاري لا يتحمّل المخاطر الا بعد وقوع الاختيار ، ما لم يكن ثمة نص مخالف.

المادة ٣٩٩ = يتحمّل البائع مخاطر المبيع في مدة سفره الى ان يستلمه المشتري ، ما لم يكن هناك نصّ مخالف.

المادة ٤٠٠ = اذا بيع ثمرٌ على شجر او منتجات بستان او محصول لم يجن وقت اجتنائه ، فالثمر او البقول تبقى في ضمان البائع الى ان يتمّ النضوج

الفصل الثاني
موجبات البائع

الجزء الاول
في التسليم والضمان

المادة ٤٠١ = على البائع واجبان اساسيّان وهما:

اولاً = تسليم المبيع

ثانياً = ضمان المبيع

الفقرة الاولى — في التسليم

١

على اي وجه يتم التسليم

المادة ٤٠٢ — التسليم هو ان يضع البائع او من يمثله الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع ان يضع يده عليه وان يمتنع منه بدون مانع .

المادة ٤٠٣ — يتم التسليم على الاوجه الآتية :

اولاً — اذا كان المبيع عقاراً ، فبالتخلي عنه وبتسليم مفاتيحه عند الاقتضاء ، بشرط ان لا يلاقي المشتري اذ ذاك ما يحول دون وضع يده على المبيع .

ثانياً — اذا كان المبيع من المنقولات ، فبالتسليم الفعلي او بتسليم مفاتيح المباني او الصناديق المحتوية على تلك المنقولات او بأية وسيلة اخرى مقبولة عرفاً .

ثالثاً — يتم التسليم ، حتى بمجرد قبول المتعاقدين ، اذا كان احضار المبيع غير ممكن في ساعة البيع او كان المبيع موجوداً تحت يد المشتري لسبب آخر .

رابعاً — ويتم ايضاً بتحويل او بتسليم شهادة الايداع او سند الشحن او وثيقة النقل اذا كان المبيع اشياء مودعة في المستودعات العامة .

المادة ٤٠٤ — ان تسليم المبيعات غير المادية كحق المرور مثلاً ، يكون بتسليم الاسناد التي تثبت وجود الحق او باجازة البائع للمشتري ان يستعمله بشرط ان لا يحول حائل دون هذا الاستعمال

واذا كان موضوع الحق غير مادي وكان استعماله يستوجب وضع اليد على شيء ما ، فعلى البائع حينئذٍ ان يمكّن المشتري من وضع يده على هذا الشيء بدون مانع .

٢

في اي مكان يجب التسليم

المادة ٤٠٥ يجب تسليم المبيع في محل وجوده وقت إنشاء العقد ما لم يُشترط العكس .

اذا عُيّن في عقد البيع محلٌ لوجود المبيع غير المحل الذي يكون فيه حقيقةً ، وجب على البائع أن ينقل المبيع الى المحل المعيّن اذا طلب المشتري نقله .

المادة ٤٠٦ — اذا كان من الواجب ارسال المبيع من مكان الى آخر ، فالتسليم لا يتم الا ساعة وصول المبيع الى المشتري او الى ممثله .

٣

في اي وقت يجب التسليم

المادة ٤٠٧ — يجب ان يكون التسليم في الوقت المعيّن له في العقد ، واذا لم يعيّن وقت ، وجب التسليم على اثر انشاء العقد مع مراعاة المهل التي تقتضيها ماهية المبيع او العرف .

ان البائع الذي لم يمنح المشتري مهلة للدفع ، لا يُلزم بتسليم المبيع ما دام المشتري لم يدفع اليه الثمن .

ولا يقوم مقام دفع الثمن عرضُ كفالة او غيرها من وجوه التأمين .

المادة ٤٠٨ — اذا بيعت عدة اشياء جملةً فيحق للبائع ان يحبسها كلها لديه الى أن يقبض مجموع اثمانها وإن كان ثمن كل منها قد عُيّن على حدة .

٤

الاحوال التي يستطيع او لا يستطيع فيها البائع أن يرفض التسليم

المادة ٤٠٩ — ليس للبائع ان يمتنع عن تسليم المبيع :

اولاً — اذا أجاز لشخص آخر ان يقبض الثمن او البقية الواجبة منه .

ثانياً — اذا قبل حوالة على شخص آخر في دفع الثمن او البقية الواجبة منه .

ثالثاً — اذا منح المشتري بعد العقد مهلةً للدفع .

المادة ٤١٠ — لا يُلزم البائع بتسليم المبيع وان يكن قد منح الشاري مهلةً للدفع :

اولاً — اذا اصبح المشتري بعد انعقاد البيع في حالة الاعسار

ثانياً — اذا كان في حالة الافلاس او التصفية القضائية عند البيع مع جهل البائع لحالته .

ثالثاً — اذا نقّص التأمينات التي قدّمها ضماناً للدفع حتى اصبح البائع مستهدفاً لخطر هلاك الثمن .

المادة ٤١١ — اذا استعمل البائع حق حبس المبيع بمقتضى المواد المتقدم ذكرها ، كان ضامناً للمبيع على الشروط التي يضمن بها الدائن المرتهن الشيء المرهون عنده .

٥

في تحمّل مصاريف التسليم

المادة ٤١٢ — يتحمّل البائع — اذا لم يكن نصّ او عُرف مخالف — :

اولاً — مصاريف التسليم كاجرة القياس او الوزن او العد او تعيين الحجم

ثانياً — المصاريف اللازمة لانشاء الحق او نقله اذا كان المبيع غير مادّي .

المادة ٤١٣ — ان مصاريف اخذ المبيع واستلامه (كالتعزيم والنقل والشحن) ومصاريف اداء الثمن والقطع والتسجيل ونفقة الصكوك التي يضعها كاتب العدل والطوابع مما يلزم لصك الشراء ، كل ذلك يدفعه المشتري ما لم يكن نصٌّ او عرف مخالف .

وتشمل مصاريف الاستلام رسوم المرور (الترانزيت) والدخولية والجمرك التي تؤخذ في اثناء نقل المبيع وعند وصوله .

٦

ما يجب ان يشمله التسليم

المادة ٤١٤ — يجب تسليم المبيع بحالته التي كان عليها وقت البيع ولا يجوز للبائع بعد ذلك ان يغيّر حالته .

المادة ٤١٥ — اذا هلك الشيء المعيّن الذي انعقد عليه البيع او اصيب بعيب قبل التسليم بسبب فعلٍ او خطأ ارتكبه البائع ؛ حقّ للمشتري ان يطلب قيمة ذلك الشيء او عوضاً مقابلاً لما نقص من قيمته ، على الشروط التي يقتضيها الحق ان يدعي اي شخص آخر .

واذا كان المبيع من المثليات ، فعلى البائع ان يسلّم ما يماثله صفةً ومقداراً ، مع الاحتفاظ بحق المشتري في طلب زيادة بدل العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة ٤١٦ = اذا هلك المبيع او ناله عيبٌ قبل التسليم بفعل او خطأ من المشتري ، كان مُلزماً باستلامه على حالته وبدفع ثمنه كاملاً .

المادة ٤١٧ — ان جميع منتجات المبيع وجميع زياداته المدنية والطبيعية تصبح ملكاً للمشتري من تاريخ اتمام البيع . ويجب ان تُسلّم اليه مع المبيع — ما لم يكن هناك نصٌّ مخالف .

المادة ٤١٨ — موجب تسليم الشيء يشمل ملحقاته

المادة ٤١٩ — ان تسليم العقار يشمل ايضاً الثوابت الحكمية فهي تُعدُّ حتماً من ملحقات المبيع

المادة ٤٢٠ — يشمل بيع الحيوان :

اولاً — صغيرهُ الرضيع

ثانياً — الصوف او الشعر الذي حلّ ميقات جزّه .

المادة ٤٢١ — ان المقومات والاشياء الثمينة الموجودة ضمن شيء من المنقولات لا تُحسب داخلةً في البيع الا اذا نُصّ على العكس .

المادة ٤٢٢ — ان البائع ملزمٌ بتسليم محتوى المبيع كما نُصّ عليه في العقد مع مراعاة التعديلات الآتي بيانها :

المادة ٤٢٣ — اذا بيع عقار مع تعيين محتواه وسعر الوحدة القياسية ، وجب على البائع ان يسلم الى المشتري عند تثبته ، الكمية المعينة في العقد . واذا لم يتمكن من ذلك او لم يتثبث به المشتري ، تحتم على البائع قبول تخفيض نسبي في الثمن

اما اذا وُجد المحتوى زائداً عما هو معين في العقد وكانت الزيادة جزءا من عشرين على المحتوى المعين ، فللمشتري أن يختار اما اداء الزيادة في الثمن واما الرجوع عن العقد .

المادة ٤٢٤ — اذا كان عقد الشراء ، في الاحوال المبينة في المادة السابقة ، يقضي بالرجوع الى مُدرجات خرائط المساحة ؛ فلا وجه لرفع الثمن او خفضه الا اذا كان الفرق المتحقق بعد القياس يتجاوز القدر المُتسامح به

المادة ٤٢٥ — اذا عُقد البيعُ على عينٍ معينةٍ محدودةٍ أو على عقارات متميزةٍ مستقلةٍ سواء بُدىء بتعيين القياس أو بتعيين المبيع ثم القياس بعده ، فان بيان القياس لا يخول البائع حق استزادة الثمن اذا وُجد القياس زائداً ، ولا المشتري حقّ تخفيضهِ اذا وُجد ناقصاً

المادة ٤٢٦ — في جميع الاحوال التي يستعمل فيها المشتري حق الرجوع عن العقد يجب على البائع ان يرد اليه الثمن اذا كان قد قبضه ، ونفقات العقد ايضاً

المادة ٤٢٧ — ان دعوى البائع لاستزادة الثمن ودعوى الشاري لتخفيضه او لفسخ العقد يجب ان تقاما في خلال سنةٍ تبتدىء من يوم التعاقد ، وإلا سقط الحقُّ في اقامتها

٢

في الضمان

المادة ٤٢٨ — ان الضمان الواجب على البائع للمشتري يرمي الى

غرضين : اولهما ضمان وضع اليد على المبيع بلا معارضة ، والثاني ضمان النقائص والعيوب الخفية في المبيع

المادة ٤٢٩ — إنهُ وان لم يُشترط وقت البيع شيء مختص بالضمان ، فالبائع ملزمٌ بان يضمن للمشتري ما يصيبهُ من استحقاق الغير للمبيع كله او لقسم منه ، ومن الاعباء المدّعى بها على المبيع التي لم يصرّح بها عند البيع

المادة ٤٣٠ — يحق للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص ان يزيدوا او ينقصوا مفعول هذا الموجب القانوني ، كما يحقُّ لهم ان يتفقوا على عدم الزام البائع بضمان ما

المادة ٤٣١ — ان البائع وإن اشتُرط عدم إلزامه بضمان ما ، يبقى مُلزماً بضمان فعلهِ الشخصي . وكل اتفاق مخالف يكون باطلاً

المادة ٤٣٢ — في حالة اشتراط عدم الضمان يبقى البائع مُلزماً ، عند تمام الاستحقاق ، برد الثمن الا اذا كان المشتري قد عقد الشراء واخذ على نفسه ما يمكن وقوعه من المضار والمخاطر

المادة ٤٣٣ — اذا كان الوعدُ بالضمان على وجه مجرّد ، أو لم يشترط شيء يختص بالضمان ، فالمشتري الذي نُزع منهُ المبيع كله بحكم الاستحقاق ، يحق له ان يطالب البائع :

اولاً — برد الثمن

ثانياً — بقيمة الثمار اذا أُجبر المشتري على ردها الى المالك المستحق

ثالثاً — بالمصاريف التي صرفها المشتري في سبيل دعوى الضمان وبمصاريف المدعي الاصلي

رابعاً — ببدل العطل والضرر مع النظر بعين الاعتبار الى قيمة تحسين الملك عند الاقتضاء — وبمصاريف العقد ورسومه القانونية

على انه لا يحق للمشتري ان يطالب ببدل العطل والضرر اذا كان عالماً وقت البيع بخطر الاستحقاق

المادة ٤٣٤ — اذا وُجد المبيع وقت الاستحقاق مصاباً بنقص في قيمته او بعيب كبير لاهمال ارتكبهُ المشتري او لحادث نشأ من قوة قاهرة ، فالبائع يبقى مُلزماً برد الثمن

اما اذا كان المشتري قد جنى نفعاً من التعيُّب الذي احدثهُ في المبيع ، فللبائع ان يحسم من الثمن مبلغاً يعادل قيمة ذلك النفع

المادة ٤٣٥ — على البائع ان يردّ بنفسه الى المشتري او يحمل المستحق على أن يردّ اليهِ ، جميع نفقات الترميمات والتحسينات المفيدة التي احدثها المشتري في المبيع

المادة ٤٣٦ — يجب على بائع مال الغير اذا كان سيء النية ، ان يدفع الى المشتري جميع ما صرفهُ على المبيع للكماليات والمستحسنات

المادة ٤٣٧ — اذا لم ينزع من المشتري الا جزء من المبيع وكان هذا الجزء بالنسبة الى المجموع كبير الشأن الى حدّ أن المشتري لولا وجوده لامتنع عن الشراء ، حق له ان يفسخ العقد

المادة ٤٣٨ — اذا لم يُفسخ البيع في حالة استحقاق جزء من المبيع فالبائع يردُّ الى المشتري قيمة الجزء المستحق بالنسبة الى مجموع الثمن ، مع بدل العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة ٤٣٩ — اذا كان على المبيع حقوق عينية غير ظاهرة لم يُصرح بها ، وكانت كبيرة الشأن الى حدٍّ يمكن معه التقدير ان المشتري لو علم بها لما اشترى ، حق له ان يفسخ العقد اذا لم يفضل الاكتفاء باخذ العوض

المادة ٤٤٠ — اذا تملص المشتري من الاستحقاق بدفعه مبلغاً من المال ، فللبائع ان يتملّص من نتائج الضمان بردّه ذاك المبلغ الى المشتري مع الفوائد وجميع النفقات

المادة ٤٤١ — اذا دُعي المشتري الى المحاكمة بناء على طلب شخص ثالث يدعي حقوقاً على المبيع ، وجب عليه ان يدعو بائعه الى المحكمة فان لم يفعل وصدر عليه حكم اكتسب قوة القضية المحكمة ، فقدَ حقهُ في الضمان ، الا اذا اثبت ان البائع وإن تدخّل في الدعوى لم يكن في طاقته استصدار حكم بردها

٢

ضمان عيوب المبيع

١ — العيوب التي يضمنها البائع

المادة ٤٤٢ — يضمن البائع عيوب المبيع التي تنقص قيمته نقصاً محسوساً او تجعله غير صالح للاستعمال فيما أُعدّ له بحسب ماهيته او بمقتضى عقد البيع .

اما العيوب التي لا تنقص من قيمة المبيع او من الانتفاع بهِ الا نقصاً خفيفاً ، والعيوب المتسامح بها عرفاً ، فلا تستوجب الضمان .

ويضمن البائع ايضاً وجود الصفات التي ذكرها هو ، او اشترط الشاري وجودها .

المادة ٤٤٣ — اما اذا كان المبيع اشياء لا تُعرف حقيقة حالها الا باحداث تغيير فيها كالاثمار ذات الغلاف اليابس ، فالبائع لا يضمن عيوبها الخفية الا اذا ضمنها صراحةً او كان العرف المحلي يوجب عليه هذا الضمان .

المادة ٤٤٤ = اذا انعقد البيع بحسب نموذج فالبائع يضمن وجود صفات النموذج في البضاعة المبيعة . واذا هلك او تاله عيب فعلى المشتري ان يثبت عدم انطباق البضاعة عليه .

٢ — في وقت وجود العيوب المضمونة

المادة ٤٤٥ = لا يضمن البائع الا العيوب الموجودة وقت البيع اذا كان المبيع عيناً معيّنة بذاتها ، او وقت التسليم اذا كان المبيع مثلياً وقد بيع بالوزن او بالقياس او بحسب الوصف

المادة ٤٤٦ = اذا كان المبيع من منقولات غير الحيوانات ، وجب على المشتري أن ينظر في حالة المبيع على اثر استلامه وان يخبر البائع بلا ابطاء في خلال السبعة الايام التي تلي الاستلام عن كل عيب يجب على البائع ضمانه .

والا فالمبيع يعدّ مقبولا ما لم تكن العيوب مما لا يُعرف بفحص عادي او تكن هناك موانع لا علاقة لها بمشيئة المشتري حالت دون النظر في حالة المبيع . وفي مثل هذا الموقف يجب ابلاغ عيوب المبيع الى البائع على اثر اكتشافها والا عدّ المبيع مقبولاً . غير انه لا يحق للبائع السيء النية ن يتذرع بهذا الحكم . الاخير

المادة ٤٤٧ = يجب على المشتري بلا ابطاء ان يطلب بعريضة معاينة المبيع بواسطة خبير يعينه رئيس المحكمة ذات الصلاحية . واذا لم تجر المعاينة بمقتضى الاصول فعلى المشتري ان يثبت وجود العيب عند الاستلام . ولا تُطلب المعاينة اذا كان البيع منعقداً بحسب نموذج لم يقم خلاف على ماهيته .

واذا كانت البضاعة واردة من بلد آخر ولم يكن للبائع وكيل في محل استلامها ، وجب على المشتري ان يتخذ الحيطة للمحافظة على البضاعة موقتاً .

واذا خيف من تلف سريع ، كان من حق المشتري ان يطلب بيع تلك البضاعة بناء على ترخيص يُطلب بعريضة من رئيس محكمة المحل الذي تكون فيه البضاعة بعد اجراء المعاينة المتقدم ذكرها . واذا كانت مصلحة البائع تقتضي هذا البيع ، كان الواجب المحتم على المشتري ان يجريه على هذا المنوال . ويلزمه ان يخبر البائع بلا ابطاء عن كل ما تقدم وإلا كان ضامناً للعطل والضرر .

المادة ٤٤٨ = في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة تكون مصاريف ارجاع البضاعة على البائع .

٣

ما يترتب على ضمان البائع

المادة ٤٤٩ = اذا وُجد ما يوجب ردّ المبيع اما لوجود عيوب فيه واما لخلوّه من بعض الصفات ، حق للمشتري ان يطلب فسخ البيع واعادة الثمن .

ويحق له علاوة على ما تقدم ان يأخذ بدل العطل والضرر في الاحوال الاتية :

اولاً = عند ما يكون البائع عالماً بعيوب المبيع او بعدم اتصافه بالصفات التي وعد بها ولم يصرّح بانه باع بدون ضمان . ويُقدر ان البائع عالمٌ بذلك اذا كان تاجراً او صانعاً يبيع منتجات صناعته .

ثانياً = اذا صرّح البائع بخلو المبيع من العيوب ، ما لم تكن هناك عيوب لم تظهر الا بعد البيع او كانت من العيوب التي يمكن ان يجهلها البائع عن حسن نية .

ثالثاً = اذا كان وجود الصفات التي تبيّن خلوّ المبيع منها مشروطاً بصراحة او كان العرف التجاري يوجب وجودها

المادة ٤٥٠ = اذا كان البيع منعقداً على مجموع اشياء معيّنة وكان قسم منها متعيباً ، حق للمشتري ان يتذرّع بالحق الممنوح له في المادة السابقة .

واذا كان المبيع من المثليات فلا يحق للمشتري ان يطلب الا تسليم كمية اخرى من النوع نفسه خالية من تلك العيوب . غير انه يبقى له حق المطالبة ببدل العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة ٤٥١ = اذا كان المبيع عدّة اشياء مختلفة مشتراة جملةً بثمن واحد ، حق للمشتري ، حتى بعد الاستلام ، ان يفسخ البيع فيما يختص بالقسم المتعيّب من تلك الاشياء وان يستردّ من الثمن جزءاً مناسباً له . اما اذا كانت الاشياء مما لا يمكن التفريق بينها بدون ضرر ، كأن تكون ازواجاً ، فلا يحق لهُ الا فسخ البيع كلّه .

المادة ٤٥٢ = ان الفسخ بسبب عيب في اصل المبيع يتناول فروعه ايضاً وان كان ثمن الفروع معيّناً على حدة .

وعيب الفرع لا يفسخ بيع الاصل .

المادة ٤٥٣ = يتمّ تخفيض الثمن بتقدير قيمة المبيع وهو في حالة السلامة وقت العقد من جهة ، ثم بتقدير قيمته في حالته الحاضرة من جهة اخرى .

وعندما يكون البيع منعقداً على عدة اشياء مشتراة صفقةً

واحدة فيبنى تقدير قيمتها على اساس قيمة جميع الاشياء التي تتألف منها الصفقة

المادة ٤٥٤ = يجب على المشتري في حالة فسخ البيع ان يردّ :

اولاً = الشيء المصاب بالعيب الموجب الرد كما استلمه مع ما تبعهُ وما يعدّ جزأً منهُ وما التحق به بعد ابرام العقد .

ثانياً = ثمار المبيع من تاريخ فسخ البيع بالتراضي او الحكم به ، وثمارهُ السابقة لهذا التاريخ . اما اذا كانت الثمار غير منعقدة وقت البيع فيحق للمشتري ان يأخذها اذا جناها ولو قبل النضوج كما يحق له ان يأخذ ايضاً الثمار الناضجة وإن كان لم يجنها .

ويلزم البائع من جهة اخرى :

اولاً = ان يدفع الى المشتري نفقات الزرع والري والصيانة ونفقات الثمار التي ردّها المشتري اليه .

ثانياً = ان يرد الثمن الذي قبضه مع نفقات العقد القانونية

ثالثاً = ان يعوّض المشتري من الخسارة التي الحقها المبيع به اذا كان البائع محتالاً .

المادة ٤٥٥ = لا يحق للمشتري استرداد شيء ولا خفض الثمن اذا كان لم يستطع ردّ المبيع في الاحوال الآتية :

اولاً = اذا كان المبيع قد هلك بقوّة قاهرة او بخطإ من المشتري او من اشخاص هو مسؤول عنهم .

ثانياً = اذا كان المبيع قد سُرق او انتُزع من المشتري .

ثالثاً = اذا حوّل المشتري المبيع الى شكل لم يبق معه صالحاً لما أعدّ له في الاصل .

المادة ٤٥٦ = اذا هلك المبيع بسبب العيب الذي كان مصاباً به او بقوّة قاهرة ناشئة عن هذا العيب ، كان هلاكه على البائع ولزمه ان يرد الثمن . واذا كان سيء النية لزمه ايضاً ان يؤدي بدل العطل والضرر .

المادة ٤٥٧ = لا سبيل لفسخ البيع ولا حق للمشتري الا في المطالبة بتخفيض الثمن :

اولاً = اذا تعيب المبيع بخطأ منه او من الاشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم .

ثانياً = اذا استعمل المشتري المبيع استعمالاً يؤدي الى نقص كبير في قيمته . ويسري هذا الحكم اذا استعمل المبيع قبل علمه بالعيب . اما اذا كان الاستعمال بعد العلم بالعيب فتطبق احكام المادة ٤٦٢ .

المادة ٤٥٨ = ان تخفيض الثمن الذي ناله المشتري من اجل عيب مسلّم به ، لا يمنعه من طلب فسخ البيع او تخفيض آخر في الثمن اذا ظهر عيبٌ آخر .

٤ — الاحوال التي تسقط فيها دعوى ردّ المبيع لعيب ما او لا يكون فيها وجه لهذه الدعوى

المادة ٤٥٩ = تسقط دعوى الردّ اذا زال العيب قبل اقامة دعوى الفسخ او دعوى تخفيض الثمن او في اثنائها وكان هذا العيب بطبيعته موقتاً وغير قابل للظهور ثانية . ولا يجري هذا الحكم اذا كان العيب قابلاً بطبيعته للرجوع

المادة ٤٦٠ = لا يكون البائع مسؤولاً عن العيوب الظاهرة ولا عن العيوب التي سبق للمشتري أن عرفها او كان من السهل عليه ان يعرفها .

وانما يكون مسؤولاً ، حتى عن العيوب التي كان من السهل على المشتري ان يعرفها ، اذا صرّح البائع بخلو المبيع منها .

المادة ٤٦١ = لا يُسأل البائع عن عيوب المبيع ولا عن خلوّه من الصفات المطلوبة :

اولاً = اذا صرّح بها

ثانياً = اذا كان قد اشترط انهُ لا يتحمّل ضماناً ما .

المادة ٤٦٢ = يسقط حق المشتري في دعوى الرد :

اولاً = اذا عدل عنها صراحةً بعد وقوفه على عيب المبيع .

ثانياً = اذا كان بعد وقوفه على العيب قد باع الشيء او تصرّف فيه على وجه آخر بصفة كونه مالكاً .

ثالثاً = اذا استعمل المبيع لمنفعته الخاصة واستمر على هذا الاستعمال بعد وقوفه على العيب . ولا يسري حكم هذه القاعدة على البيوت والمسقفات الاخرى المماثلة فانهُ يمكن الاستمرار على سكناها او استعمالها في مدة المداعاة بفسخ البيع

المادة ٤٦٣ = ان الدعوى الناشئة عن وجود عيوب موجبة لردّ المبيع او عن خلوّه من الصفات الموعود بها يجب ان تقام على الوجه التالي والا سقط الحق في اقامتها :

١ = تقام من اجل الاموال الثابتة في خلال ٣٦٥ يوماً بعد التسليم

٢ = وتقام من اجل المنقولات والحيوانات في خلال ثلاثين يوماً

بعد التسليم على شرط ان يُرسل الى البائع البلاغ المنصوص عليه في المادة ٤٤٦

وهاتان المهلتان يمكن تمديدهما او تقصيرهما باتفاق المتعاقدين .

المادة ٤٦٤ = لا وجه لاقامة دعوى الرد في البيوع التي تجريها السلطة القضائية .

الفصل الثالث
في موجبات المشتري

المادة ٤٦٥ = على المشتري موجبان اساسيان اولهما دفع الثمن والثاني استلام المبيع .

الجزء الاول
في موجب دفع الثمن

المادة ٤٦٦ = يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ وعلى الوجه المعينين في العقد . ويُعدّ البيع نقداً كما جاء في المادة ٣٨٧ ويُلزم المشتري بدفع الثمن عند الاستلام ما لم يكن ثمة نصّ مخالف .

وتكون مصاريف الدفع على المشتري .

المادة ٤٦٧ = اذا مُنحت مهلة ما لدفع الثمن فلا تبتدىء الا من تاريخ انشاء العقد اذا لم يعيّن الفريقان تاريخاً آخر .

المادة ٤٦٨ = اذا اشتُرط فسخ البيع لعدم دفع الثمن فالعقد يفسخ حتماً لمجرّد عدم الدفع في الاجل المضروب .

المادة ٤٦٩ = اذا عُقد البيع ولم تُمنح مهلة لدفع الثمن ، فللبائع عند عدم الدفع ان يطالب بالاشياء المنقولة المبيعة ما دامت في حوزة المشتري بشرط ان تكون المطالبة في خلال خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ التسليم وأن تكون تلك الاشياء باقية كما كانت وقت تسليمها .

وتخضع تلك المطالبة في حالة الإفلاس للاحكام المختصّة به .

المادة ٤٧٠ = ان المشتري الذي تعرّض له الغير او كان مستهدفاً لخطر قريب هامّ من وقوع هذا التعرّض بسبب سند سابق للبيع ، يحق له حبس الثمن ما دام البائع لم يُزل عنه التعرّض . على انه يحقّ للبائع ان يجبره على الدفع بان يقدم له كفالة او ضماناً كافياً لردّ الثمن ومصاريف العقد القانونية اذا نُزعت يده عن المبيع .

واذا كان التعرّض مقصوراً على قسم من المبيع فلا يحق للمشتري ان يحبس من الثمن الا ما يناسب ذلك القسم . وتكون الكفالة مقصورة على القسم المعرّض لنزع الملكية .

ولا يحق للمشتري ان يستعمل حق الحبس اذا كان الدفع مشترطاً على الرغم من كل تعرّض او اذا كان المشتري عالماً وقت البيع بخطر نزع الملكية منه .

المادة ٤٧١ = تطبق احكام المادة السابقة في حالة اكتشاف المشتري لعيب في المبيع يوجب ردّه .

الجزء الثاني
في موجب الاستلام

المادة ٤٧٢ = يجب على المشتري أن يستلم المبيع في المكان والزمان المعيّنين في العقد .

واذا لم يكن هناك نصّ مخالف ، وجب عليه ان يستلم المبيع بلا ابطاء مع مراعاة المهلة اللازمة للاستلام .

واذا لم يحضر لاستلام المبيع او حضر بدون ان يعرض دفع الثمن في الوقت نفسه وكان البيع نقداً ، فتطبق القواعد المختصة بتأخر الدائن .

واذا كان من الواجب تسليم الاشياء المبيعة دفعات متوالية فالتخلّف عن استلام الدفعة الاولى منها ينتج المفاعيل التي ينتجها عدم استلام المجموع .

— ذلك كلّه ما لم يكن اتفاقٌ مخالف بين الفريقين .

الباب الثالث
في بعض انواع خاصّة من البيع

الفصل الاول
بيع الوفاء

المادة ٤٧٣ = ان البيع مع اشتراط حق الاسترداد أو البيع الوفائي هو الذي يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام ان يُعيد المبيع الى البائع مقابل ردّ الثمن

ويجوز ان يكون موضوع البيع الوفائي اشياء منقولة وغير منقولة

المادة ٤٧٤ = لا يجوز ان يُشترط لاسترداد المبيع ميعاد يتجاوز

ثلاث سنوات من تاريخ البيع . واذا اشتُرط ميعادٌ يزيد عليها أُنزل الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٧٥ = ان الميعاد المذكور متحتم لا يجوز للقاضي ان يحكم باطالته وإن لم يتمكن البائع من استعمال حقه في الاسترداد لسبب لم يكن فيه مختاراً .

اما اذا كان عدم استعماله هذا الحق ناشئاً عن خطأ من المشتري فانقضاء المهلة لا يحول دون استعماله .

المادة ٤٧٦ = ان المبيع وفاء يصبح بحكم البيع ملكاً للمشتري تحت شرط الوفاء بمعنى ان المشتري يبقى مالكاً له اذا لم يقم البائع بالشروط المتفق عليها لاسترداده . اما اذا قام بهذه الشروط فيعدّ المبيع كأنه لم يخرج قط عن ملكية البائع .

وفي كلّ حال يتمتع المشتري بالمبيع كالمالك الى ان تنتهي المهلة او الى ان يستعمل البائع حق الاسترداد مع مراعاة احكام المادتين ٤٨٢ و٤٨٥ . فيحق له ان يجني ثمار المبيع وان يقيم كلّ دعوى مختصة به على شرط ان لا يرتكب احتيالاً .

المادة ٤٧٧ = يجري حق الاسترداد بان يُبلغ البائع الى المشتري رغبتهُ في استرداد المبيع ، ويجب عليه في الوقت نفسه ان يعرض ردّ الثمن .

المادة ٤٧٨ = اذا توفي البائع قبل ان يستعمل حقه في الاسترداد انتقل هذا الحق الى ورثته فيستعملونه في المدة الباقية لمورثهم من المهلة .

المادة ٤٧٩ = لا يجوز للورثة ان يستعملوا حق الاسترداد الا مجتمعين ولا ان يطلبوا سوى ردّ المبيع بجملته .

ويسري هذا الحكم ايضاً فيما اذا باع عدة اشخاص بمقتضى عقد واحد شيئاً مشتركاً بينهم ولم يحفظوا لكلّ منهم حقه في استرداد حصته .

المادة ٤٨٠ = يجوز ان تُقام دعوى استرداد المبيع على ورثة المشتري مجتمعين .

اما اذا جرى توزيع التركة ودخل المبيع في حصة احد الورثة فتقام دعوى الاسترداد عليه وحده بالمبيع كله .

المادة ٤٨١ = اذا أعلن إعسار البائع كان حق الاسترداد للدائنين .

المادة ٤٨٢ = يحق للبائع وفاء ان يقيم دعوى الاسترداد على المشتري الثاني

المادة ٤٨٣ = ان البائع الذي يستعمل حق الاسترداد لا يمكنه أن يعود الى وضع يده على المبيع ، الا اذا ردّ :

اولاً — الثمن الذي قبضهُ

ثانياً — النفقات المفيدة بمقدار ما زادتهُ في قيمة المبيع .

أما فيما يختص بالنفقات الكمالية فليس للمشتري سوى نزع ما ادخله على المبيع من التحسين اذا استطاع نزعه بلا ضرر . ولا يمكنه ان يطلب استرجاع المصاريف الضرورية ولا مصاريف الصيانة ولا نفقة جني الاثمار

ويجب على المشتري من جهة أُخرى أن يردّ :

اولاً — المبيع وما ازداد فيه منذ عقد البيع

ثانياً — الثمار التي جناها منذ اليوم الذي دُفع أو أُودع فيه الثمن .

وللمشتري ان يستعمل حقّ الحبس اذا لم يُردّ اليه ما يجب لهُ — ذلك كله مع الاحتفاظ بالشروط المتفق عليها بين الفريقين

المادة ٤٨٤ = ان المشتري مسؤول من جهة اخرى عما يصيب المبيع من الضرر او الهلاك بفعله او بخطاه او بخطأ الاشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم . وكذلك هو مسؤول عن التغييرات التي ادّت الى احداث تبديل جوهري في المبيع مخالف لمصلحة البائع .

غير انه لا يُسأل عما يصيب المبيع من جرّاء قوة قاهرة او تغيير قليل الشأن . ولا يحق للبائع في هذه الحال ان يطلب تخفيض الثمن .

المادة ٤٨٥ = ان البائع الذي يسترد ملكه بمقتضى حق الاسترداد ، يكتسب في الوقت نفسه الحق في محو قيود جميع الحقوق العينية والاعباء والرهون التي انشأها عليه المشتري

غير انه ملزمٌ بتنفيذ عقود الايجار التي عقدها المشتري بلا احتيال على شرط ان لا تتجاوز مدة الاجارة المهلة المنصوص عليها للاسترداد وأن يكون عقدُ الايجار ذا تاريخ صحيح .

المادة ٤٨٦ = اذا كان المبيع ملكاً زراعياً واستعمل البائع حق الاسترداد في اثناء السنة الزراعية ، حقّ للمشتري اذا كان قد القى البذار هو او الذين آجرهم ان يبقى محتلاً للاقسام المزروعة حتى انتهاء السنة الزراعية وانما يلزمه ان يدفع ما يوجبه عليه العُرف المحلي عن المدة الباقية من يوم الاسترداد الى آخر السنة الزراعية

الفصل الثاني
في بيع السَّلَم

المادة ٤٨٧ — بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف احد الفريقين الآخر ، مبلغاً معيناً من النقود فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك ان يسلّم اليه كمية معيّنة من المواد الغذائية او غيرها من الاشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان.

ولا يثبت هذا العقد الا كتابةً.

المادة ٤٨٨ — يجب دفع الثمن كلّه الى البائع وقت انشاء العقد.

المادة ٤٨٩ — اذا لم تعيّن مهلة للتسليم فيعدّ الفريقان متفقين على ما يقتضيه عرف المحلة

المادة ٤٩٠ — ان المواد الغذائية او غيرها من الاشياء التي انعقد عليها البيع يجب ان تكون معيّنة بكميّتها او بصفتها او بوزنها او بكيلها حسبما تقتضيه ماهيتها ، والا كان العقد باطلاً. اما اذا كانت الاشياء المبيعة مما لا يعدّ ولا يوزن فيكفي ان تعيّن صفتها بتدقيق.

المادة ٤٩١ — اذا لم يُعين محل التسليم وجب ان يكون في محل العقد.

المادة ٤٩٢ — اذا تعذّر على البائع بسبب قوة قاهرة وبدون خطأ او تأخر منه أن يسلّم ما وعد به فللمشتري ان يفسخ العقد ويستردّ الثمن الذي اسلفه او ان ينتظر الى السنة التالية.

واذا عرض البائع في السنة التالية الشيء المعقود عليه البيع ، وجب على المشتري استلامه وليس لهُ ان يفسخ العقد. ويسري هذا الحكم ايضاً اذا كان المشتري قد استلم قسماً من المبيع. اما اذا كان الشيء المتعاقد عليه غير موجود فتطبّق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة.

الفصل الثالث
في الوعد بالبيع او بالشراء

المادة ٤٩٣ — ان الوعد بالبيع عقدٌ بمقتضاه يلتزم المرء بيع شيء من شخص آخر لا يلتزم شراءه في الحال.

ومن طبيعة هذا العقد انه غير متبادل.

وهو لا يولّد موجباً ما على الموعود بل يلزم الواعد بوجه بات ، فلا يستطيع الرجوع عن عرضه بل يجب عليه انتظار قرار الشخص الموعود.

المادة ٤٩٤ — ان مفاعيل العقد تنتقل الى ورثة المتعاقدين بما توجبه لهم او عليهم.

المادة ٤٩٥ — اذا تفرّغ الواعد لشخص ثالث عن شيء منقول بالرغم مما التزمه ، فهو يملك المتفرّغ له ذلك الشيء لكنه يستهدف لاداء بدل العطل والضرر الى الشخص الموعود لعدم قيامه بالموجب الذي التزمه.

المادة ٤٩٦ — عندما يصرّح الشخص الموعود بعزمه على الشراء يتحوّل الوعد الى بيع دون ان يكون له مفعول رجعيّ. ويتمّ انتقال الملكية في يوم القبول.

على انه يُرجع في تعيين مقدار الغبن الى اليوم الذي وعد فيه البائع.

المادة ٤٩٧ — ان الوعد بالشراء الصادر من فريق واحد مباح ايضاً ويجب ان يُفهم ويُفسّر كالوعد بالبيع ، مع التعديل المقتضى.

المادة ٤٩٨ — ان الوعد بالبيع فيما يختص بالاموال غير المنقولة خاضع للقوانين العقارية المرعيّة الاجراء

الكتاب الثاني
في المقايضة

المادة ٤٩٩ — المقايضة عقدٌ يلتزم فيه كلٌ من المتعاقدين ان يؤدي شيئاً للحصول على شيء آخر

المادة ٥٠٠ — تتمّ المقايضة بمجرّد رضى الفريقين.

اما اذا كان موضوع المقايضة عقارات او حقوقاً عينيّة على عقارات فتطبّق احكام المادة ٣٩٣ واحكام القوانين العقارية المعمول بها.

المادة ٥٠١ — اذا عقدت المقايضة على اشياء تتفاوت قيمةً ، فللمتعاقدين ان يؤديا الفرق من النقود او من اشياء اخرى

المادة ٥٠٢ — تقسم حتماً مصاريف العقد ونفقاته القانونية بين المتقايضين ما لم يكن هناك اتفاق آخر بينهما.

المادة ٥٠٣ — تطبّق قواعد البيع على قدر ما تسمح به ماهية هذا العقد وخصوصاً ما يتعلّق منها بضمان الاستحقاق وبالعيوب الخفية وببطلان التعاقد على ملك الغير.

الكتاب الثالث

في الهبة

الباب الاول

في ماهية الهبة وانشائها

المادة ٥٠٤ — الهبة تصرّف بين الاحياء بمقتضاه يتفرّغ المرء لشخص آخر عن كل امواله او عن بعضها بلا مقابل

المادة ٥٠٥ — ان الهبات التي تُنتج مفعولها بوفاة الواهب تُعدّ من قبيل الاعمال الصادرة عن مشيئة المرء الاخيرة وتخضع لقواعد الاحوال الشخصية المختصّة بالميراث

المادة ٥٠٦ — ان الهبات التي تنتج مفاعيلها بين الاحياء تخضع للضوابط العامة المختصة بالعقود والموجبات ، مع مراعاة الاحكام المخالفة المذكورة في هذا الكتاب.

المادة ٥٠٧ — تتمّ الهبة وتنتقل الملكية في الاموال الموهوبة سواء أكانت منقولة ام ثابتة ، عندما يقف الواهب على قبول الموهوب له مع الاحتفاظ بتطبيق الاحكام الاتية.

المادة ٥٠٨ — يبقى للواهب حق الرجوع عن العرض ما دام القبول لم يتم

المادة ٥٠٩ — تتم الهبة اليدوية بأن يسلم الواهب الشيء الى الموهوب له

المادة ٥١٠ — ان هبة العقار أو الحقوق العينية العقارية لا تتم إلا بقيدها في السجل العقاري

المادة ٥١١ — لا يصحّ الوعد بالهبة الا اذا كان خطياً ، ولا يصحّ الوعد بهبة عقار او حق عقاري ، الا بقيده في السجل العقاري.

المادة ٥١٢ — لا يصحّ ان تتجاوز الهبات حدّ النصاب الذي يحق للواهب ان يتصرّف فيه.

المادة ٥١٣ — لا يجوز في حال من الاحوال ان تشمل الهبة اموال الواهب المستقبلة ، اي الاموال التي لا يكون له حق التصرّف فيها وقت الهبة.

المادة ٥١٤ — يجوز للواهب ان يهب رقبة الملك لشخص وحق استثماره لشخص او عدة اشخاص آخرين كما يمكنه ان يحفظ لنفسه هذا الاستثمار.

الباب الثاني

الاشخاص الذين يمكنهم ان يهبوا او يقبلوا الهبة

المادة ٥١٥ — كل شخص يستطيع التعاقد والتصرّف في ملكه يمكنه ان يهب.

ولا يحق للولي ان يتصرّف بلا بدل في الاموال التي يتولى ادارتها.

المادة ٥١٦ — كل شخص لم يصرح القانون تصريحاً خاصاً بعدم أهليته لقبول الهبة يمكنهُ ان يقبلها.

ويُحرم اهلية القبول حرماناً نسبياً :

اولاً — الوصي بالنسبة الى الموصى عليه

ثانياً — الطبيب في مدة مرض الموت اذا لم يكن من اقرباء المريض

المادة ٥١٧ — الاشخاص الذين لا يستطيعون التعاقد لا يمكنهم قبول هبات مقيدة بشرط او بتكليف ، الا بعد ترخيص الذين يمثّلونهم شرعاً.

المادة ٥١٨ — الهبات التي تُمنح للاجنّة في الارحام يجوز ان يقبلها الاشخاص الذين يمثلونهم

المادة ٥١٩ — الهبات التي تُمنح لاشخاص ينصّ القانون على عدم اهليتهم لقبولها ، تعدّ باطلة وان جرت تحت مظهر عقد آخر او على يد شخص مستعار.

المادة ٥٢٠ — يجب على الموهوب له ان يقبل الهبة بنفسه او بواسطة شخص آخر حاصل على وكالة خاصة او وكالة عامة كافية (كالاب والامّ والوصي) والا كان القبول باطلاً.

الباب الثالث

في مفاعيل الهبة

المادة ٥٢١ — ان الهبة لعدة اشخاص معاً تُعدُّ ممنوحة حصصاً متساوية ، ما لم يُنصّ العكس على

المادة ٥٢٢ — يقوم الموهوب له مقام الواهب في جميع الحقوق والدعاوي المختصة به عند نزع اليد بالاستحقاق. على ان الواهب لا يُلزم بضمان الاموال الموهوبة الا اذا نُصّ على العكس او كانت الهبة مقيدة بتكليف. وفي الحالة الاخيرة يكون الواهب مسؤولاً عن

الاستحقاق على قدر قيمة التكليف.

المادة ٥٢٣ = اذا كانت الهبة مقيدة بشرط ايفاء ديون الواهب فلا يدخل تحت هذا الشرط الا الديون التي عُقدت قبل الهبة ، ما لم يُنص على العكس.

الباب الرابع
في الرجوع عن الهبة وفي تخفيضها

الفصل الاول
الرجوع عن الهبة

المادة ٥٢٤ = كل هبة بين الاحياء يمنحها شخص ليس له ولدٌ ولا عقبٌ شرعيّ يصح الرجوع عنها:

اولاً — اذا رُزق الواهب بعد الهبة اولاداً ولو بعد وفاته.

ثانياً = اذا كان للواهب ولد ظنه ميتاً وقت الهبة ثم ظهر انه لا يزال حياً.

المادة ٥٢٥ = عند الرجوع عن الهبة في الحالة التي نصت عليها المادة السابقة ، تُعاد الاموال الموهوبة الى الواهب. واذا كان قد جرى التفرُّغ عنها فيعاد اليه ما يساوي قيمة الكسب المتحقق اذ ذاك للموهوب لهُ

اما اذا كانت الاموال الموهوبة مرهونة فللواهب ان يفكّ رهنها بدفع المبلغ الذي رُهنت لتأمينه. وانما يبقى لهُ حقُّ الرجوع في هذا المبلغ على الموهوب لهُ

المادة ٥٢٦ = ان الحق في إقامة دعوى الرجوع عن الهبة لظهور اولاد بعدها ، يسقط بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات تبتدئ من تاريخ ولادة الولد الاخير ، أو من التاريخ الذي عرف فيه الواهب أن ابنه الذي حسبهُ ميتاً ما زال حيّاً

وليس بجائز العدول عن حق إقامة تلك الدعوى. فهو ينتقل بوفاة الواهب الى أولاده وأعقابه

المادة ٥٢٧ = تبطلُ الهبة بناء على طلب الواهب اذا لم يقم الموهوب له او اذا كفّ عن القيام باحد الشروط او التكاليف المفروضة عليه.

وتُطبق في اعادة الاموال الى الواهب ، القواعد المنصوص عليها في المادة ٥٢٥ المتقدم ذكرها

المادة ٥٢٨ = وتبطل الهبة ايضاً بناء على طلب الواهب:

اولاً = اذا ارتكب الموهوب له جنحة او جناية على شخص الواهب او على شرفه او ماله.

ثانياً = اذا ارتكب إخلالاً هاماً بالواجبات التي يفرضها عليه القانون للواهب أو لعيلته

المادة ٥٢٩ = عند الرجوع عن الهبة بسبب ظهور اولاد او بسبب الجحود ، او عند تخفيض الهبة لكونها فاحشة ، لا يعيد الموهوب لهُ الثمار الا ابتداء من يوم اقامة الدعوى.

اما اذا كان الرجوع لعدم القيام بالتكاليف او الشروط ، فيجب على الموهوب له ان يُرجع مع المال الثمار التي جناها منذ كفّ عن القيام بتلك التكاليف او الشروط او منذ اصبح في حالة التأخر لعدم تنفيذها.

المادة ٥٣٠ = لا يجوز العدول مقدماً عن دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود. وتسقط هذه الدعوى بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة تبتدئ من يوم علم الواهب بالامر

ولا ينتقل حق الواهب في اقامة تلك الدعوى الى ورثته اذا كان مقتدراً على اقامتها ولم يفعل.

وكذلك لا تصح اقامتها على وريث الموهوب له اذا لم تكن قد أُقيمت على الموهوب له قبل وفاته.

الفصل الثاني
في تخفيض الهبة

المادة ٥٣١ = ان الهبة التي تتجاوز — طبقاً لما نُص عليه في المادة ٥١٢ — حدّ النصاب المعيّن بالنسبة الى قيمة الاموال التي تركها الواهب عند وفاته ، يجب ان يخفض منها كلّ ما تجاوز ذلك النصاب. على ان هذا التخفيض لا يبطل مفاعيل الهبة ، ولا حيازة الواهب للثمار في مدة حياته.

المادة ٥٣٢ = اذا مُنحت هبتان او عدة هبات وتعذر ادارؤها تماماً بدون تجاوز حد النصاب ، فالهبات الاحدث عهداً تُبطل او تخفّض بقدر تجاوزها حد النصاب.

الكتاب الرابع

ايجار الاشياء
(عقد الايجار)

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول
القواعد المرعية في كل الاجارات

المادة ٥٣٣ — ايجار الاشياء عقدٌ يلتزم به المرء ان يولي شخصاً آخر ، الانتفاع بشيء ثابت او منقول او بحق ما لمدة معينة مقابل بدل يلتزم هذا الشخص اداءه اليه .

والايجار على اطلاقه هو ايجار العقارات التي لا تثمر ثماراً طبيعية وايجار المنقولات المادية او الحقوق .

اما الايجار الزراعي فهو ايجار الاراضي الزراعية .

المادة ٥٣٤ — لا يجوز عقد الايجار على شيء يفنى بالاستعمال الا اذا كان معدًّا لمجرّد الاطلاع او العرض .

غير انه يجوز ايجار اشياء تفقد من قيمتها بالاستعمال .

المادة ٥٣٥ — ان الاحكام المختصة بموضوع البيع تطبّق مبدئياً على موضوع ايجار الاشياء .

المادة ٥٣٦ — يجب ان يكون البدل معيّناً ويجوز ان يكون اما من النقود واما من المنتجات او المواد الغذائية وغيرها من المنقولات بشرط ان تُعيّن وصفاً ومقداراً . ويجوز ان يكون ايضاً نصيباً او حصة شائعة من منتجات الشيء المأجور .

ويجوز في ايجار الاملاك الزراعية ان يُشترط على المستأجر ان يقوم باشغال معيّنة تُحسب جزءاً من البدل ، علاوةً على مبلغ يؤدّيه من النقود او كمية تُفرض عليه من الحاصلات .

المادة ٥٣٧ — اذا لم يعيّن المتعاقدان بدل الايجار ، فيعدّان متّفقين على البدل الرائج للاشياء التي من نوع المأجور في مكان العقد . واذا كان في هذا المكان رسم او تعريفة فيعدّان متفقين على العمل بمقتضاها .

المادة ٥٣٨ — يتمّ الايجار باتفاق الفريقين على الشيء والبدل وسائر الشروط التي يراد ادراجها في العقد .

المادة ٥٣٩ — من ليس لهُ على الشيء سوى حق الاستعمال الشخصي او حق السكن او حق الحبس او حق التأمين لا يجوز له ان يؤجرهُ .

الفصل الثاني
قواعد مختصة بايجار العقارات

المادة ٥٤٠ — ان القواعد القانونية المختصة بايجار الاموال غير المنقولة التي يشير اليها القانون تطبّق بالقياس وبالقدر الذي تسمح به ماهية الاشياء على اجور الاموال الاخرى غير المنقولة وعلى المنقولات ما لم يكن ثمّة شرط او نص قانوني او عرف مخالف .

المادة ٥٤١ — ان ايجار المستثمر لاموال غير منقولة او لحقوق تختص بهذه الاموال بدون رضى مالك الرقبة ، يسقط حكمه بالنظر الى مالك الرقبة بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء الاستثمار

على ان ايجار الوصي او الولي الشرعي لاموال غير منقولة اوالحقوق مختصة بها ، لا يجوز ان يُعقد لمدة تتجاوز سنة واحدة الا بحالة وجود الوصاية وبترخيص من المحكمة ذات الصلاحية

المادة ٥٤٢ — ان عقد ايجار العقارات غير الخطي ، لا يمكن اثباته قبل تنفيذه الا باعتراف الشخص المدّعى عليه بوجود الايجار او بحلفه اليمين .

واذا كان هناك بدء تنفيذ ، فيعدّ برهاناً على وجود الايجار ، ويُعيّن البدل عند اختلاف المتعاقدين بواسطة احد الخبراء وتُحدد مدته بمقتضى عرف البلد . واذا بقي المستأجر في المأجور بعد انتهاء مدة الايجار وتركه صاحب الشأن واضعاً يده عليه ولا سيما اذا لم يطلب منه الاخلاء ، فتعدّ الاجارة مجدّدةً ضمناً وتكون خاضعة لاحكام المادة ٥٩٢ وما يليها

المادة ٥٤٣ — اذا كانت مدة ايجار العقار تتجاوز ثلاث سنوات فلا تعتبر بالنظر الى شخص ثالث الا اذا سُجّل عقد الايجار في السجل العقاري .

ويخضع تجديد الإجارة الضمنيّ للقاعدة نفسها .

الباب الثاني
مفاعيل ايجار الاشياء

الفصل الاول
في موجبات المؤجر

المادة ٥٤٤ — على المؤجر ثلاثة موجبات اساسية وهي :

اولاً — تسليم المأجور الى المستأجر
ثانياً — صيانة المأجور
ثالثاً — الضمان

الجزء الاول
في تسليم المأجور

المادة ٥٤٥ — ان تسليم المأجور خاضع لاحكام تسليم المبيع .
المادة ٥٤٦ — ان مصاريف التسليم على المؤجر .
اما نفقات الصكوك فعلى الفريقين بمعنى ان كل فريق يدفع مصاريف الصك الذي يُسلم اليه . واما نفقات قبض المأجور واستلامه فهي على المستأجر
كل ذلك ما لم يكن هناك عرف او نصٌ مخالف .

الجزء الثاني
في صيانة المأجور

المادة ٥٤٧ — ان المؤجر يلزمه ألاّ يقتصر على تسليم المأجور بحالة يتسنّى معها للمستأجر ان يستعملهُ للغرض المقصود منهُ بحسب ماهيتهِ أو بحسب التخصيص الذي اتفق عليه المتعاقدان بل يلزمه ايضاً ان يقوم بصيانة المأجور وملحقاته لابقائه على الحالة المشار اليها ، الا فيما يأتي :
اولاً — عند وجود شروط اخرى بين المتعاقدين .
ثانياً — اذا كان المأجور عقاراً وكان عرف البلد يقضي بأن تكون الاصلاحات الصغرى على المستأجر .
واذا تأخر المؤجر عن اجراء الاصلاحات الواجبة عليه فللمستأجر ان يجبره على اجرائها بالطرق القضائية واذا لم يفعل كان للمستأجر ان يستصدر من المحكمة اذناً في اجرائها بنفسه على أن يستوفي نفقتها من بدل الايجار
المادة ٥٤٨ — على مستأجر العقار ان يقوم بالاصلاحات والترميمات الصغرى في المأجور الا اذا كان العقد او العرف يُعفيانهِ منها
اما الاصلاحات المشار اليها فهي :
اصلاح بلاط الغرف اذا كان بعضه فقط مكسّراً
واصلاح زجاج النوافذ ما لم يكن السبب في كسرها البردَ او طارىء غير عادي او قوة قاهرة مما لا يعزى الى خطأ من المستأجر
واصلاح الابواب والنوافذ المشبّكة واخشاب الحواجز ومغالق الدكاكين والمفصّلات والزيلج والاقفال .
اما تكليس جدران الغرف وتجديد التلوين واستبدال الاوراق وترميم السطوح فنفقتها على المؤجر وان كانت مقصورة على اشغال بسيطة من تكليس او ترميم .
المادة ٥٤٩ — لا يُلزم المستأجر بشيء من الاصلاحات الصغرى اذا كان السبب فيها قِدم العهد او قوة قاهرة او عيب في البناء او فعل أتاه المؤجر
المادة ٥٥٠ — ان نفقة تنظيف الآبار وحفائر المراحيض ومصارف المياه هي على المؤجر ما لم يكن نصٌ او عرف مخالف .
المادة ٥٥١ — على المؤجر ان يدفع الضرائب والتكاليف المختصة بالمأجور ما لم يكن هناك نصّ او عرف مخالف

الجزء الثالث
الضمان الواجب للمستأجر
الفقرة الاولى
احكام عامة

المادة ٥٥٢ — ان الضمان الواجب على المؤجر للمستأجر ، له موضوعان :
اولاً — الانتفاع بالمأجور والتصرف فيه دون معارضة
ثانياً — عيوب المأجور
وهذا الضمان واجب حتماً وان لم يُشترط في العقد
وحسن نيّة المؤجر لا تعفيه من موجب الضمان .

الفقرة الثانية
ضمان وضع اليد على المأجور والانتفاع به وضمان نزع اليد بالاستحقاق

١
ضمان فعل المؤجر

المادة ٥٥٣ — يتضمن موجب الضمان وجوب امتناع المؤجر عن كل امر من شأنه ان يحول دون وضع يد المستأجر على المأجور او يحرمه المنافعَ التي كان يحق له ان يعوّل عليها بحسب الغرض الذي أُعدّ له المأجور وبحسب الحالة التي كان عليها وقت انشاء العقد .
ولا يكون المؤجر مسؤولاً من هذا الوجه عن عمله فقط بل يُسأل ايضاً عن اعمال عمّاله وسائر المستأجرين واصحاب الحقوق المستمدّة منه .

المادة ٥٥٤ — وانما يحق للمؤجر ان يجري بالرغم من معارضة المستأجر ، جميع الاصلاحات المستعجلة التي لا يمكن تأجيلها الى وقت انتهاء العقد .

غير انه اذا حُرم المستأجر بسبب تلك الاصلاحات ، الانتفاعَ بالمأجور كلّه او بعضه مدة تتجاوز سبعة ايام ، فلهُ أن يطلب فسخ العقد او تخفيض البدل على نسبة الوقت الذي حُرم فيه استعمال المأجور .

ويجب على المؤجر ان يسهر على الاصلاحات المستعجلة وان ينبّه المستأجر قبل اجرائها بمدة كافية .

واذا لم يقم بذلك التنبيه عدّ مسؤولاً ، ما لم يكن هناك مانع قاهر لم ينشأ عن اهماله .

٢

ضمان فعل الغير

١ — التعرّض القانوني

المادة ٥٥٥ — يُلزم المؤجر ايضاً بحكم القانون ان يضمن للمستأجر ما ينال المأجور كلّه او بعضه من التعرّض والاستحقاق الناشئين عن دعوى تختص بالملكية او بحق عيني على المأجور .

ان الاحكام المختصة بنزع يد المشتري بسبب الاستحقاق تطبق مبدئياً على نزع يد المستأجر .

المادة ٥٥٦ — اذا دُعي المستأجر للمحكمة من اجل دعوى قد طُلب فيها الحكم عليه بتخلية المأجور كلّه او بعضه او بتنفيذ بعض حقوق الارتفاق فيلزمه ان يبلّغ المؤجر بلا ابطاء ولا يجب عليه في اثناء ذلك ان يتنازل عن اي جزء من المأجور .

ويجب اخراج المستأجر من الدعوى على كل حال عندما يعيّن الشخصَ الذي من قِبلهِ وضعَ يده على المأجور . ولا يجوز تتبع الدعوى في مثل هذه الحالة الا على المؤجر وانما يجوز للمستأجر ان يتدخّل فيها .

٢ — التعرّض الفعلي

المادة ٥٥٧ — لا يُلزم المؤجر ان يضمن للمستأجر ما يأتيه شخص ثالث من الشدة والعنف تعرّضاً لانتفاعه بدون ان يدّعي هذا الشخص حقاً ما على المأجور وبدون ان يكون المؤجر قد فعل ما ادّى الى ذلك التعرّض . وانما يحق للمستأجر ان يدامي باسمه الخاص ذلك الشخص .

المادة ٥٥٨ — غير انه اذا كان لذلك التعرّض الفعلي من الشأن ما يحرم المستأجر الانتفاع بالمأجور ، جاز له ان يطلب فسخ العقد او تخفيضاً نسبياً في البدل .

وانما يلزمه في هذه الحالة ان يثبت :

اولاً — وقوع التعرّض

ثانياً — كون هذا التعرّض يحول دون مواصلة الانتفاع .

الفقرة الثالثة

ضمان عيوب المأجور

المادة ٥٥٩ — يضمن المؤجر للمستأجر جميع عيوب المأجور التي تنقص الانتفاع به نقصاً محسوساً او تجعله غير صالح للاستعمال المقصود منه بحسب ماهيتهِ او بحسب العقد .

ويكون مسؤولاً ايضاً عن خلوّ المأجور من الصفات التي وعد بها صراحةً أو التي يقتضيها الغرض المقصود من المأجور

اما العيوب التي لا تحول دون الانتفاع او لا تنقص منه الا شيئاً طفيفاً فلا يحق للمستأجر ان يرجع من اجلها على المؤجر ، وهذا هو ايضاً شأن العيوب المتسامح بها عرفاً .

المادة ٥٦٠ — اذا وقع ما يوجب الضمان ، فللمستأجر ان يطالب بفسخ العقد او بتخفيض البدل .

وله ايضاً حق المطالبة ببدل العطل والضرر في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٤٤٩

وتُطبّق حينئذٍ احكام المواد ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ المختصة بالبيع .

المادة ٥٦١ — لا يضمن المؤجر عيوب المأجور التي كان من السهل تحقّقها ، الا اذا كان قد صرّح بانها غير موجودة ولا يُلزم بضمانِ ما ايضاً :

اولاً — اذا كانت العيوب قد أُعلنت للمستأجر

ثانياً — اذا كان المستأجر عالماً في وقت انشاء العقد بعيوب المأجور او بخلوّه من الصفات المطلوبة .

ثالثاً — اذا كان المؤجر قد اشترط ان لا يتحمل ضماناً ما .

الفصل الثاني

في هلاك المأجور وتعيّبه

المادة ٥٦٢ — اذا هلك المأجور او تعيّب او تغيّر او حُرم

المستأجر الانتفاع به او ببعضه حتى اصبح غير صالح للاستعمال المعدّ له، ولم يكن ذلك من خطأ احد المتعاقدين ، يُفسخ عقد الايجار بدون تعويض لاحدهما . ولا يجب على المستأجر ان يدفع من البدل الا بقدر انتفاعه .

وكلّ بند يخالف ما تقدم يكون لغواً .

المادة ٥٦٣ — اذا لم يخرّب او يتعيّب الا جزء من المأجور ولم يصبح من جرّاء ذلك غير صالح للاستعمال الذي أجر من اجله ، او اصبح جزء منه فقط غير صالح ، فلا يحق للمستأجر حينئذٍ الا تخفيض البدل على نسبة الضرر .

المادة ٥٦٤ — تُطبق احكام المادتين ٥٦٢ و ٥٦٣ عند ما يخلو المأجور كلّه او بعضه بدون خطأ أتاهُ احد المتعاقدين ، من الصفة التي وعد بها المؤجر او تطلّبها الغرض المقصود من المأجور .

المادة ٥٦٥ — لا يجوز للمستأجر اقامة الدعاوي بمقتضى احكام المواد ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ بعد انتهاء مدة العقد .

المادة ٥٦٦ — المستأجر مسؤول عن الحريق ما لم يثبت انه حدث بسبب قوة قاهرة او عيب في البناء او اندلاع اللهيب من بيت مجاور .

المادة ٥٦٧ — اذا كان هناك عدة مستأجرين فكلّ مستأجر منهم يكون مسؤولاً عن الحريق بنسبة قيمة الجزء الذي يحتلّه ، الا اذا اثبتوا ان النار ابتدأ شبوبها في منزل احدهم فعندئذٍ يكون هو وحده مسؤولاً ؛ او اذا اثبت بعضهم انه لم يكن شبوب النار ممكناً عندهم فهؤلاء يكونون غير مسؤولين .

الفصل الثالث
في موجبات المستأجر

الجزء الاول
احكام عامة

المادة ٥٦٨ — على المستأجر واجبان اساسيّان .

١ — اداء بدل الايجار .

٢ — المحافظة على المأجور واستعماله بحسب الغرض الذي أُعدّ لهُ او الغرض الذي عُين في العقد مع اجتناب الافراط وسوء الاستعمال .

الجزء الثاني
في اداء بدل الايجار

المادة ٥٦٩ — يجب على المستأجر ان يدفع الاجرة في الاجل المعيّن في العقد واذا لم يكن فيه تعيين فبحسب العرف المحلّي . واذا لم يكن عرفٌ فعند نهاية مدة الانتفاع .

ويجوز ان يُشترط دفع الاجرة مقدماً .

وتكون مصاريف الدفع في كلّ حال على المستأجر .

المادة ٥٧٠ — تُدفع اجرة العقارات في مكان وجودها ، واجرة المنقولات في مكان انشاء العقد ما لم يكن هناك نصّ مخالف .

المادة ٥٧١ — يحق للمؤجر ان يحبس الاثاث وسائر المنقولات الموجودة في المحل المأجور سواء اكانت ملكاً للمستأجر ام لمن تنازل له عن الايجار ، ويحق له حبسها ايضاً وان كانت لشخص ثالث ، لتأمين الاجرة المستحقة واجرة السنة الجارية .

كذلك يحق له ان يلجأ الى السلطة ذات الصلاحية لمنع نقل تلك الاشياء واذا نُقلت بغير علم منه او بالرغم من اعتراضه فله ان يطالب بها لارجاعها الى حيث كانت او لوضعها في مستودع آخر .

على انه لا يستطيع ان يستعمل حق الحبس او المطالبة الا بقدر القيمة اللازمة لتأمينه ، ولا يحق له تتبع ما نُقل اذا كانت الاشياء الباقية في المكان المأجور كافية لصون حقوقه .

المادة ٥٧٢ — لا يجوز استعمال حق المطالبة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً تبتدىء من اليوم الذي علم فيه المؤجر بنقل الاشياء .

المادة ٥٧٣ — لا يجوز استعمال حق الحبس او المطالبة :

اولاً — في الاشياء التي لا يمكن ان تكون موضوع التنفيذ المختص بالمنقولات .

ثانياً — في الاشياء المسروقة او المفقودة .

ثالثاً — في الاشياء التي يملكها شخص ثالث اذا كان المؤجر عالماً وقت ادخالها الى المأجور أنها ملك له

المادة ٥٧٤ — ان حق المؤجر في الحبس يمتدّ الى ما يدخله المستأجر الثاني في المأجور بقدر ما يكون للمستأجر الاول من الحقوق على المستأجر الثاني . ولا يحقّ لهُ ان يحتجّ بما دفعه مقدماً الى المستأجر الاصلي وانما يجب ان تراعى أوجه الاستثناء المنصوص عليها في المادة ٥٨٧

الجزء الثالث
حفظ المأجور واعادته

المادة ٥٧٥ — يجب على المستأجر ان ينبّه المالك بلا ابطاء الى جميع الاعمال التي تستوجب تدخله كاصلاحات مستعجلة او اكتشاف

عيوب غير متوقعة او اعتداء على حقوق او اعتراضات مختصة بالملكية او بحق عيني او بضرر احدثه شخص ثالث ، والا كان مسؤولاً مدنياً .

المادة ٥٧٦ = على المستأجر ان يُعيد المأجور في نهاية المدة المعينة فاذا ابقاهُ الى ما بعد نهايتها ، بالرغم من طلب التخلية أو اي عمل من هذا النوع يدل على عدم رضى المؤجر ، كان ملزماً بتأدية عوض اليه .

ويعيَّن مبلغ هذا العوض على نسبة القيمة الايجارية مع مراعاة الضرر الذي اصاب المؤجر

المادة ٥٧٧ = اذا وُضع بيانٌ او وصف للمأجور فيما بين المؤجر والمستأجر ، وجب على هذا ان يعيد المأجور كما استلمهُ

المادة ٥٧٨ = اذا لم يوضع بيانٌ او وصفٌ للمأجور فيقدَّر ان المستأجر استلم المأجور على حالة حسنة . ويجب عليه ردّهُ وهو على تلك الحالة .

المادة ٥٧٩ = يكون المستأجر مسؤولاً عن هلاك المأجور او تعيّبه اذا كان ناشئاً عن فعله .

ويكون مستأجر الفندق او غيره من المحال المفتوحة للجمهور ، مسؤولاً عن فعل المسافرين او النزلاء الذين يستقبلهم في المحل

المادة ٥٨٠ = لا يكون المستأجر مسؤولاً عن الهلاك او التعيّب الناشيء :

اولاً = عن استعمال المأجور استعمالاً عادياً مألوفاً ، مع مراعاة الاحكام السابقة المختصة بالاصلاحات الصغرى المطلوبة من المستأجر .

ثانياً = عن القوة القاهرة اذا لم تكن معزوّة الى خطاءه .

ثالثاً = عن قدم عهد البناء او عيب فيه او عدم اجراء الاصلاحات المطلوبة من المؤجر .

المادة ٥٨١ = يجب ان يُعاد الشيء المأجور في محل العقد وتكون نفقات اعادته على المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق او عرفٌ مخالف .

المادة ٥٨٢ = يحق للمستأجر ان يحبس المأجور من اجل الديون المترتبة لهُ على المؤجر والمختصة بالمأجور .

المادة ٥٨٣ = اذا أنشأ المستأجر بنايات او اغراساً او غيرها من التحسينات التي زادت في قيمة المأجور ، وجب على المؤجر ان يُعيد اليه في نهاية الاجارة اما قيمة النفقات واما قيمة التحسين على شرط ان تكون تلك التحسينات قد أُجريت مع علمه وبدون معارضته .

والا فيحقُّ للمؤجر بعد أقامته البرهان على ان تلك التحسينات لا تعود عليه بفائدة ما ، ان يطلب من المستأجر نزعها وتعويضه عند الاقتضاء من الاضرار التي تصيبُ العقار من هذا النزع .

اما اذا آثر المؤجر أن يحتفظ بالتحسينات ويدفع احدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، فيجوز للقاضي ان يعين لهُ مهلاً لادائها

الجزء الرابع
في حق التنازل عن الاجارة
وحق المستأجر في الايجار

المادة ٥٨٤ = يحق للمستأجر ان يؤجر كل المأجور او جزءاً منه وان يتنازل عن الاجارة لغيره ، ما لم يكن قد نُصَّ في العقد على منعه من الايجار او التنازل ، او كان هذا المنع مستفاداً من ماهية الشيء المأجور .

ان منع التنازل عن الاجارة لا يفيد منع المستأجر من الايجار ما لم يكن مصرحاً به .

على ان منع المستأجر من الايجار يفيد منعهُ من التنازل لغيره ولو مجاناً وان لم يُصرَّح بهذا المنع .

ومنعُ المستأجر من الايجار يجب ان يُفهم بمعناه المطلق فهو يستلزمُ منعهُ من الايجار حتى لو كان مختصاً بجزء من المأجور او كان الغرض منه احلال شخص آخر ولو مجاناً .

واذا شُرط ان للمستأجر حق الايجار او التنازل برضى المؤجر ، فليس للمؤجر ان يرفض الايجار او التنازل لغير سبب مشروع .

المادة ٥٨٥ = وفي كل حال لا يجوز للمستأجر ان يتنازل أو يؤجر الشيء لاستعمال يختلف عن الاستعمال المعيّن في العقد او المستفاد من ماهية الشيء او لاستعمال يكون اثقل عبئاً .

المادة ٥٨٦ = يكفل المستأجر الاصلي من يؤجره او يتنازل له عن الاجارة ويبقى ملزماً تجاه المؤجر بجميع الموجبات الناشئة عن العقد .

ويزول هذا الالتزام :

اولاً = اذا استوفى المؤجر مباشرةً بدل الايجار من يد المستأجر الثاني او المتنازل له بدون ان يبدي اي تحفظ في شأن حقه على المستأجر الاصلي .

ثانياً = اذا رضي المؤجر صراحةً بايجار المستأجر لشخص آخر او

بتنازله عن الاجارة له بدون ان يبدي اي تحفظ في شأن حقه على المستأجر الاصلي .

المادة ٥٨٧ — ان المستأجر الثاني او المتنازل له عن الاجارة ، يكون ملزماً مباشرةً تجاه المؤجر بقدر ما يكون للمستأجر الاصلي في ذمته من الدين وقت الانذار المرسل اليه . ولا يمكنه ان يحتج بما دفعه مقدماً للمستأجر الاصلي الا في الحالتين الآتيتين :

اولاً — اذا كان الدفع منطبقاً على العرف المحلي .

ثانياً — اذا كان مثبتاً بسند ذي تاريخ صحيح .

المادة ٥٨٨ — للمؤجر ، في جميع الاحوال التي يحق له فيها مقاضاة المستأجر الاصلي ، أن يقيم الدعوى مباشرةً على المستأجر الثاني وعلى المتنازل له مع بقاء حقه في مقاضاة المستأجر الاصلي . ويحق للمستأجر الاصلي دائماً ان يتدخل في الدعوى .

المادة ٥٨٩ — ان التنازل عن الايجار يخضع للاحكام المختصة بالتنازل عن دين الدائن ويكون من لازمه أن يقوم المتنازل له مقام المتنازل في الحقوق والموجبات الناشئة عن العقد مع مراعاة احكام المادة ٥٨٦

الباب الثالث
في انتهاء اجارة الاشياء

الفصل الاول
في حلول الاجل

المادة ٥٩٠ — ان اجارة الاشياء تنتهي حتماً عند حلول الاجل المتفق عليه بين المتعاقدين بدون حاجة الى طلب التخلية ، مع مراعاة الاتفاق المخالف اذا وُجد ، ومراعاة الاحكام المختصة بايجار الاراضي الزراعية .

المادة ٥٩١ — اذا لم يعيّن الاجل ، عُدّت الاجارة معقودة لمدة سنة او ستة اشهر او شهر او اسبوع او يوم حسبما يكون البدل معيّناً لسنة او نصف سنة او لشهر الخ .. وينتهي عقد الايجار بحلول احد هذه الآجال بدون حاجة الى طلب التخلية ما لم يكن هناك عرف مخالف .

المادة ٥٩٢ — اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر واضعاً يده على المأجور ، عُدّ الايجار مجدداً بالشروط عينها ولمدة نفسها اذا كان الايجار معقوداً لمدة معيّنة . واذا لم تكن المدة معيّنة ، حق لكل من المتعاقدين ان يفسخ العقد ، غير انه يحق للمستأجر ان يستفيد من المهلة المعيّنة بمقتضى العرف المحلي لاخلاء المكان .

المادة ٥٩٣ — ان الاستمرار على الانتفاع بالمأجور لا يفيد تجديد العقد ضمناً اذا كانت التخلية قد طُلبت او كان احد الفريقين قد اتى فعلاً آخر من هذا القبيل يستفاد منه عدم رغبته في تجديد العقد .

المادة ٥٩٤ — في الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٩٢ لا يمتد حكم الكفالات المعطاة للعقد الاول ، الى الموجبات الناشئة عن تجديد العقد الضمني ، اما الرهون وغيرها من وجوه التأمين فتظل قائمة .

الفصل الثاني
في فسخ الاجارة

المادة ٥٩٥ — تُفسخ الاجارة لمصلحة المؤجر مع الاحتفاظ له ببدل العطل والضرر عند الاقتضاء :

اولاً — اذا استعمل المستأجر الشيء المأجور لمنفعة غير التي أُعدّ لاجلها بحسب ماهيته او بمقتضى الاتفاق .

ثانياً — اذا اهمل المستأجر المأجور على وجه يفضي الى الحاق ضرر هامّ به

ثالثاً — اذا لم يدفع ما استحق من بدل الايجار .

المادة ٥٩٦ — لا يجوز للمؤجر فسخ الاجارة بحجة انه يريد احتلال البيت المأجور بنفسه .

المادة ٥٩٧ — لا يُفسخ عقد الايجار بالتفرّغ عن المأجور سواء أكان التفرّغ اختيارياً ام اجبارياً .

ويقوم المالك الجديد مقام المتفرّغ في جميع حقوقه وواجباته الناشئة عن الاجارات والعقود التي لم تحلّ آجالها اذا كانت خالية من الغش وذات تاريخ صحيح سابق لوقت التفرّغ .

المادة ٥٩٨ — اذا لم يكن هناك عقد خطي ذو تاريخ صحيح فيحق للمالك الجديد ان يُخرج المستأجر من المأجور وانما يجب عليه ان يمنحه المهلة المقرّرة عرفاً .

المادة ٥٩٩ — اذا نُزعت ملكية المأجور بدعوى الاستحقاق ، فالمستحق يكون مخيّراً بين ان يبقي الاجارات الجارية وان يفسخ العقد وانما يلزمه في الحالة الثانية اعطاء المهلة المقررة اذا كان المستأجر حسن النيّة .

ولا يحق للمستأجر ان يرجع على غير المؤجر بطلب الاجرة والتعويضات الواجبة له عند الاقتضاء .

المادة ٦٠٠ = لا ينفسخ عقد الايجار بموت المستأجر ولا بموت المؤجر .

المادة ٦٠١ = ان فسخ الاجارة الاصلية يؤدي الى فسخ الاجارات الثانية التي عقدها المستأجر فيما خلا الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٨٦

الباب الرابع
في ايجار الاراضي الزراعية

المادة ٦٠٢ = يخضع ايجار الاراضي الزراعية للقواعد العامة المبيّنة آنفاً وللقواعد الخاصة المنصوص عليها في المواد الآتية .

المادة ٦٠٣ = يمكن عقد الايجار على الاراضي الزراعية لمدة اربعين سنة على الاكثر . واذا عُقدت الاجارة لمدة تتجاوز هذا الحد كان لكلّ من المتعاقدين ان يفسخ العقد عند انقضاء الاربعين سنة .

المادة ٦٠٤ = يجب أن يُعيّن في عقد الايجار نوع المزروعات او الحاصلات التي تكون موضوع الاستثمار

واذا لم تعيّن ، عُدّ المستأجر مأذوناً في زرع كلّ ما يمكن زرعهُ في الاراضي المماثلة للمأجور

المادة ٦٠٥ = اذا كان عقد الايجار مشتملاً على آلات زراعية او مواشٍ او ذخيرة كالعلف والتبن والسماد ، وجب على المتعاقدين ان يسلّم كلّ منهما الى الآخر بياناً صحيحاً موقعاً منه لتلك الموجودات ، وان يشتركا في تقدير قيمتها .

المادة ٦٠٦ = يجب على المستأجر ان ينتفع بالمأجور وفقاً للشروط المعينة في العقد .

ولا يجوز له الانتفاع على وجه يضرّ بالمالك .

ولا يحق له ان يُحدث في طريقة استثمار المأجور تغييراً قد يكون له تأثيرٌ مضرّ ولو بعد انتهاء الايجار ، الا اذا كان مفوّضاً بوجه صريح .

المادة ٦٠٧ = لا حقّ للمستأجر في نتاج الحيوانات ولا في الزيادات التي تلحق المأجور مدة العقد .

المادة ٦٠٨ = ان جميع الاشغال اللازمة للانتفاع بالمأجور كحفر المسايل وصيانتها وتنظيف الاقنية واصلاح الطرق والسبل والسياجات واجراء الاصلاحات الصغرى في الابنية الريفية والمطامير ، تكون على عاتق المستأجر اذا لم يكن هناك نصٌّ مخالف . ويجب عليه ان يقوم بها على نفقته بدون تعويض ما . ويكون مسؤولاً تجاه المؤجر عن الاضرار التي تنجم عن عدم اتمام هذه الموجبات .

اما اشغال البناء والاصلاحات الكبرى في الابنية وغيرها من توابع المزرعة فتعود على المؤجر ، وكذلك اصلاح الآبار والاقنية والمجاري والاحواض .

وفي حالة تأخر المؤجر تُطبّق احكام المادة ٥٤٧ .

المادة ٦٠٩ = اذا تضمن عقد الايجار المختص بالارض الزراعية ما يزيد او ينقص عن حقيقة ما يتضمنه المأجور فيزاد البدل او يخفض او يفسخ العقد في الاحوال المنصوص عليها في كتاب البيع ، بحسب القواعد المدرجة فيه .

ويسقط حق المداعاة بهذا الشأن بعد مضي سنة من تاريخ العقد ما لم يكن هناك تاريخ آخر معيّن للشروع في الانتفاع فيبتدي مرور الزمن من هذا التاريخ .

المادة ٦١٠ = اذا مُنع المستأجر من فلاحة ارضه او زراعتها بسبب قوة قاهرة ، حقّ له ان يطالب باسقاط بدل الايجار عنه او باسترداد ما اسلفهُ

المادة ٦١١ = يحق للمستأجر ان يطالب باسقاط بدل الايجار عنهُ او باسترداده اذا هلك محصوله تماماً بعد الزرع بسبب قوة قاهرة لا تُعزى الى خطإٍ منهُ

واذا هلك جزء من المحصول فلا محل لتخفيض البدل او رده على نسبة هذا الجزء ، الا اذا تجاوز النصف .

ولا سبيل لإسقاط البدل او تخفيضه اذا كان المستأجر قد نال من مُحدث الضرر او من شركة ضمان ، تعويضاً من الضرر الذي أصابهُ .

المادة ٦١٢ = ان مستأجر الارض لا يمكنهُ ان يحصل على إسقاط بدل الايجار اذا كان هلاك الثمار قد حدث بعد فصلها عن الارض ما لم يكن عقد الايجار يقضي باعطاء المالك مقداراً عينياً من الحاصلات . ففي هذه الحالة يجب ان يحمل المالك نصيبه من الخسارة بشرط ان لا يكون المستأجر مخطئاً او متأخراً عن تسليم حصة المالك من الثمار

ولا يجوز للمستاجر أيضاً أن يطلب إسقاط بدل الايجار اذا كان سبب الضرر موجوداً ومعروفاً وقت إنشاء العقد

المادة ٦١٣ = يجوز بمقتضى نصّ خاص أن يُلقي على عاتق المستأجر ما يقع من الطوارئ .

على ان هذا النص لا يُوضع الا للطوارىء العادية كسقوط البَرَد أو الصواعق أو حدوث الجَمَد . اما اذا وُضع هذا النص لطوارىء غير عادية ، كالدمار الذي ينجم عن الحروب في انحاء غير مستهدفة له ، فيعدُّ باطلاً

المادة ٦١٤ = يُفسخ العقد لمصلحة مؤجر الارض الزراعية :

اولاً = اذا أعرض المستأجر عن حراثة الارض او لم يعتنِ بحراثتها اعتناء الاب الصالح

ثانياً = اذا لم يضع المحصول في الاماكن المعدَّة لهُ بمقتضى العقد

ثالثاً = اذا استعمل المأجور لمنفعةٍ غير التي أُعدَّ لها بحسب ماهيتهِ او بمقتضى عقد الايجار ، وبوجهٍ عام اذا لم يقم بشروط الايجار فنجم عن عدم قيامهِ بها ضررٌ للمؤجر

وتُراعى جميع القواعد المتقدم ذكرها مع الاحتفاظ بحق المؤجر في طلب بدل العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة ٦١٥ = ان إيجار الارض الزراعية ينتهي حتماً عند حلول المدة المعيّنة له .

واذا لم تُعيّن المدة ، عُدَّ الايجار معقوداً للمدة اللازمة للمستأجر ليجني جميع ثمار الارض المأجورة .

ويجب أن يُبلَّغ طلب التخلية قبل انتهاء السنة الجلدية بستة اشهر على الاقل

ان الاراضي الصالحة للحرث اذا كانت مقسومة بحسب المواسم والفصول ينتهي إيجارها في نهاية الموسم الاخير .

المادة ٦١٦ = اذا بقي المستأجر بعد انقضاء الاجل المتفق عليه وتركه المؤجر واضعاً يده على المأجور ، عُدّت الاجارة مجدّدة للمدة نفسها اذا كان هناك مدة محدودة ، والا عدّت الاجارة مجدّدة الى موعد جني المحصول المقبل .

المادة ٦١٧ = ان المستأجر لارض زراعية ، اذا لم تكن قد نمَت غلّته عند نهاية الايجار بسبب حادث لا يُعزى الى خداعهِ او خطاءه ، يحق له أن يبقى في المأجور بشرط ان يدفع للمؤجر بدلاً يعادل البدل المعيّن في العقد ولكنه يلزمه ان يُثبت حالة الزرع عند نهاية اجارته .

المادة ٦١٨ = لا يجوز للمستأجر الذي يخلي الارض الزراعية ان يأتي عملاً من شأنهِ أن ينقص او يؤخّر انتفاع من سيخلفهُ .

المادة ٦١٩ = على المستأجر الذي يخلي المأجور ان يترك لخلفه قبل شروعه في الانتفاع بمدة من الزمن ، مساكن صالحة مع سائر التسهيلات اللازمة لاشغال السنة المقبلة .

كذلك على المستأجر الجديد ان يترك لسلفه مساكن صالحة مع سائر التسهيلات اللازمة لاستهلاك العلف وحصاد ما بقي من الزرع .

وفي كلا الحالين يُراعى عرف المحلّة .

المادة ٦٢٠ = على المستأجر ان يترك عند اخلائه المأجور من العلف والتبن والسماد من محصول السنة الجارية كمية تعادل ما استلمه عند دخوله المأجور . وليس له ان يتملّص من هذا الواجب بادّعائهِ الاحتياج . واذا كان المستأجر لم يستلم شيئاً من تلك المواد ، فللمؤجر ان يحتفظ بكمية كافية منها بعد تخمينها بحسب سعرها المتداول وقتئذٍ . ويُتّبع عرف المحلة ايضاً في هذا الموضوع .

المادة ٦٢١ = على المستأجر ان يرد في نهاية العقد الاشياء التي استلمها بحسب البيان وهو مسؤولٌ عنها فيما خلا الاحوال التي تنشأ عن قوة قاهرة ولا تُعزى الى خطأ منه ، وفيما خلا التعيّب الناتج عن استعمال تلك الاشياء استعمالاً مألوفاً عادياً

واذا كان في مدة العقد قد سَدّ ما نقص من هذه الاشياء او أصلح ما تعيّب ، حقّ لهُ ان يستردّ المال الذي انفقهُ في هذا السبيل ما لم يكن هناك خطأ يُعزى اليه .

المادة ٦٢٢ = اذا كان المستأجر قد اكمل من مالهِ عدّة استثمار المأجور وزاد عليها ادوات لم تُذكر في البيان ، فللمالك الخيار عند نهاية الايجار بين ان يدفع له قيمتها بعد التخمين وان يُعيدها اليه على حالتها .

المادة ٦٢٣ = ان سائر العقود الزراعية كالمزارعة والمساقاة والمُغارسة تبقى خاضعة لاحكام النصوص المرعيّة الاجراء والعرف المحلي

الكتاب الخامس

في اجارة الخدمة او عقد الاستخدام وفي اجارة الصناعة او عقد المقاولات

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

تحديد

المادة ٦٢٤ = اجارة العمل أو الخدمة ، عقدٌ يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت ادارته ،

مقابل أجر يلتزمُ هذا الفريق اداءه له

وعقد المقاولة او اجارة الصناعة هو عقدٌ يلتزم المرء بمقتضاه اقام عمل معيّن لشخص آخر مقابل بدل مناسب لاهمية العمل .

والعقد الذي بموجبه يلتزم صاحب حرفة او مهنة حرّة تقديم خدماته لمن يتعاقدون معه ، وكذلك العقود التي بموجبها يلتزم الاساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد او شخص ما ، تُعدّ من قبيل اجارة الصناعة . ومن هذا القبيل ايضاً عقد النقل .

الفصل الثاني
في الرضى

المادة ٦٢٥ — تتمّ العقود المبيّنة في المادة السابقة بمجرّد تراضي الفريقين .

المادة ٦٢٦ — ولا يكون هذا التراضي صحيحاً الا اذا كان المتعاقدون اهلاً للالتزام .

اما المحجور والقاصر فيلزمهما ان يعملا تحت اشراف الذين وُضعوا تحت ولايتهم او ان يحصلا على اجازة منهم .

الفصل الثالث
في موضوع اجارة الاستخدام

المادة ٦٢٧ — كل اتفاق يَعِدُ فيه الانسان بالخدمة سحابةَ حياته او مدةً مديدة تجعلهُ مقيّداً الى يوم وفاته ، هو باطلٌ على وجه مطلق .

المادة ٦٢٨ — ويكون باطلاً على وجه مطلق ايضاً ، كل اتفاق موضوعهُ :

اولاً — الامور المستحيلة ماديّاً

ثانياً — تعليم الاعمال السحرية الخفية والاعمال المخالفة للقانون او الآداب او النظام العام او إجراء الاعمال المذكورة .

المادة ٦٢٩ — لا يجوز للمحامين او لغيرهم من الذين يشتغلون بالمنازعات القضائية أن يعقدوا مع موكليهم ، لا بانفسهم ولا باسم شخص مستعار ايّ اتفاق يُشركهم في نتيجة الدعوى بجعل أجرتهم قسماً مما يمكن الحصول عليه

الفصل الرابع
في بدل اجارة الاستخدام

المادة ٦٣٠ — يجب ان يكون البدل معيّناً او قابلاً للتعيين .

المادة ٦٣١ — يُقدّر اشتراط الاجر او البدل في الاحوال الآتية ما لم يقم دليل على العكس :

اولاً — عند اقام عمل ليس من المعتاد اجراؤه بلا مقابل .

ثانياً — اذا كان العمل داخلاً في مهنة من يقوم به .

ثالثاً — اذا كان العمل تجارياً او قام به تاجر في اثناء ممارسة تجارته .

المادة ٦٣٢ — اذا لم يُعقد اتفاق على تعيين الاجر او بدل العمل ، فيعيّن بحسب العرف .

واذا كانت هناك تعريفة او رسم وجب تطبيقها .

المادة ٦٣٣ — ان السيد او المولّي يلزمه ان يدفع الاجر او البدل وفاقاً لشروط العقد او لعرف المحلة .

واذا لم يكن اتفاقٌ ولا عرفٌ فلا يستحق اداء البدل الا بعد القيام بالخدمة او ايفاء العمل .

المادة ٦٣٤ — من التزم القيام بعمل او بخدمة ولم يتمكن من إتمامها لسبب يتعلق بمستأجره ، يحق له ان يتقاضى كل الأجر الذي وُعد به اذا كان قد بقي على الدوام قيدَ تصرّف المستأجر ولم يؤجر خدمته لشخص آخر — على أنهُ يجوز للمحكمة ان تخفض الاجر المعين بحسب مقتضى الحال

الفصل الخامس
في اجراء العمل
الجزء الاول
في كيفية اجراء العمل

المادة ٦٣٥ — من يؤجر عمله او خدمتهُ لا يجوز له ان يعهد في الاجراء الى شخص آخر اذا كان يُستنتج من نوع العمل او من مشيئة المتعاقدين أن من مصلحة المستأجر أن يقوم المؤجر نفسه بالعمل

المادة ٦٣٦ — ان مؤجر العمل او الخدمة لا يكون مسؤولاً عن خطأه فقط بل يُسألُ ايضاً عن اهماله وقلّة تبصّره وعدم جدارته ولا مفعول لكلّ اتفاق مخالف .

المادة ٦٣٧ — ان المؤجر يكون مسؤولاً ايضاً عن الضرر الذي ينجم عن اخلاله بتنفيذ التعليمات التي تلقّاها اذا كانت صريحةً ولم يكن لديه سبب كافٍ في عدم مراعاتها . اما اذا كان لديه مثل هذا السبب ولم يكن ثمّةَ خطرٌ في التأخير ، فيلزمه أن ينبّه صاحب الامر

وينتظر منه تعليمات جديدة .

المادة ٦٣٨ — يكون المؤجر مسؤولاً عن عمل الشخص الذي يقيمه مقامه او يستعمله او يستعين به كما يُسأل عن عمل نفسه .

غير انه اذا اضطر بسبب ماهية العمل الى الاستعانة باشخاص آخرين فهو لا يتحمل تبعة ما ؛ على شرط ان يقيم البرهان :

اولاً — على انه بذل كل العناية اللازمة في اختيار عماله وفي مراقبتهم

ثانياً — على انه استنفد ما في وسعه ليحول دون التخلف عن اجراء الموجب ويتلافى نتائجه المضرة .

الجزء الثاني
في المخاطر

المادة ٦٣٩ — ان المؤجر الذي لا يقدم الا عمله يلزمه ان يسهر على حفظ الاشياء التي سُلمت اليه لتنفيذ العمل او الاستصناع .

ويجب عليه ان يردها بعد التنفيذ وهو مسؤول عن هلاكها او تعيبها اذا لم يكن ناجماً عن قوة قاهرة ولم يكن هو في حالة التأخر .

ويُعد من قبيل القوة القاهرة وجود عيب في الشيء او كونه سريع العطب الى حد يفضي الى هلاكه .

اما اقامة البينة لاثبات القوة القاهرة فعلى المؤجر .

واذا كانت الاشياء غير لازمة لاجراء العمل فلا يُسأل عنها الا كما يسأل الوديع عن الوديعة .

المادة ٦٤٠ — ان الاشياء التي يجب ارجاعها الى السيد او المولى، اذا اختلست او هلكت او تعيبت بسبب حريق، لا يعد ما اصابها من طوارىء القوة القاهرة التي ترفع التبعة عن المؤجر ، الا اذا اثبت انه صرف كل عناية لتلافي الطوارىء

المادة ٦٤١ — إن اصحاب الفنادق والخانات مسؤولون عن كل تعيب او هلاك أو سرقة تصيب حوائج المسافرين النازلين عندهم مالم يثبتوا ان الضرر يُعزى الى المسافر نفسه أو الى اشخاص يزورونه أو يرافقونه أو يخدمونه ، او انه ناتج عن قوة قاهرة او عن ماهية الشيء المُودع

المادة ٦٤٢ — ان اصحاب الفنادق والخانات غير مسؤولين عن الوثائق او الاسناد او الاوراق المالية او الاشياء الثمينة التي لم تُسلم الى ايديهم او ايدي عمالهم .

الفصل السادس
في انتهاء اجارة الخدمة أو الصناعة

المادة ٦٤٣ — تنتهي اجارة الخدمة او الصناعة :

اولاً — بانقضاء المدة المتفق عليها او باتمام العمل .

ثانياً — بصدور حكم من القاضي بفسخ العقد في احوال معينة في القانون

ثالثاً — باستحالة اجراء العمل لسبب قوة قاهرة او لوفاة المستخدم او المستصنع . وتراعى في هذه الحالة الاخيرة الاحكام الاستثنائية المنصوص عليها في القانون .

ولا تنتهي اجارة الخدمة او الصناعة بوفاة السيد أو المُولي .

الباب الثاني
في عقد الاستخدام او اجارة الخدمة

المادة ٦٤٤ — ان عقد الاستخدام او ايجار الخدمة يخضع للاحكام العامة المنصوص عليها في المادة ٦٢٤ وما يليها ولاحكام المواد الآتية :

المادة ٦٤٥ — اذا كان الاجير يعيش في منزل السيد وجب على هذا ان يقدم نفقات العناية به سحابة عشرين يوماً اذا أُصيب بمرض او بحادث لم يكن ناتجاً عن خطأ الاجير نفسه .

المادة ٦٤٦ — يكون السيد في حل من الموجب المعين في المادة السابقة اذا كان الاجير يستطيع الحصول على تلك العناية من احدى جمعيات التعاون التي اندمج عضواً فيها او من شركة ضمان كان مضموناً لديها او من دائرة الاسعاف العام .

المادة ٦٤٧ — على رب العمل او السيد وبالاجمال على كل من يستخدم العمال :

١ — ان يسهر على توفير ما يلزم من شروط السلامة او الصحة في المصانع والغرف وبالاجمال في جميع الاماكن التي يقدمها للعملة او المستخدمين او الخدم ليتمكنوا من تنفيذ اجارة العمل .

٢ — ان يسهر على العدد والآلات والادوات وبالاجمال جميع الاشياء التي يقدمها للعملة والمستخدمين او الخدم لتنفيذ اجارة العمل حتى لا ينجم عنها اي خطر على صحتهم وحياتهم غير الخطر الملازم لاجراء العمل على منوال عادي

٣ — ان يقوم بكل تدبير واجب تستلزمه ماهية العمل والاحوال التي يُتمم فيها ، لحماية حياة العملة والمستخدمين او الخدم ولصيانة

تهم في اثناء الاعمال التي يقومون بها تحت ادارته لحسابه .
ويكون ربّ العمل او السيد مسؤولاً عن كل مخالفة لاحكام
ه المادة .

المادة ٦٤٨ — ان ربّ العمل او السيد يكون مسؤولاً ايضاً عن
لحوادث والنكبات التي يصاب بها الاجير في اثناء قيامه بالعمل الذي
كل اليه ، اذا كانت الحوادث والنكبات ناشئة عن مخالفة مستأجره
لانظمة الخاصة المتعلقة بممارسة تجارته او صناعته او مهنته او عن عدم
محافظته على تلك الانظمة .

المادة ٦٤٩ — يجوز في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ان
تخفّض قيمة التعويض اذا كان سبب الحادث خطأ المصاب او عدم تبصّره .

المادة ٦٥٠ — كل اتفاق او نصّ يُراد به نفي او تخفيف التبعة
المنصوص عليها في المواد السابقة عن السيد او ربّ العمل او المستأجر
يكون باطلاً على وجه مطلق .

المادة ٦٥١ — تنتهي اجارة العمل او الخدمة بانقضاء المدة التي
عيّنها المتعاقدان .

واذا بقي الاجير عند انتهاء الاجارة يواصل العمل او الخدمة
بلا معارضة من الفريق الآخر وكانت مدة العقد سنة على
الاكثر او اقلّ من سنة ، عُدّ هذا العقد مجدداً للمدة نفسها تجديداً
ضمنياً ، واذا كان العقد لمدة اطول من سنة عُدّ مجدّداً لسنة واحدة
واذا كان بالمشاهرة فلا يُعدُّ مجدداً الا لشهر واحد .

اما اذا كان ثمّة عرفٌ صريحٌ من الخدمة فان مواصلة العمل
او الخدمة لا يُستفاد منها التجديد الضمني .

المادة ٦٥٢ — اذا كانت مدة الايجار غير معينة ولا مستفادة من
ماهية العمل الذي يُراد اجراؤه ، جاز لكل من الفريقين ان يطلب
الكفّ عنهُ بشرط ان يبلغ ذلك مقدماً الى الفريق الآخر في المهلة
المنصوص عليها في الاتفاق او المستفادة من عرف المحلة .

المادة ٦٥٣ — اذا قطع الاجير عهداً بان يشتغل كعامل او كخادم
او مستخدَم في مخزن او في دكان او في محل عام فان الخمسة عشر يوماً
الاولى تعدّ كزمن تجربة يحق فيها لكل من الفريقين ان يلغي العقد
اذا شاء من غير ان يدفع تعويضاً وانما يجب اداء الاجر المستحق للاجير
وابلاغه الصرفَ من الخدمة قبل الفسخ بيومين
— ذلك كلّهُ ما لم يكن عرف المحل او الاتفاق يقضي بغير ما تقدم .

المادة ٦٥٤ — في اجارة العمل او الخدمة يكون حتماً لكل من
الفريقين الحقُّ في فسخ العقد اذا لم يقم الفريق الآخر بما يجب عليه .

ويجوز ايضاً ان يحكم القاضي بالفسخ بناء على طلب احد الفريقين
لاسباب اخرى هامّة .

المادة ٦٥٥ — يحق لربّ العمل او السيد ان يفسخ عقد الاجارة
لمرض او جرح يصيب الاجير فيمنعهُ من القيام بموجباته على وجه
مرضٍ ، بعد ان يَدفع اليه ما استحقهُ عن مدة خدمتهِ .

المادة ٦٥٦ — اذا فسخ احد الفريقين العقد استبداداً اي بدون
سبب مشروع يستهدف لاداء العطل والضرر للفريق الآخر .

الباب الثالث
في اجارة الصناعة (الاستصناع) او عقد التزام المشاريع

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ٦٥٧ — ان ايجار الصناعة او عقد التزام المشاريع يخضع
للاحكام العامّة المنصوص عليها في المادة ٦٢٤ وما يليها الى غاية المادة
٦٢٨ وللاحكام المبينة في المواد الآتية .

المادة ٦٥٨ — يجوز في الاستصناع ان يقتصر الصانع على تقديم
عمله فقط فيقدّم صاحب الامر المواد عند الاقتضاء . كما يجوز له ايضاً
ان يقدّم المواد مع عمله .

على انهُ اذا كانت المواد التي يقدّمها الصانع هي الموضوع الاصلي
في العقد ولم يكن العمل الا فرعاً ، كان هناك بيعٌ لا استصناع .

المادة ٦٥٩ — يجب على الصانع ان يقدم العدد والادوات اللازمة
لاتمام العمل ما لم يكن هناك عرف او اتفاقٌ مخالف .

المادة ٦٦٠ — اذا كان من الضرورة لاتمام العمل أن يقوم صاحب
الامر بشيء ما ، فيحق للصانع ان يدعوه صراحةً للقيام به .

واذا لم يقم صاحب الامر بواجبه بعد المهلة الكافية ، فالصانع
يصبح مخيّراً بين ان يبقي على العقد وان يطلب حلّه . ويمكنه في الحالين
ان ينال عند الاقتضاء تعويضاً من الضرر الذي اصابه .

المادة ٦٦١ — يحق لصاحب الامر ان يطلب حلّ العقد بعد انذار
الصانع :
اولاً — اذا تمادى الصانع في تأجيل الابتداء بالعمل لغير سبب
مشروع .
ثانياً — اذا كان الصانع في حالة التأخر عن التسليم ، ما لم يكن

السبب في عدم اتمام العمل او في تأخيره او في تأخير التسليم يعزى الى خطأ من صاحب الامر .

الفصل الثاني
في ما يجب من الضمان على الصانع

المادة ٦٦٢ — اذا حدث في اثناء القيام بالعمل ان في المواد التي قدمها صاحب الامر او في الارض التي يُراد إقامة بنيان او غيره عليها، عيوباً او نقائص من شأنها ان تحول دون اجراء العمل على ما يُرام ، وجب على الصانع ان يخبر عنها صاحب الامر بلا إبطاء . واذا لم يفعل كان مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عنها ما لم تكن من نوع لا يتسنى معه لعامل مثله أن يعرفها .

المادة ٦٦٣ — ان الصانع الذي يقدم المواد يكون ضامناً لنوعها .

اما اذا كان صاحب الامر هو الذي قدمها فيجب على الصانع ان يستعملها بحسب القواعد الفنية وبدون اهمال وأن يوقف صاحب الامر على كيفية استعماله اياها وان يردّ اليه ما لم يستعمله منها .

المادة ٦٦٤ — يجب على الصانع في جميع الاحوال أن يضمن العيوب والنقائص التي تنجم عن عمله .

وتُطبَّق على هذا الضمان احكام المواد ٤٤٢ و ٤٤٦ و ٤٤٩

المادة ٦٦٥ — يجوز لصاحب الامر في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يرفض المصنوع ، واذا كان قد سُلّم اليه فيمكنه ان يردّه في الاسبوع الذي يلي التسليم وان يحدّد للصانع مهلة كافية لاصلاح العيب او لسدّ نقصان بعض الصفات إن كان هذا الاصلاح مستطاعاً . واذا مضت المهلة ولم يقم الصانع بواجبه ، كان لصاحب الامر ان يختار احد الامور الآتية :

١ — ان يصلح المصنوع على يد شخص آخر وعلى حساب الصانع اذا كان الاصلاح لا يزال ممكناً .

٢ — ان يطلب تخفيض الاجرة

٣ — او أن يطالب بفسخ العقد ويترك الشيء لحساب من صنعه .

ذلك كله مع الاحتفاظ بما يجب ادارؤه عند الاقتضاء من بدل العطل والضرر .

واذا كان صاحب الامر هو الذي قدّم المواد، حقّ له ان يسترجع قيمتها .

ان احكام المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ تطبق على الاحوال المنصوص عليها تحت الرقمين ٢ و ٣ المتقدمين .

المادة ٦٦٦ — اذا استلم صاحب الامر مصنوعاً يشتمل على عيب او تعوزهُ احدى الصفات المطلوبة وكان مع ذلك عالماً بما فيه من العيوب ولم يردّه او لم يحتفظ بحقوقه طبقاً لاحكام المادة السابقة ، فيصح عندئذٍ تطبيق المادة ٤٦٣ في ما يختص بالمهلة التي يجوز له فيها تقديم الاعتراض اذا لم يثبت انه كان عالماً بتلك العيوب .

المادة ٦٦٧ — ينتفي الضمان المنصوص عليه في المادة ٦٦٣ وما يليها الى المادة ٦٦٥ ، اذا كان سبب العيب تنفيذ تعليمات صريحة من صاحب الامر خلافاً لرأي المقاول او الصانع

المادة ٦٦٨ — ان المهندس او مهندس البناء أو المقاول الذين يستخدمهم صاحب الامر مباشرةً يكونون مسؤولين في مدة السنوات الخمس التي تلي اتمام البناء او المنشأ الآخر الذي اداروا اعماله او قاموا بها اذا تهدّم ذلك البناء او المنشأ كله او بعضه او تداعى بوجه واضح للسقوط من جرّاء نقص في اللوازم او عيب في البناء او في الارض .

واذا كان مهندس البناء لم يُدر الاعمال ، فلا يكون مسؤولاً الا عن العيب الذي يظهر في الرسم الهندسي الذي وضعه .

وتبتدىء مهلة السنوات الخمس المتقدم ذكرها من يوم استلام العمل .

ويجب ان تقام الدعوى في خلال ثلاثين يوماً تبتدىء من يوم تحقُّق الامر الذي يستلزم الضمان ، والا كانت مردودة

المادة ٦٦٩ — كل نص يرمي الى نفي الضمان المنصوص عليه في المواد السابقة او الى تخفيفه ، يكون باطلاً

المادة ٦٧٠ — يجب على صاحب الامر ان يستلم المصنوع اذا كان منطبقاً على شروط العقد وان ينقله على حسابه اذا كان قابلاً للنقل .

الفصل الثالث
في خطر التلف او التعيُّب

المادة ٦٧١ — في جميع الاحوال التي يُقدم فيها الصانع المواد ، لا يكون مسؤولاً عن هلاك المنشإ كله او بعضه بسبب قوة قاهرة . ولكنه لا يستطيع المطالبة بالبدل اذا كان الهلاك قد حدث قبل التسليم ولم يكن صاحب الامر متأخراً في الاستلام . فتكون المخاطر اذاً على الصانع .

وفي هذه الحال يجب على الصانع ان يقيم البرهان على حدوث الهلاك بسبب قوة قاهرة اذا كان الهلاك قد حدث قبل استلام صاحب الامر للشيء .

المادة ٦٧٢ — في الحالة التي لا يقدّم فيها الصانع الا عمله او صنعته ، لا يكون مسؤولاً عن الهلاك بسبب قوة قاهرة . ويمكنه ان يطلب اجرهُ اذا كان الشيء قد هلك لعيبٍ في المواد او كان صاحب الامر قد استلمه او كان متأخراً عن استلامه .

الجزء الرابع

في اداء الاجرة

المادة ٦٧٣ — لا تستحق الاجرة الا بعد اتمام المُنشإ او العمل .

واذا كانت الاجرة معيّنة اجزاء على شرط ان يُدفع الجزء منها كلما انقضى شطر من الزمن او تمّ قسم من العمل ، فان الدفع يستحق عند انقضاء كل شطر او اتمام كل قسم .

المادة ٦٧٤ — اذا انقطع العمل لسبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين فلا يحق للصانع ان يقبض من الاجرة الا ما يناسبُ العمل الذي اتمّه ، مع الاحتفاظ بتطبيق المادة ٦٧١ المتعلقة بهلاك المواد التي قدّمها .

المادة ٦٧٥ — من يقوم بعمل مقابل بدلٍ معيّن بناء على رسم او تقويم وضعهُ بنفسه او وافق عليه لا يجوز له ان يطلب زيادةً على البدل بحجة ان النفقات تجاوزت المبالغ المقدّر في الرسم او في التقويم ، الا اذا كان صاحب الامر هو الذي سمح له صراحةً بتجاوز المبلغ ، او كان هناك نصٌ على العكس .

المادة ٦٧٦ — يجب الدفع في المكان الذي يجب فيه تسليم المصنوع .

المادة ٦٧٧ — يحق للصانع ان يحبس المنشأ وسائر الاشياء التي استلمها من صاحب الامر للقيام بالعمل ، الى ان يدفع له البدل او الاجر وما يكون قد اسلفهُ عند الاقتضاء ، ما لم يكن العقد يقضي بالدفع في اجل معين .

وفي هذه الحال يكون الصانع مسؤولاً عن الشيء الذي يحبسه ، وفاقاً للقواعد المختصة بالمرتهن .

المادة ٦٧٨ — ان جميع الذين استُخدموا في إقامة المُنشأ يحقّ لهم ان يداعوا صاحب المال مباشرةً بقدر المبلغ الذي يكون مديوناً به للمقاول وقت إقامة الدعوى

الفصل الخامس

في النقل

المادة ٦٧٩ — ان اسم النقل مختصٌ بالعقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شيء من موضع الى آخر .

المادة ٦٨٠ — ليس النقل الا نوعاً من اجارة العمل او من التزام المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود ذات العوض . والشخص الذي يتعاطاه يُسمّى ناقلاً ويقال له بالاخصّ ملتزم النقل اذا جعلَ هذا العمل مهنته العادية .

المادة ٦٨١ — يتمّ عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قِبَل المرسل ، الا اذا اتفق الفريقان صراحةً او ضمناً على تأخير ابرام العقد الى ما بعد التسليم .

المادة ٦٨٢ — اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلة التسليم والطريق التي يلزم اتباعها . واذا وُجد في الطرود اشياء ثمينة ، وجب عليه ان يُعلم الناقل بوجودها وبقيمتها .

المادة ٦٨٣ — يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الاشياء وعن تعيّبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب في المنقول او عن خطإ المرسل .

ان اقامة البيّنة على هذه الاحوال المبرئة من التبعة تُطلبُ من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جرّاء عيبٍ في حزم البضاعة ، وهذا التحفّظ يولد لمصلحة الناقل قرينةً يحقّ للمرسل او المرسل اليه أن يطعنا فيها عند الاقتضاء .

المادة ٦٨٤ — للمرسل اليه حقٌ في اقامة الدعوى مباشرةً على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتسنّى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل العطل والضرر عند الاقتضاء ، لعدم اتمام العمل كلّه او بعضه

المادة ٦٨٥ — على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالاً بعد وصول البضاعة .

المادة ٦٨٦ = للناقل امتياز على الاشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرّعاته وله ايضاً الحق في حبسها.

المادة ٦٨٧ = ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بمرور الزمن بعد سنة تبتدىء من يوم التسليم في حالة وجود التعيّب، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء او التأخر عن تسليمه.

المادة ٦٨٨ = ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتمّ بمجرّد حصول الرضى.

وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالماً الى المحلّ المعيّن وفي المدة المتفق عليها، واذا وقع طارىء ما، فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البيّنة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قِبَل المتضرّر.

المادة ٦٨٩ = ان الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعاً لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر؛ اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولاً عنها الا اذا اقام المتضرّر البيّنة على ارتكابه خطأ معيناً.

الكتاب السادس

في الوديعة والحراسة

الباب الاول

في الوديعة العادية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٦٩٠ = الايداع عقدٌ بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظهُ وردّهُ

ولا يحقّ للوديع اجرٌ ما على حفظ الوديعة الا اذا اتفق الفريقان على العكس.

المادة ٦٩١ = اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او اشياء من المثليات، وأُذن للوديع في استعمالها، عُدّ العقد بمثابة عاريّة استهلاك.

المادة ٦٩٢ = ان الايداع وقبول الوديعة يستوجبان اهليةَ الالتزام عند المودع والوديع.

على انه اذا قبل شخص ذو اهلية من شخص لا اهلية له ايداع شيء ما، لزمه ان يقوم بجميع موجبات الوديع.

المادة ٦٩٣ = اذا أودع شخص من ذوي الاهلية وديعة عند شخص لا يتمتع بالاهلية، جاز له ان يطلب ارجاعها اليه اذا كانت لا تزال بين يدي الوديع.

اما اذا كانت الوديعة قد انتقلت الى يد اخرى فلا يجوز له اقامة دعوى الاسترداد الا بما يساوي قيمة الكسب الذي احرزهُ فاقد الاهلية. وتُطبق عند الاقتضاء القواعد المختصة بتبعة فاقدي الاهلية عند ارتكابهم جرماً او شبه جرم.

المادة ٦٩٤ = ليس من الضرورة لصحة الايداع بين الفريقين ان يكون المودع مالكاً للوديعة او واضعاً يده عليها بوجه شرعي.

المادة ٦٩٥ = يتمّ عقد الايداع بقبول الفريقين وبتسليم الشيء. ويكفي التسليم الحكمي عند ما يكون الشيء المراد ايداعهُ موجوداً من قبلُ في حوزة الوديع لسبب آخر

الفصل الثاني

موجبات الوديع

المادة ٦٩٦ = يجب على الوديع ان يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة اشيائه الخاصة، مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٣

المادة ٦٩٧ = لا يحق للوديع ان ينيب عنه شخصاً آخر في المحافظة على الوديعة الا في احدى الحالتين الآتيتين:

١ = اذا اجاز له المودع صراحةً.

٢ = اذا قضت بهذا الاحتفاظ ضرورةٌ ماسّة جداً

المادة ٦٩٨ = ان الوديع يكون، في ما خلا الحالة المنصوص عليها في العدد (٢) من المادة السابقة، مسؤولاً عن الشخص الذي ينيبهُ منابهُ ما لم يُقم البرهان على ان الوديعة لو بقيت بين يديه لنابها ايضاً الهلاك او التعيّب بدون ان يرتكب خطأ.

اما اذا كان يحق للوديع ان ينيب منابه شخصاً آخر فلا يلزمه الضمان الا في الحالتين الآتيتين:

١ = اذا اختار شخصاً غير حائز للصفات التي توهله لحفظ الوديعة.

٢ = اذا استبدل التعليمات التي كانت لديه او اصدر الى الشخص الذي انابه تعليمات نشأ عنها الضرر وان يكن قد أحسن اختياره .

المادة ٦٩٩ = يحق للمودع ان يقيم الدعوى مباشرةً على نائب الوديع كما لو كانت على الوديع نفسه .

المادة ٧٠٠ = اذا استعمل الوديع الوديعة او تصرّف فيها بلا اذن من المودع ، كان مسؤولاً عن هلاكها او تعيّبها ولو كان السبب فيهما حادثٌ خارجيٌ

وكذلك يكون في جميع الاحوال مسؤولاً عن الهلاك او التعيّب ولو نجم عن طارىء غير متوقّع ، اذا اتجر بالوديعة . غير انه يحتفظ بما يكون قد ربحه حينئذٍ من هذا الوجه . واذا لم يستعمل الا جزءاً من الوديعة او لم يتصرّف الا في جزء منها فلا يكون مسؤولاً الا عن هذا الجزء .

المادة ٧٠١ = لا يجوز للوديع ان يجبر المودع على استرداد وديعته قبل الاجل المتفق عليه الا لسبب مشروع .

وانما يجب عليه ان يردّ الوديعة حينما يطلبها المودع وان يكن الموعد المضروب لردّها لم يحلّ بعدُ .

المادة ٧٠٢ = ان الوديع الذي يطلب منه المودع ردّ الوديعة يُعدّ في حالة التأخر لمجرّد تأخيرٍ منهُ لا يبرّره سبب مشروع .

واذا كان الايداع لمصلحة شخص ثالث فيجب عليه ان لا يردّ الوديعة الا بترخيص منه .

المادة ٧٠٣ = اذا لم يُضرب موعد للردّ فللوديع ان يردّ الوديعة في اي وقت شاء بشرط ان لا يردّها في وقت غير مناسب ، وان يمنح المودع مهلة كافية للاسترداد او لإعداد ما تقتضيه الظروف .

المادة ٧٠٤ = يجب ردّ الوديعة في مكان ايداعها ما لم يكن ثمة نص مخالفٌ . واذا كان من المتفق عليه ان تُردّ في مكان غير المكان الذي أودعت فيه فعلى المودع ان يقوم بنفقة ردّها ونقلها .

المادة ٧٠٥ = يجب على الوديع ان يسلّم الوديعة الى المودع او الى الذي أودعت باسمه او الى الشخص المعيّن لاستلامها . ولا يمكنه ان يوجب على المودع اثبات ملكيّته للوديعة .

ويحق للشخص المعين لاستلام الوديعة ان يقيم الدعوى مباشرةً على الوديع لاجباره على ردّ الوديعة اليه .

المادة ٧٠٦ = اذا كان المودع شخصاً غير متمتع بالاهلية او شخصاً اعلن القضاء عدم ملاءته ، فلا يجوز ردّ الوديعة الا لمن يمثّله على وجه قانوني وان يكن فقدان الاهلية او فقدان الملاءة قد حدث بعد الايداع .

المادة ٧٠٧ = اذا توفي المودع فلا يجوز للوديع ان يردّ الوديعة الى غير وارثه او من يمثّله على وجه قانوني .

واذا وُجد عدّة ورثة جاز للوديع ان يختار احد وجهين : فاما أن يعرض القضية على القاضي ثم يعمل بمقتضى قراره فيرفع التبعة عن عاتقه ، واما ان يردّ الى كل من الورثة ما يعادل نصيبه . وفي هذه الحالة يبقى مسؤولاً

واذا كانت الوديعة غير قابلة للتجزئة ، وجب على الورثة ان يتفقوا ليتمكنوا من استلامها .

واذا وُجد بينهم قُصَّر او غائبون فلا يمكن ردّ الوديعة الا باذن من القاضي .

واذا لم يتّفق الورثة او لم يحصلوا على ذلك الاذن فالوديع تبرأ ذمته بايداع الوديعة وفاقاً لاحكام الايداع ، اما من تلقاء نفسه واما بموجب حكم من القاضي يصدره بناء على طلب ايّ كان من ذوي الشأن .

اما اذا كانت التركة غير قسمة او كان هناك اشخاص موصى لهم فيجب على الوديع في كل حال ان يرفع الامر الى القاضي

المادة ٧٠٨ = ان احكام المادة السابقة تُطبّق ايضاً على الحالة التي يكون فيها عقد الايداع صادراً من قِبَل عدّة اشخاص معاً ، ما لم يكن هناك اتفاق صريح على ان الوديعة يمكن ردّها الى احدهم او الى الجميع .

المادة ٧٠٩ = اذا قام بالايداع وصيّ او وليٌّ بصفة كونه وصياً او ولياً ولم تبق له هذه الصفة في وقت الاسترداد فلا يجوز ان تُردّ الوديعة الا الى الشخص الذي كان المودع يمثّله اذا كان هذا الشخص اهلاً للاستلام ، او الى الشخص الذي خلف الوصي او الوليّ .

المادة ٧١٠ = يجب على الوديع ان يردّ الوديعة الى المودع وان يكن هناك شخصٌ آخر يدّعيها لنفسه ، ما لم تحجز او تُقم في شأنها دعوى الاستحقاق لدى القضاء .

فعندئذٍ يجب على الوديع ان يخبر المودع بلا ابطاء عن الحجز او دعوى الاستحقاق . ويصبح الوديع بمعزل عن الدعوى منذ الساعة التي يثبت فيها انه وديع لا غير .

واذا طالت مدة النزاع الى ما بعد التاريخ المعيّن لردّ الوديعة فللوديع ان يستصدر اذناً في ايداعها لحساب صاحب الحق

المادة ٧١١ = يجب على الوديع ان يردّ الوديعة عينها والملحقات التي سُلّمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٤

المادة ٧١٢ = يجب على الوديع ان يردّ مع الوديعة ما جناه من منتجاتها الطبيعية والمدنية.

المادة ٧١٣ = ان الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيّب كان في الوُسع اتقاؤه :

اولاً = اذا كان يتلقّى اجراً لحراسة الوديعة

ثانياً = اذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته او وظيفته.

المادة ٧١٤ = لا يكون الوديع مسؤولاً عن هلاك الوديعة او عن تعيّبها اذا نجم :

١ — عن ماهية الشيء المودع او عن وجود عيب فيه او عن فعل المودع

٢ = عن قوّة قاهرة ، ما لم يكن في حالة التأخر عن ردّ الوديعة.

اما اقامة البرهان على وجود الاحوال المبيّنة في الفقرتين (١) و(٢) المتقدّم ذكرهما فهي على الوديع اذا كان يتناول اجراً أو يقبل الودائع بمقتضى مهنته او وظيفته.

المادة ٧١٥ = ان الوديع الذي انتُزعت الوديعة منهُ بقوّة قاهرة واخذ مبلغاً من المال او شيئاً آخر بدلاً منها ، يلزمهُ ردّ ما أخذه

المادة ٧١٦ = اذا وُجد جملة ودعاء ، كانوا متضامنين في ما يختص بالموجبات والحقوق الناشئة عن الايداع ، ما لم يكن هناك نصّ مخالف.

الفصل الثالث
موجبات المودع

المادة ٧١٧ = على المودع أن يدفع الى الوديع نفقات حفظ الوديعة وان يعوّضهُ من الخسائر التي أصابته بسبب الايداع

المادة ٧١٨ = للوديع أن يحبس الوديعة الى أن يستوفي كل ما وجبَ له بسبب الايداع

الباب الثاني
الحبس في يد حارس

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ٧١٩ = الحراسة هي ايداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث. ويجوز أن يكون موضوع الحراسة اموالاً منقولة أو ثابتة وهي تخضع للاحكام المختصة بالوديعة العادية وللاحكام الآتية.

المادة ٧٢٠ = يُعهد في الحراسة الى شخص يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ويمكن ايضاً تعيينه من قِبَل القاضي

وللقاضي أن يقرر تعيين حارس :

١ = للشيء الذي يكون موضوع نزاع او موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها ، الى ان يزول النزاع أو الشك — أو للشيء الذي يعرضه المدينون لابراء ذمتهم

٢ = للاموال المنقولة وغير المنقولة التي يخشى صاحب الشأن لاسباب مشروعة ، أن يختلسها واضع اليد عليها أو يتلفها أو يعيّبها

٣ = للاموال المنقولة المؤمنة لحقّ الدائن اذا أثبتَ الدائن عجز مدينهِ أو كان لديه من الاسباب المشروعة ما يحملهُ على الخوف من هربه أو اختلاسه لتلك الاشياء أو تعيبها

ان حقوق الحارس وموجباته تحدد في قرار المحكمة القاضي بتعيينه ، والا فهي تخضع للقواعد المختصة بالحارس الاتفاقي

المادة ٧٢١ = يجوز أن لا تكون الحراسة مجانية.

الفصل الثاني
موجبات الحارس

المادة ٧٢٢ = يقوم الحارس بحفظ الشيء وبادارة شؤونه.

ويلزمه ان ينتج كلّ ما يمكن انتاجه منهُ

المادة ٧٢٣ = لا يجوز للحارس أن يقوم باي عمل من اعمال التفرّغ او الانتقال ما خلا الاعمال الضرورية منها لمصلحة الشيء المحبوس.

واذا كانت الحراسة واقعة على اشياء قابلة للتلف ، جاز أن تباع بترخيص من القاضي فيكون حينئذٍ موضوع الحراسة بدل البيع.

المادة ٧٢٤ = يجب على الحارس ان يعيد الشيء المحبوس

بلا إبطاء الى الشخص الذي يعيّنه له الفريقان أو القضاء

ويترتّب عليه من الموجبات فيما يختصّ بردّها ما يترتّب على الوديع المأجور.

المادة ٧٢٥ — اذا كانت الحراسة غير مجانية ، فالحارس مسؤول عن كل خطاء في ادارته وفاقاً للقواعد المختصة بالوكالة

المادة ٧٢٦ — اذا نيطت الحراسة بعدة اشخاص فالتضامن يوجد حتماً بينهم طبقاً للقواعد المختصة بالوكالة

الفصل الثالث

موجبات الفريق الذي يُردّ اليه الشيء

المادة ٧٢٧ — يجب على الفريق الذي يُرد اليه الشيء انيدفع الى الحارس النفقات الضرورية والنفقات المفيدة التي انفقها بنيّة حسنةوبلا افراط ، وان ينقده الاجر المتفق عليه او الذي عينه القاضي .

واذا كان الايداع اختيارياً فللحارس ان يقيم الدعوى على جميع المودعين ليحملهم على اداء النفقات وايفاء الاجر له مع مراعاة النسبة بين مصالحهم في القضية .

الكتاب السابع

في القرض

المادة ٧٢٨ — القرض نوعان : قرض الاستعمال او الإعارة ، وقرض الاستهلاك .

الباب الاول

قرض الاستعمال

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٧٢٩ — قرض الاستعمال او الاعارة هو عقدٌ بمقتضاه يسلم شخص (يسمّى المعير) شيئاً الى شخص آخر (يقال له المستعير) كي يستعمله لحين من الزمن او لوجه معين بشرط ان يردّ اليه ذلك الشيء نفسه .

وفي الاعارة يبقى المعير مالكاً للعاريّة وواضعاً اليد عليها في نظر القانون وليس للمستعير سوى الحيازة والاستعمال .

المادة ٧٣٠ — الاعارة في الاساس مجانية

المادة ٧٣١ — يجوز ان يكون موضوع الاعارة اموالاً منقولة او ثابتة .

المادة ٧٣٢ — تتمّ الاعارة برضى الفريقين وبتسليم العاريّة الى المستعير .

المادة ٧٣٣ — يجب في الاعارة ان يكون المعير اهلاً للتفرّغ عنها بلا مقابل .

فلا يجوز للوصيّ او القيّم او الوليّ على مال الغير ان يعيروا الاشياء التي عُهد اليهم في اداراتها .

الفصل الثاني

موجبات المستعير

الجزء الاول

احكام عامة

المادة ٧٣٤ — يجب على المستعير ان يَسهر باهتمام على حفظ العاريّة .

ولا يجوز له ان يعهد في حفظها الى شخص آخر الا عند الضرورة الماسّة .

واذا خالف حكم الفقرة السابقة فهو لا يضمن خطأ هذا الشخص فقط بل يضمن ايضاً الطوارىء الناجمة عن القوة القاهرة

المادة ٧٣٥ — لا يجوز للمستعير ان يخرج في استعمال العاريّة عن الوجه والحدّ المنصوص عليهما في العقد او المستفادين من العرف .

المادة ٧٣٦ — يجوز للمستعير ان يستعمل العارية بنفسه وان يعيرها او يتنازل عن استعمالها لشخص آخر بلا مقابل ، ما لم تكن الاعارة معقودة لاعتبار يرجع الى شخص المستعير او لاستعمال معين خاص يحول دون تصرّفه على هذا المنوال .

المادة ٧٣٧ — لا يجوز للمستعير ان يؤجر او يرهن العارية او يتصرّف فيها الا باذن من المعير .

المادة ٧٣٨ — يجب على المستعير ان يتحمّل :

١ — النفقات العادية لصيانة العاريّة .

٢ — النفقات اللازمة لاستعمال العارية

المادة ٧٣٩ — اذا استعار الشيء جملة اشخاص معاً ، كانوا مسؤولين عنهُ بالتضامن .

الجزء الثاني

موجب الردّ

المادة ٧٤٠ — يجب على المستعير ان يردّ في الاجل المتفق عليه

العارية نفسها وجميع التوابع والزيادات التي لحقت بها منذ تاريخ الاعارة .

المادة ٧٤١ — اذا كانت الاعارة لاجل غير معيّن ، وجب على المستعير ان يردّ العاريّة بعد استعمالها وفاقاً للغاية المتفق عليها او للعرف .

واذا كان الغرض المقصود منها لم يعيّن ، فللمعير ان يطلبها في كل آن ، ما لم يكن هناك عرفٌ مخالفٌ .

المادة ٧٤٢ — يجوز للمعير ان يطلب ردّ العارية اليه حتى قبل انتهاء المدة او قبل الاستعمال المتفق عليهما . وذلك في الاحوال الآتية :

اولاً — اذا احتاج هو الى العارية احتياجاً شديداً وغير منتظر .

ثانياً — اذا اساء المستعير استعمالها او استعملها لغير الغرض المنصوص عليه في العقد .

ثالثاً — اذا لم يصرف اليها العناية اللازمة .

المادة ٧٤٣ — اذا تنازل المستعير عن استعمال العارية او تصرّف فيها على وجه اخر لمصلحة شخص ما ، فللمعير ان يقيم على هذا الشخص مباشرةً الدعوى التي كان يحق له ان يقيمها على المستعير .

المادة ٧٤٤ — على المستعير ان يردّ العارية في المكان الذي استلمها فيه ما لم يكن هناك نصٌ مخالفٌ .

المادة ٧٤٥ — على المستعير ان يقوم بنفقات استلام العارية وردّها .

الجزء الثالث
تبعة هلاك العارية أو تعيّبها

المادة ٧٤٦ — لا يكون المستعير مسؤولاً عن هلاك العارية أو تعيّبها اذا كانا ناشئين عن استعماله اياها استعمالاً عادياً منطبقاً على الاتفاق المعقود بين الفريقين .

واذا ادّعى المعير أنّ المستعير اساء استعمالها ، لزمه ان يقيم البيّنة .

المادة ٧٤٧ — يكون المستعير مسؤولاً عن تعيّب العارية وعن هلاكها الناجمين عن قوّة قاهرة :

اولاً — اذا اساء استعمالها .

ثانياً — اذا استخدمها لغير ما عيّنت له بطبيعتها او بمقتضى الاتفاق .

ثالثاً — اذا كان في حالة التأخر عن الرد .

رابعاً — اذا أهمل اتخاذ الحيطة اللازمة لصيانة العارية او تصرّف فيها لمصلحة شخص آخر بلا اذن من المعير في حين أن الاعارة عُقدت لاعتبار يرجع الى شخصه .

المادة ٧٤٨ — كل اتفاق يلقي على المستعير تبعة الطوارىء الناجمة عن قوة قاهرة ، في ما خلا الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، يكون باطلاً .

ويكون باطلاً ايضاً كل اتفاق يقضي باعفائه مقدماً من تبعة خطاءه او اهماله .

الفصل الثالث
في موجبات المعير

المادة ٧٤٩ — يحق للمستعير ان يقيم دعوى العطل والضرر على المعير في الحالتين الآتيتين :

اولاً — اذا انفق نفقات ضرورية لاجل صيانة العارية

ثانياً — اذا كانت العارية ذات عيوب افضت الى الاضرار بمستعملها

المادة ٧٥٠ — على أن المعير لا يكون مسؤولاً :

اولاً — اذا كان جاهلاً السبب الذي ادّى الى انتزاع العارية بدعوى الاستحقاق او جاهلاً عيوبها الخفية .

ثانياً — اذا كانت العيوب او المخاطر ظاهرة الى حدٍّ انه كان يسهل على المستعير ان يعرفها .

ثالثاً — اذا كان المعير قد نبّه المستعير الى وجود تلك العيوب او المخاطر او الى خطر انتزاعها بدعوى الاستحقاق .

رابعاً — اذا كان الضرر لم ينجم الا عن خطاء المستعير أو إهماله .

المادة ٧٥١ — للمستعير ان يحبس العارية الى ان يستوفي من المعير التعويضات الواجبة له .

الفصل الرابع
فسخ عقد الاعارة بوفاة المستعير

المادة ٧٥٢ — ينحلّ عقد الاعارة بوفاة المستعير . على أنّ الموجبات الناشئة عنه تنتقل الى ورثته .

الفصل الخامس
في مرور الزمن على حق اقامة الدعوى بين المعير والمستعير

المادة ٧٥٣ — ان حق المعير في مقاضاة المستعير وحق المستعير في

مقاضاة المعير في الدعاوي الناشئة عن احكام المواد ٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٧ يسقطان بحكم مرور الزمن بعد انقضاء ستة اشهر .

وتبتدىء هذه المهلة في ما يختص بالمعير من يوم رد العارية اليه ، وفي ما يختص بالمستعير من يوم انتهاء العقد .

الباب الثاني
قرض الاستهلاك

الفصل الاول
في ماهية قرض الاستهلاك

المادة ٧٥٤ = قرض الاستهلاك عقدٌ بمقتضاه يسلم احد الفريقين الى الفريق الآخر نقوداً او غيرها من المثليات بشرط أن يردّ اليه المقترض في الاجل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفةً .

المادة ٧٥٥ = ينعقد ايضاً قرض الاستهلاك اذا كان لدائن في ذمة شخص آخر على سبيل الوديعة أو غيرها مبلغٌ من النقود او مقدار من المثليّات فأجاز لمديونه أن يُبقي لديه تلك النقود او الاشياء على سبيل الإقراض .

الفصل الثاني
في شروط قرض الاستهلاك

المادة ٧٥٦ = يجب ان يكون المقرض حاصلًا على الاهلية اللازمة للتفرُّغ عن الاشياء التي يريد إقراضها .

المادة ٧٥٧ = يجوز أن يُعقد قرض الاستهلاك على جميع الاشياء المنقولة من المثليّات سواء أكانت تستهلك بالاستعمال الاوّل ام لا .

المادة ٧٥٨ = اذا استلم المُقترض اسناد دخل أو اوراقاً مالية أُخرى أو بضائع بدلاً من النقود المتفق عليها ، فان قيمة القرض تُحسب بناء على سعر الاسناد أو ثمن البضائع في الزمان والمكان اللذين جرى فيهما التسليم .

ويكون باطلًا كلُّ نصّ مخالف .

الفصل الثالث
مفاعيل قرض الاستهلاك

المادة ٧٥٩ = الاشياء المقرضة تصبح ملكاً للمُقترض ، وتكون مخاطرها عليه .

المادة ٧٦٠ = المقرض مسؤولٌ عن العيوب الخفية في الاشياء المقرضة وعن نزع ملكيّتها بدعوى الاستحقاق ، وذلك وفاقاً للقواعد الموضوعة في باب البيع .

المادة ٧٦١ = على المقترض أن يُرجع ما يضارع الشيء المُقرَض نوعاً وصفةً .

المادة ٧٦٢ = لا يجوز اجبار المقترض على ردّ ما يجب عليه قبل حلول الاجل المعين بمقتضى العقد او العُرف . وانما يجوز له أن يردّه قبل الاجل ، ما لم يكن هذا الردّ مضراً بمصلحة المقرض .

المادة ٧٦٣ = واذا لم يعين اجلٌ كان المقترض مُلزماً بالردّ عند اي طلب يأتيه من المقرض

واذا اتفق الفريقان على أن المقترض لا يوفي إلاّ عند تمكنه من الايفاء او حين تتسنّى له الوسائل ، فللمقرض عندئذٍ أن يطلب من القاضي تعيين موعدٍ للايفاء

المادة ٧٦٤ = يجب على المقترض أن يردّ الشيء المُقرَض في المكان الذي عُقد فيه القرض اذا لم يكن هناك اتفاقٌ مخالف .

المادة ٧٦٥ = ان نفقات الاستلام والرد على المقترض .

الباب الثالث
القرض ذو الفائدة

المادة ٧٦٦ = لا تجب الفائدة في قرض الاستهلاك الا اذا نُصّ عليها

واذا دفع المقترض من تلقاء نفسه فوائد غير منصوص عليها أو زائدة عن الفوائد المشترطة فلا يحق له استردادها ولا حسمها من رأس المال

المادة ٧٦٧ = اذا اشترط الفريقان اداء فائدة ولم يعينا معدّلها ، وجب على المقترض أن يدفع الفائدة القانونية

وفي المواد المدنية يجب أن يُعين خطاً معدّل الفائدة المتفق عليها حينما يكون زائداً عن الفائدة القانونية . واذا لم يعين خطاً فلا تجب الفائدة الا على المعدّل القانوني

المادة ٧٦٨ = يجوز أن تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال اما باقامة دعوى واما بمقتضى عقد خاص منشإٍ بعد الاستحقاق ، وفي كلا

الحالين يُشترط أن تكون الفوائد المستحقة عائدة الى مدة لا تقل عن ستة اشهر ، ذلك مع الاحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة

الكتاب الثامن

في الوكالة

الباب الاول

في الوكالة على وجه عام

المادة ٧٦٩ = الوكالة عقدٌ بمقتضاه يُفوّض الموكل الى الوكيل القيام بقضية او بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال. ويُشترط قبول الوكيل

ويجوز ان يكون قبول الوكالة ضمنياً وأن يستفاد من قيام الوكيل بها

المادة ٧٧٠ = تكون الوكالة في الاصل بلا مقابل ، وليس ما يمنع اشتراط الاجر.

ولا يقدّر كونها مجانية في الاحوال الآتية:

اولاً = اذا كان الوكيل يقوم بمقتضى مهنته او صنعته بالخدمات المعقودة عليها وكالتهُ .

ثانياً = اذا كانت الوكالة بين تجار لاعمال تجارية.

ثالثاً = اذا كان العرف يقضي بدفع اجر عن الاعمال المعقودة عليها الوكالة.

المادة ٧٧١ = يجوز ان تكون الوكالة مقيدة بشرط وأن يُعمل بها ابتداء من اجل معيّن او الى اجل معيّن.

المادة ٧٧٢ = لا تصح الوكالة الا اذا كان المُوكل نفسه أهلاً للقيام بموضوعها.

ولا تُطلب هذه الاهلية من الوكيل بل يكفي ان يكون من ذوي التمييز

المادة ٧٧٣ = تكون الوكالة باطلة:

اولاً = اذا كان موضوعها مستحيلاً او غير معيّن تعييناً كافياً.

ثانياً = اذا كان موضوعها اجراء اعمال مخالفة للنظام العام او للآداب او للقوانين.

المادة ٧٧٤ = لا تصحُّ الوكالة اذا كان موضوعها اجراء عمل لا يجوز اتمامه بواسطة الغير كحلف اليمين.

المادة ٧٧٥ = لا يجوز اعطاء الوكالة الا بالصيغة المقتضاة للعمل الذي يكون موضوع التوكيل ، ما لم يكن هناك نصٌ قانوني مخالف

الباب الثاني

مفاعيل الوكالة بين الموكل والوكيل

الفصل الاول

في حقوق الوكيل وموجباته

الجزء الاول

في حقوق الوكيل

المادة ٧٧٦ = يجوز ان تكون الوكالة خاصة او عامة.

المادة ٧٧٧ = ان الوكالة الخاصة هي التي تُعطى الوكيل في مسألة او عدة مسائل معيّنة او التي تمنحه سلطةً خاصة محدودة.

وهي لا تخوّله حق التصرّف الا في ما عيّنته من المسائل او الاعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل او العرف.

المادة ٧٧٨ = ان الوكالة العامة بادارة شؤون الموكل لا تجيز للوكيل سوى القيام بالاعمال الادارية

أما اعمال التفرُّغ والمصالحة والتحكيم فتقتضي على الدوام وكالة خاصة

المادة ٧٧٩ = لا يحق للوكيل أن يتجاوز الحدود المعينة في الوكالة غير انهُ يستطيع الحيد عن التعليمات المعطاة له اذا تعذّر عليه أن يُعلم الموكل قبل ذلك وكانت هناك ظروفٌ تُقدّر معها موافقة الموكل. وفي هذه الحال يجب على الوكيل أن يخبر الموكل بلا ابطاء عما اجراهُ من التعديل في تنفيذ الوكالة.

المادة ٧٨٠ = اذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكول اليه على شروط اكثر فائدةً وجدوى من الشروط المعيّنة في الوكالة فان الفرق يعود الى المُوكل.

المادة ٧٨١ = اذا عُيّن عدّة وكلاء بوكالة واحدة ولاجل مسألة واحدة فلا يجوز ان يعملوا منفردين الا بترخيص صريح في هذا الشأن . فلا يمكن مثلاً واحداً منهم أن يقوم بعمل اداري في غياب

الآخر وإن كان من المستحيل على النائب ان يعاونه في هذا العمل .

على ان الحكم السابق لا يُطبَّق في الحالتين الآتيتين :

اولاً — في الدفاع لدى القضاء او ردّ الوديعة او دفع دين محرّر مستحق او القيام بتدبير احتياطي في مصلحة الموكل او بامر آخر مستعجل يعود اهماله بالضرر على الموكل .

ثانياً — في الوكالة المعقودة بين تجار على اشغال تجارية .

ففي هاتين الحالتين يمكن احد الوكلاء ان يعمل وحده عملاً صحيحاً ما لم يكن هناك نصٌ مخالف .

المادة ٧٨٢ — لا يجوز للوكيل ان ينيب عنهُ شخصاً آخر في تنفيذ الوكالة في الاحوال الآتية :

اولاً — اذا كان الموكل قد خوله هذا الحق صراحةً .

ثانياً — اذا كان تخويله هذا الحق ناجماً عن ماهيّة العمل او عن الظروف

ثالثاً — اذا كانت الوكالة عامّة مطلقة .

المادة ٧٨٣ — الوكيل الذي لا يملك التوكيل ، يكون مسؤولاً عمن ينيبه مناب كما يُسألُ عن اعمال نفسه .

واذا كان التوكيل مباحاً لهُ فلا يكون مسؤولاً الا اذا اختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة او اذا كان ، مع إحسان الاختيار ، قد اعطى نائبه تعليمات كانت سبباً في الضرر او اغفل السهر عليه عند ما كانت تقتضيه الضرورة .

المادة ٧٨٤ — في جميع الاحوال يكون نائب الوكيل مسؤولاً لدى الموكل مباشرةً كالوكيل نفسه ، وتكون له حقوق الوكيل نفسها .

الجزء الثاني
موجبات الوكيل

المادة ٧٨٥ — على الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة ، عناية الأب الصالح

المادة ٧٨٦ — يجب التشدّد في تفسير الموجبات المنصوص عليها في المادة السابقة :

اولاً — اذا كانت الوكالة مقابل أجر .

ثانياً — اذا كانت في مصلحة قاصر او فاقد الاهلية او في مصلحة شخص معنوي .

المادة ٨٨٧ — يجب على الوكيل ان يخبر الموكل عن جميع الظروف التي يمكن ان تحمله على تعديل الوكالة او الرجوع عنها .

المادة ٧٨٨ — يلزم الوكيل على اثر اتمامه الوكالة أن يبادر الى اعلام الموكل على وجهٍ يمكّنهُ من الوقوف التام على كيفية اتمامها .

واذا تأخر الموكل عن الجواب بعد استلام البلاغ اكثر مما تقتضيه ماهيّة العمل او العادة المرعية ، عُدّ موافقاً على ما اجراهُ الوكيل حتى لو كان متجاوزاً حدود سلطته .

المادة ٧٨٩ — يجب على الوكيل أن يقدم للموكل عند طلبه في كلّ وقتٍ — بياناً عن إدارتهِ وأن يسلم اليه كل ما دخل عليه من طريق الوكالة باي وجه من الوجوه

ويجب عليه اداء فائدة الاموال التي تأخر عن دفعها

المادة ٧٩٠ — ان الوكيل مسؤول عن الاشياء التي استلمها من طريق الوكالة ، وفاقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٤ و ٧١٥

واذا كانت الوكالة مقابل أجر فان تبعة الوكيل تخضع لاحكام المادة ٧١٣

المادة ٧٩١ — اذا وُجد عدةُ وكلاء فلا يكون التضامن بينهم الا اذا نُصّ عليه

على أن تضامن الوكلاء يُوجد حتماً :

اولاً — عند ما يكون الضرر الذي اصاب الموكل ناشئاً عن خطأ مشترك جرى عليه تواطؤ بينهم

ثانياً — عند ما تكون الوكالة غير قابلةٍ للتجزئة

ثالثاً — عند ما تكون الوكالة منعقدةً على اشغالٍ تجارية بين تجار ، وليس ثمّة نصٌ مخالفٌ

على أن الوكيل وإن كان متضامناً مع سائر الوكلاء ، لا يُسأل في اي حال من الاحوال عما فعله احدهم مما يخرج عن حيز الوكالة او يتجاوز حدودها

الفصل الثاني
موجبات الموكل

المادة ٧٩٢ — على الموكل ان يقدم للوكيل الاموال وسائر الوسائل اللازمة لتنفيذ وكالته ، ما لم يكن ثمّة اتفاق او عرفٌ مخالف .

المادة ٧٩٣ — يجب على الموكل :

اولاً — ان يدفع الى الوكيل كلّ ما اسلفه من المال وما قام به

من النفقات في سبيل تنفيذ الوكالة مما لا يخرج عن حيز اللازم لهذا الغرض . واذا كان يحق له أجر ، وجب اداؤه مع قطع النظر عن نتيجة العمل ، ما لم يكن هناك خطأ يُعزى الى الوكيل .

ثانياً — ان يرفع عن عاتق الوكيل الموجبات التي ارتبط بها من جراء تنفيذ الوكالة .

على ان الموكل لا يُلزم بالموجبات التي ارتبط بها الوكيل ولا بالخسائر التي تحمّلها لخطإٍ ارتكبه او لاسباب خارجة عن الوكالة .

المادة ٧٩٤ — لا يحقّ للوكيل الاجر المتفق عليه :

اولاً — اذا منعتهُ قوّةٌ قاهرة عن الشروع في تنفيذ الوكالة

ثانياً — اذا كانت القضية التي وُكّل بها قد انتهت قبل تمكّنه من الشروع فيها

ثالثاً — اذا لم تتم القضية التي من اجلها أُعطيت الوكالة . ويُراعى في هذه الحالة الاخيرة العرف التجاري او المحلّي

على انه يحقّ للقاضي ان ينظر فيما اذا كان يجب اعطاء الوكيل تعويضاً ، مراعاةً لمقتضى الحال

المادة ٧٩٥ — اذا لم يكن الاجر مسمّى فانه يعيّن بناء على العادة المرعية في المكان الذي انعقدت فيه الوكالة والا فبحسب الظروف .

المادة ٧٩٦ — اذا تفرّغ الموكل عن القضية لشخص آخر فهو يبقى مسؤولاً لدى الوكيل عن جميع نتائج الوكالة طبقاً لمقتضى المادة ٧٩٣ ، ما لم يكن ثمّة نص مخالف رضي به الوكيل .

المادة ٧٩٧ — اذا كانت الوكالة صادرة عن جملة اشخاص في قضية مشتركة بينهم ، فكلّ شخص منهم يكون مسؤولاً تجاه الوكيل على نسبة مصلحته في القضية ، ما لم يكن هناك نصّ مخالف

المادة ٧٩٨ — يحق للوكيل أن يحبس عنده منقولات الموكل او بضائعه التي سُلّمت او أُرسلت اليه حتى يستوفي ما حقّ له عليه وفاقاً لاحكام المادة ٧٩٣

الباب الثالث

مفاعيل الوكالة بالنظر الى الغير

المادة ٧٩٩ — اذا عاقد الوكيل باسمه وبالاصالة عن نفسه ، كانت له الحقوق الناشئة عن العقد . ويبقى مرتبطاً مباشرةً تجاه الذين عاقدهم كما لو كان العمل يهمّه وحده دون الموكل وإن يكن الذين عاقدهم قد عرفوه شخصاً مستعاراً او وسيطاً يشتغل بالعمالة (العمولة)

المادة ٨٠٠ — ان الوكيل الذي يعمل بصفة كونه وكيلاً ولا يتعدّى حدود سلطته لا يترتب عليه موجب شخصي على الاطلاق للاشخاص الآخرين الذين عاقدهم . ولا يجوز لهؤلاء ان يطالبوا غير الموكّل .

المادة ٨٠١ — لا يحق لشخص ثالث أن يقيم الدعوى على الوكيل لإجباره على تنفيذ الوكالة الا اذا كانت معقودة لمصلحة ذلك الشخص ايضاً

المادة ٨٠٢ — يحق للغير ان يقيم الدعوى على الوكيل لاجباره على قبول تنفيذ العقد حين يكون تنفيذه داخلاً حتماً في وكالته .

المادة ٨٠٣ — عند وجود وكالة خاصة يحقّ على الدوام لمن يعامل الوكيل بصفة كونه وكيلاً ، أن يطلب منه ابراز صك الوكالة وأن يأخذ عند الحاجة نسخة رسمية عن هذا الصك ، على ان يدفع نفقتها .

المادة ٨٠٤ — ان الاعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكّل على وجه صحيح وضمن حدود سلطته ، يجري مفعولها في ما ينفع الموكل وما يضره كما لو كان الموكّل نفسه قد اجراها .

المادة ٨٠٥ — يلزم الموكّل ان يفي مباشرةً بالعهود التي قطعها الوكيل لحسابه ضمن حدود السلطة الممنوحة له في الوكالة .

اما الشروط التحفّظية والاتفاقات السرّية التي تُعقد بين الموكّل والوكيل ولا تستفاد من الوكالة نفسها فلا يمكن الاحتجاج بها على شخص ثالث الا اذا قام البرهان على ان هذا الشخص علم بها وقت العقد .

المادة ٨٠٦ — لا يُلزم الموكّل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته او يتجاوز حدّها الا في الاحوال الآتية :

اولاً — اذا وافق عليه ولو بوجه ضمني ،

ثانياً — اذا استفاد منه

ثالثاً — اذا عاقد الوكيل بشروط أجزل فائدةً من الشروط المبينة في التعليمات التي تلقّاها

رابعاً — اذا عاقد الوكيل بشروط ادعى الى النفقة من الشروط التي عُيّنت له في التعليمات التي تلقّاها ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان الفرق قليل الشأن

٢ — اذا كان منطبقاً على التسامح المعتاد في التجارة او في المكان الذي أُبرم فيه العقد .

المادة ٨٠٧ = ان الوكيل الذي يعمل بلا وكالة او يتجاوز حدّ وكالته يلزمه ان يؤدي بدل العطل والضرر للاشخاص الذين عاقدهم اذا كان العقد لا يمكن تنفيذهُ

ولا يُلزم الوكيل بضمان ما ، اذا مكّن معاقده من الاطلاع الكافي على سلطته — ما لم يكن الوكيل قد أخذ على نفسه تنفيذ الموجب

الباب الرابع
في انتهاء الوكالة

المادة ٨٠٨ = تنتهي الوكالة:

اولاً = بانتهاء العمل الذي أعطيت لاجله.

ثانياً = بتحقّق شرط الالغاء او بحلول الاجل المعيّن للوكالة.

ثالثاً = بعزل الموكّل للوكيل.

رابعاً = بعدول الوكيل عن الوكالة.

خامساً = بوفاة الموكّل او الوكيل.

سادساً = بحدوث تغيير في حالة الموكّل او الوكيل يفضي الى فقدانه الاهليّة الشرعيّة لاستعمال حقوقه ، مثل الحجر واعلان الافلاس ، ما لم يكن موضوع الوكالة من الاعمال التي يمكن اقامها بالرغم من ذلك التغيير.

سابعاً = باستحالة التنفيذ الناشئة عن سبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين المتعاقدين.

المادة ٨٠٩ = ان الوكالة المُعطاة من شخص معنوي او شركة تنتهي بزوال هذه الشركة او ذاك الشخص.

المادة ٨١٠ = للموكّل ان يعزلَ الوكيل متى شاء.

وكلّ نصّ مخالف لا يُعمل به سواء أكان بالنظر الى الفريقين المتعاقدين ام بالنظر الى الغير. واشتراط الاجر لا يمنع الموكّل من استعمال هذا الحق.

غير انهُ اذا كانت الوكالة منعقدةً في مصلحة الوكيل او شخص آخر فلا يحق للموكّل ان يرجع عن الوكالة الا برضى الفريق الذي انعقدت لاجله.

المادة ٨١١ = يجوز ان يكون العزل صريحاً او ضمنياً.

واذا جرى العزل بكتاب او برقية فلا ينفذ الا من تاريخ استلام الوكيل بلاغ عزله.

المادة ٨١٢ = اذا كانت الوكالة من قِبَل عدّة اشخاص في قضية واحدة فلا يجوز العزل الا باتفاق جميع الموكلين

اما اذا كانت القضية قابلة للتجزئة فان العزل الصادر عن احد الموكلين يزيل الوكالة بالجزء المختصّ بهذا الموكّل وحده.

أما في شركات التضامن (كوكلكتيف) وسائر الشركات فيحق لكلّ شريك يملك حق التوكيل باسم الشركة أن يرجع عن الوكالة.

المادة ٨١٣ = ان العزل عن الوكالة كلها او بعضها لا يكون نافذاً في حق شخص ثالث حسن النيّة اذا عاقد الوكيل قبل أن يعلم بعزله. على انه يبقى للموكّل حق الرجوع على وكيله.

المادة ٨١٤ = عند ما يوجب القانون صيغة معيّنة لانشاء الوكالة يجب استعمال الصيغة نفسها للرجوع عنها.

المادة ٨١٥ = لا يجوز للوكيل ان يعدل عن الوكالة الا اذا ابلغ عدوله الى الموكّل.

ويكون الوكيل ضامناً لكلّ ما يمكن ان يحدثه هذا العدول من العطل والضرر للموكّل اذا لم يقم بما يجب من التدبير لصون مصالح موكّله صيانةً تامة الى ان يتمكّن الموكّل نفسه من القيام بما يجب.

المادة ٨١٦ = لا يجوز للوكيل ان يعدل عن وكالته اذا كانت منعقدة في مصلحة شخص ثالث الا في حالة المرض او مانع آخر مشروع.

ويلزم الوكيل في الحالة المذكورة أن ينبه الشخص الذي أُعطيت الوكالة في مصلحته ، وان يمنحه مهلة كافية ليقوم بما تقتضيه الظروف.

المادة ٨١٧ = ان عزل الوكيل الاصلي او وفاته يؤديان الى عزل من وكّله فيما خلا الحالتين الآتيتين:

اولاً = متى كان وكيل الوكيل معيّناً بترخيص من الموكّل.

ثانياً = متى كان الوكيل الاصلي ذا سلطة مطلقة في التصرّف او كان له الحق في التوكيل.

المادة ٨١٨ = ان موت الموكّل او تبدّل حالته يُسقط وكالة الوكيل الاصلي ووكالة وكيله فيما خلا الحالتين الآتيتين:

اولاً = متى كانت الوكالة معطاة في مصلحة الوكيل او مصلحة شخص ثالث.

ثانياً = متى كان موضوع الوكالة عملاً يُراد اقامه بعد وفاة الموكّل بحيث يصبح الوكيل عندئذٍ في مقام منفّذ الوصية

المادة ٨١٩ = ان الاعمال التي يجريها الوكيل باسم الموكل قبل

ان يعلم بوفاته او باحد الاسباب التي ادّت الى انتهاء الوكالة ، تُعدّ صحيحة بشرط ان يكون الشخص الثالث الذي تعاقد معه جاهلاً ايضاً هذا السبب.

المادة ٨٢٠ = اذا انتهت الوكالة بوفاة الموكل او بافلاسه او بفقدانه الاهلية ، وجب على الوكيل ، اذا كان في التأخر خطرٌ ، أن يتمّ ما ابتدأ به حسبما تستلزمه الضرورة ، وان يقوم بكلّ ما تقتضيه الظروف لمصلحة الموكل اذا لم يكن ثمة وارث ذو اهلية او ممثّل شرعي للموكل او للوارث.

ويحق للوكيل من جهة اخرى ان يستردّ ما يكون قد اسلفه او انفقه لتنفيذ الوكالة طبقاً للقواعد المختصة بالفضول.

المادة ٨٢١ = اذا توفي الوكيل وكان الورثة عالمين بوجود الوكالة ، وجب عليهم ان يبلغوا الموكل بلا أبطاء خبر الوفاة.

وعليهم ايضاً ان يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الاوراق المختصة بالموكّل وان يتّخذوا جميع الوسائل اللازمة لصيانة مصالحه.

على ان احكام هذه المادة لا تسري على الورثة القصّر ما داموا بلا وصي

المادة ٨٢٢ = اذا فسخ الموكل او الوكيل عقد الوكالة فجأةً في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول ، جاز ان يُلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب اساءة استعماله هذا الحق.

امّا وجود الضرر ومبلغه فيقدّرهما القاضي بحسب ماهية الوكالة وظروف القضية والعرف المحلّي.

الكتاب التاسع

في الشركات

المادة ٨٢٣ = الشركات نوعان:

اولاً = شركات الملك او اشباه الشركات

ثانياً = شركات العقد او الشركات بمعناها الصحيح.

الباب الاول

شركة الملك او شبه الشركة

الفصل الاول

حقوق الشركاء في الملك وموجباتهم

المادة ٨٢٤ = عند ما يكون شيءٌ او حقٌّ ما ملكاً شائعاً ومشتركاً بين عدّة اشخاص ينشأ عن ذلك كيانٌ قانوني يسمّى شركة ملك او شبه شركة وهي تكون اختيارية او اضطرارية.

المادة ٨٢٥ = اذا قام الشك ، عُدّت انصبة الشركاء متساوية.

المادة ٨٢٦ = كلّ شريك يمكنه ان يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط ان لا يستعمله على وجه يخالف ماهيّة ذلك الشيء او الغاية المعدّ لها ، او يناقض مصلحة الشركة ، او على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم.

المادة ٨٢٧ = لا يجوز لشريك ان يُحدث تغييراً في الشيء المشترك بلا رضى شركائه الصريح أو الضمني.

فان لم تراعَ احكام الفقرة السابقة تطبّق القواعد الآتية:

اولاً = تجري القسمة عند ما يكون الشيء قابلاً للتجزئة.

واذا كان الجزء الذي حدث فيه التغيير واقعاً في حصة الشريك الذي احدثه فلا سبيل لاي فريق منهم الى الاعتراض. امّا اذا كان التغيير واقعاً في حصة شريك آخر فيمكن هذا الشريك ان يختار امّا اداء بدل التغيير واما اجبار شريكه على ارجاع الشيء الى حالته الاصلية.

ثانياً = عند ما يكون الشيء غير قابل للتجزئة يجوز للشركاء ان يجبروا مُحدث التغيير على اعادة الشيء الى حالته الاصلية وعلى تحمّل النفقة مع اداء بدل العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٨٢٨ = عند ما يكون الشيء بطبيعته غير قابل للتجزئة لا يحق للشريك ان يأخذ الا ما يناسب حصّته من منتجاته. ويجب ان يُؤجر لحساب الشركاء جميعاً ولو عارض في ذلك أحدهم.

المادة ٨٢٩ = يجب على كلّ شريك ان يقدّم لشركائه حساباً عن كلّ ما استلمه زيادةً على حصته من منتجات الشيء المشترك.

المادة ٨٣٠ = يجوز ان يتّفق الشركاء على ان يتمتع كلٌّ منهم على انفراد بالشيء او بالحق المشترك على طريقة المناوبة

وفي هذه الحالة يمكن كلاً منهم ان يتصرّف في حقه الخاص الذي يتمتّع به بصاحبة المدة المعيّنة لهذا التمتّع سواء اكان ببدل ام بلا بدل ولا يلزمه حينئذٍ ان يقدّم لشركائه حساباً عمّا استوفاه.

غير انه لا يستطيع ان يأتي امراً من شأنه ان ينقص أو يمنع حقوق بقية الشركاء عند ما تأتي نوبتهم في التمتّع.

المادة ٨٣١ – يجب على كل شريك ان يسهر على صيانة الشيء المشترك كما يسهر على اشيائه الخاصة

المادة ٨٣٢ – يحق لكل شريك ان يجبر بقية الشركاء على تقديم ما يناسب حصصهم من النفقات الضرورية لصيانة الشيء المشترك وابقائه صالحاً للاستعمال الذي أُعدّ له .

على أنّ كلاً منهم يستطيع ان يكون في حِلّ من هذا الموجب :

اولاً – ببيع حصّته – مع الاحتفاظ بحق الاولوية المختص بالشيوع للشريك الذي قام بالنفقة او عرض ان يقوم بها .

ثانياً – بان يترك للشريك المشار اليه حق التمتّع بالشيء المشترك مع منتجاته الى ان يستردّ ما دفعه لحساب الشركاء .

ثالثاً – بطلب القسمة اذا كانت مستطاعة .

اما اذا كانت النفقة قد دُفعت فيُلزم الشركاء بها على نسبة حصصهم .

المادة ٨٣٣ – كل شريك ملزمٌ تجاه الآخرين بتحمّل اعباء الشيء المشترك ونفقات الادارة والاستثمار

ويعيّن نصيب كل شريك من تلك الاعباء والنفقات بحسب حصّته في ذلك الشيء .

المادة ٨٣٤ – ان النفقات النافعة والنفقات الكمالية التي يقوم بها احد الشركاء لا تخوّله الحق في مطالبة شركائه بشيء منها الا اذا كانوا قد اجازوا له انفاقها صراحةً او ضمناً .

المادة ٨٣٥ – ان الاقلّية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية فيما يختص بادارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به ، بشرط ان يكون للغالبية ثلاثة ارباع المصالح التي يتكوّن منها موضوع الشركة .

واذا لم يكن للغالبية ثلاثة ارباعها فللشركاء ان يلجأوا الى القاضي فيقرّر ما يراهُ اكثر انطباقاً على مصلحة الشركة العامة . ويمكنه ان يأمر بما يراه عند الاقتضاء او يأمر بقسمتها .

المادة ٨٣٦ – لا تُجبر الاقلّية على قبول قرارات الغالبية اذا كانت تمسّ

اولاً – باعمال التصرّف ، وبالاعمال الادارية ايضاً اذا كانت تمسّ الملكية مباشرةً

ثانياً – بتعديلات جديدة في عقد الشركة او الشيء المشترك .

ثالثاً – بعقد موجبات جديدة .

ففي الاحوال المتقدّم ذكرها يجب ان يتغلّب رأي المعارضين . على انه يجوز للشركاء الآخرين ان يستعملوا عند الاقتضاء الحق المنصوص عليه في المادة ٨٦

المادة ٨٣٧ – لكل شريك حصّة شائعة في ملكية الشيء المشترك وفي منتجاته .

ويجوز له ان يبيع تلك الحصة او يتفرّغ عنها او يرهنها وان ينيب غيره في التمتّع بها وان يتصرّف فيها على اي وجه آخر سواء اكان ببدل ام بلا بدل ، الا اذا كان لا يملك سوى حق مختص بشخصه .

المادة ٨٣٨ – اذا باع احد الشركاء حصته الشائعة من شخص آخر فلسائر الشركاء ان يتذرعوا بحق الشفعة وفاقاً للاحكام القانونية المختصة بها

الفصل الثاني
كيف تنتهي شركة الملك

المادة ٨٣٩ – ان شركة الملك او شبه الشركة تنتهي :

اولاً بهلاك جميع الملك المشترك .

ثانياً – بتفرّغ الشركاء عن حصصهم لاحدهم او بتركها له

ثالثاً – بالقسمة

المادة ٨٤٠ – لا يُجبر احد على البقاء في الشيوع . فلكل شريك ان يطلب القسمة .

وكل نص مخالف يكون باطلاً .

المادة ٨٤١ – ومع ذلك يجوز الاتفاق على ان الشريك لا يمكنه ان يطلب القسمة الا بعد انصرام مدة معيّنة من الزمن لا تتجاوز خمس سنوات على الاكثر

على ان المحكمة يجوز لها حتى في هذه الحالة ، ان تأمر بحل الشركة وبالقسمة في اثناء المدة المتفق عليها لاستمرار الشيوع

المادة ٨٤٢ – لا يجوز طلب القسمة اذا كان موضوع الشركة اشياء لا تبقى بعد قسمتها صالحة للاستعمال المعدّة له

المادة ٨٤٣ – لا يسري حكم مرور الزمن على دعوى طلب القسمة .

الباب الثاني
شركات العقد

الفصل الاول
احكام عامة
مشتركة بين الشركات المدنية والشركات التجارية

المادة ٨٤٤ — الشركة عقدٌ متبادلٌ بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.

المادة ٨٤٥ — ان إشراك المستخدمين او ممثلي الاشخاص المعنويين او الشركات في جزء من الارباح كأجر كلّي او جزئيّ يُعطى لهم لما يقومون به من الخدمات، لا يكفي لمنحهم صفة الشريك

المادة ٨٤٦ — لا يجوز ان تُعقد الشركة:

اولاً — بين الاب والابن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الابوية.

ثانياً — بين الوصي والقاصر الى ان يبلغ القاصر سنّ الرشد ويقدّم الوصي حساب الوصاية وتتمّ الموافقة النهائية عليه

ثالثاً — بين وليّ فاقد الاهلية او متولّي ادارة احدى المنشآت الدينية، وبين الاشخاص الذين يديرون اموالهم.

ان ترخيص الاب او الوصي للقاصر او لفاقد الاهلية، في تعاطي التجارة لا يكفي لجعلهما اهلاً للتعاقد معهما على انشاء شركة

المادة ٨٤٧ — يجب ان يكون لكلّ شركة غرض مباحٌ:

فكل شركة يكون غرضها مخالفاً الآداب او للنظام العام او للقانون، باطلة حتماً.

وباطلةٌ ايضاً حتماً كلّ شركة يكون موضوعها اشياء لا تُعدّ مالاً بين الناس

المادة ٨٤٨ — تتمّ الشركة بموافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر بنود العقد، فيما خلا الحالة التي يوجب فيها القانون صيغةً خاصة.

غير انه اذا كان موضوع الشركة املاكاً ثابتة او غيرها من الاملاك القابلة للرهن العقاري، وكانت لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، وجب ان يوضع عقدها خطاً وان يُسجّل بالصيغة القانونية. ويجب علاوةً على ذلك اتمام المعاملات المنصوص عليها في القرار رقم ١٨٨ الصادر من المفوض السامي في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

المادة ٨٤٩ — يجوز ان تكون حصص الشركاء في رأس المال نقوداً او اموالاً منقولة او ثابتة او حقوقاً معنوية كما يجوز ان تكون صناعة احد الشركاء او صناعاتهم جميعاً.

المادة ٨٥٠ — يجوز ايضاً ان يكون ما يقدمه احد الشركاء الثقةَ التجارية التي يتمتع بها.

المادة ٨٥١ — يجوز ان تختلف الاشياء التي يقدمها الشركاء قيمةً ونوعاً.

واذا وقع الشك، حُسبوا متساوين في ما قدّموه.

المادة ٨٥٢ — يجب تعيين حصة كلّ شريك في رأس المال مع بيان نوعها. واذا كانت تتألف من جميع الاموال الحاضرة التي يملكها احد الشركاء، وجب ان تنظّم لها قائمة جرد. واذا كانت اشياء غير النقود، وجب تخمينها بحسب القيمة التي تكون لها يوم ادخالها في مال الشركة، والا عُدّ الشركاء راضين بان يكون سعرها المتداول في يوم تقديمها اساساً للتخمين. وان لم يكن سعرٌ فبحسب القيمة التي يعيّنها اهل الخبرة.

المادة ٨٥٣ — يتألف المال المشترك او رأس مال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء ومن الاشياء المشتراة بها للقيام باعمال الشركة.

ويدخل في رأس مال الشركة ايضاً العوض الذي يُؤخذ عن هلاك الشيء التابع لرأس المال او عن تعيّبه او عن نزع ملكيته. غير انه لا يضمّ الى ملك الشركة من هذا العوض الا ما يعادل القيمة التي عُيّنت لذاك الشيء عند وضعه في الشركة بمقتضى العقد.

ويكون رأس مال الشركة ملكاً مشتركاً بين الشركاء. لكلٍّ منهم حصّة شائعة فيه على نسبة ما قدمه من رأس المال.

المادة ٨٥٤ — يجوز ان تؤلف الشركة الى اجل او لمدة غير معيّنة. واذا كان موضوعها عملاً لمدة معيّنة، عُدّت مؤلفة للمدة التي يستمرّ فيها هذا العمل.

المادة ٨٥٥ — تبتدئ الشركة منذ ابرام العقد، ما لم يتفق الشركاء على تعيين موعد آخر.

الفصل الثاني
مفاعيل الشركة فيما بين الشركاء وبالنظر الى الغير

الجزء الاول
مفاعيل الشركة بين الشركاء
الفقرة الاولى — في موجبات الشركاء

١
حصص الشركاء في رأس المال

المادة ٨٥٦ = كلّ شريك مديونٌ لسائر الشركاء بجميع ما وعد بتقديمه للشركة.

وعند قيام الشك يُعدُّ الشركاء ملزمين بتقديم حصص متساوية.

المادة ٨٥٧ = على كلّ شريك ان يسلّم ما يجب عليه تقديمه في الموعد المضروب. واذا لم يكن ثمة موعدٌ معيّنٌ فعلى اثر ابرام العقد. وتُراعى في ذلك المُهل التي تستلزمها ماهية الشيء او المسافة.

واذا كان احد الشركاء متأخراً عن تقديم حصته في رأس المال، كان لسائر الشركاء ان يطلبوا اخراجه من الشركة أو إجباره على القيام بما التزمه، مع الاحتفاظ بما لهم من حق المطالبة ببدل العطل والضرر في الحالتين.

المادة ٨٥٨ = اذا كانت حصة احد الشركاء في رأس المال ديناً له في ذمّة شخص آخر فلا تبرأ ذمة هذا الشريك الا في اليوم الذي تقبض فيه الشركة المبلغ الذي قُدّم ذلك الدين بدلاً منه. ويكون الشريك ضامناً للعطل والضرر اذا لم يُدفع المبلغ في موعد الاستحقاق.

المادة ٨٥٩ = اذا كانت الحصة المقدمة ملكيّة عين معيّنة، كان الشريك الذي قدّمها مُلزماً بالضمان المترتب على البائع فيما يختص بالعيوب الخفية وانتزاع الملكية بالاستحقاق. واذا كان ما قدمه مقصوراً على حق الانتفاع، كان الشريك مُلزماً بالضمان المترتب على المؤجر ولزمه ان يضمن ايضاً مُحتوى ذلك الشيء على الشروط نفسها.

المادة ٨٦٠ = ان الشريك الذي التزم تقديم صنعته يلزمه ان يقوم بالاعمال التي وعد بها وان يقدّم حساباً عن جميع الارباح التي جناها من تاريخ إبرام العقد بواسطة تلك الصنعة التي هي موضوع الشركة.

على انه لا يُلزم بان يدخل في الشركة شهادات الاختراعات التي حصل عليها، ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف.

المادة ٨٦١ = اذا هلكت حصة شريك او تعيّبت بسبب قوة قاهرة بعد العقد وقبل اجراء التسليم فعلاً او حكماً، تطبّق القواعد الآتية:

اولاً = اذا كان ما يقدمه الشريك نقوداً او غيرها من المثليّات او كان حقّ الانتفاع بشيء معيّن، فان خطر الهلاك او التعيّب يتحمّله الشريك المالك

ثانياً = اما اذا كان شيئاً معيّناً أُدخلت ملكيته في الشركة، فجميع الشركاء يتحمّلون الخطر.

المادة ٨٦٢ = لا يُلزم احد من الشركاء بتجديد حصته في رأس المال اذا هلكت؛ فيما خلا الحالة المذكورة في المادة ٩١١، كما انه لا يُلزم بان يزيدها اكثر مما حُدّد في العقد.

٢
موجبات اخرى على الشركاء

المادة ٨٦٣ = لا يجوز لشريك ان يتذرّع بالمقاصة بين اضرار يكون مسؤولاً عنها، وارباح نالتها الشركة على يده من قضية اخرى.

المادة ٨٦٤ = لا يجوز للشريك ان ينيب غيره في تنفيذ ما التزمه تجاه الشركة. وهو مسؤول في كلّ حال عمّا يفعله الاشخاص الذين يقيمهم مقامه او يستعين بهم، وعما يرتكبونه من الخطإ.

المادة ٨٦٥ = لا يجوز للشريك، بدون موافقة شركائه، أن يقوم لحسابه او لحساب الغير باعمال شبيهة باعمال الشركة اذا كانت هذه المنافسة تضرّ بمصالح الشركة. وعند المخالفة يحقّ للشركاء الاختيار بين أن يطالبوه ببدل العطل والضرر وأن يتخذوا لحسابهم الاعمال التي ارتبط بها ويطلبوا قبض الارباح التي جناها. هذا كلّه مع الاحتفاظ بحق العمل على اخراجه من الشركة. واذا مضت ثلاثة اشهر ولم يختاروا احد الاوجه المذكورة، فقدوا حقّ الاختيار ولم يبقَ لهم سوى حق الحصول على بدل العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٨٦٦ = لا يُطبّق حكم المادة السابقة اذا كان للشريك قبل اندماجه في الشركة مصلحةٌ في مشاريع مضارعة لها او كان يقوم باعمال مشابهة لاعمالها على علم من شركائه ولم يُشترط عليه تركُها

ولا يجوز للشريك الموما اليه ان يلجأ الى المحاكم لاجبار شركائه على موافقته.

المادة ٨٦٧ = كل شريك يلزمه ان يظهر من العناية والاجتهاد

في القيام بواجباته للشركة ما يظهره في اتمام اموره الخاصة . وكل تقصير من هذا القبيل يُعدّ خطأً يُسأل عنه لدى بقيّة الشركاء ، كما يسأل عن عدم القيام بالواجبات الناشئة عن عقد الشركة وعن سوء استعماله السلطة الممنوحة له . ولا يكون مسؤولاً عن القوّة القاهرة اذا لم تنجم عن خطأ منه .

المادة ٨٦٨ — كل شريك يلزمه ، على الشروط التي يُلزم بها الوكيل ، ان يقدّم حساباً عن :

اولاً — كل المبالغ والمقوّمات التي يأخذها من رأس مال الشركة لاجل الاعمال المشتركة .

ثانياً — كل ما استلمه على الحساب المشترك او من طريق الاعمال التي تكون موضوع الشركة .

ثالثاً — وبالاجمال عن كل عمل يقوم به لحساب الشركة .

وكل نص على اعفاء احد الشركاء من واجب تقديم الحساب يكون لغواً .

الفقرة الثانية — في حقوق الشريك

المادة ٨٦٩ — لكل شريك ان يأخذ من المال المشترك المبلغ الذي عُيّن في العقد لنفقاته الخاصة . ولا يحق له ان يتجاوز هذا المبلغ .

المادة ٨٧٠ — كل شريك يستعمل بلا ترخيص من بقيّة الشركاء الاموال او الاشياء المشتركة ، في مصلحته او في مصلحة شخص ثالث ، يلزمه ان يعيد المبالغ التي اخذها وان يضمّ الى مال الشركة الارباح التي جناها . ويُحتفظ مع ذلك بحق الشركاء في بدل العطل والضرر وفي اقامة دعوى جزائية عليه عند الاقتضاء .

المادة ٨٧١ — ان الشريك ، وان يكن مديراً ، لا يجوز له بدون موافقة سائر الشركاء ، أن يشرك شخصاً آخر في اعمال الشركة ، الا اذا كان العقد يمنحه هذا الحق . وانما يجوز لهُ أن يجعل للغير مصلحة في حصّته الخاصة او يتفرّغ له عنها ، كما يجوز له ان يتفرّغ عن نصيبه في رأس المال عند القسمة — كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

واذا استعمل الشريك حقاً من الحقوق المعترف لهُ بها في الفقرة السابقة فلا يترتّب على ذلك رابطة قانونية بين الشركة والشخص الثالث صاحب الشأن او الشخص الذي تنازل له الشريك ، اذ ليس لهذين الشخصين من حق في غير الارباح والخسائر العائدة الى ذلك الشريك بناء على الموازنة . ولا يجوز لهما ان يقيما اية دعوى على الشركة ولو بطريقة النيابة عن الشريك الذي انتقلت اليهما حقوقه .

المادة ٨٧٢ — ان الشخص الذي يحلّ محلّ الشريك الخارج برضى سائر الشركاء او بمقتضى نص في عقد الشركة ، يقوم مقامه في جميع الحقوق والموجبات بحسب الشروط المستفادة من ماهيّة الشركة .

المادة ٨٧٣ — لكل شريك حق الادعاء على بقية الشركاء في ما يعادل حصصهم في الشركة :

اولاً — من اجل المبالغ التي صرفها لحفظ الاشياء المشتركة ، والنفقات التي قام بها لمصلحة الجميع عن روّية وبدون إسراف .

ثانياً — من اجل الموجبات التي ارتبط بها لمصلحة الجميع عن روّية وبدون إسراف .

المادة ٨٧٤ — لا يحق للشريك القائم بالادارة ان يتناول اجراً خاصاً من اجل ادارته الا اذا نُصّ صريحاً على ذلك . ويُطبّق هذا الحكم على بقيّة الشركاء في ما يختص بالعمل الذي يعملونه للمصلحة المشتركة او بالخدمات الخاصة التي يقومون بها للشركة والتي لا تدخل في موجباتهم كشركاء .

المادة ٨٧٥ — ان موجبات الشركة بالنظر الى الشركاء تُقسم فيما بينهم على نسبة ما وضعه كل منهم فيها .

الفقرة الثالثة — في ادارة الشركة

١

احكام عامة

المادة ٨٧٦ — حق ادارة اشغال الشركة هو لجميع الشركاء معاً فلا يحق لاحد منهم ان يستعمله منفرداً اذا لم يرخّص له بقية الشركاء .

المادة ٨٧٧ — ان الحق في ادارة الشركة يشمل حق تمثيلها تجاه الغير اذا لم يُنصّ على العكس .

٢

شركة التفويض او التوكيل العام

المادة ٨٧٨ = عندما يتّفق الشركاء على اعطاء كلّ منهم وكالة بادارة شؤون الشركة ويوضحون أنّ كلّ شريك يمكنه أن يعمل من غير ان يشاور الآخرين ، تسمّى شركتهم عندئذ شركة تفويض او توكيل عام .

المادة ٨٧٩ — في شركة التفويض العام يجوز لكل شريك ان

يقوم منفرداً بجميع اعمال الادارة التي تدخل في موضوع الشركة حتى اعمال التفرّغ .

ويجوز له على الخصوص :

اولاً — ان يعقد لحساب الشركة شركةً خاصّة مع الغير يكون المرادُ منها عملًا او جملة اعمال ادارية .

ثانياً — ان يقدّم مالاً لشخص ثالث للقيام بمشروع لحساب الشركة .

ثالثاً — ان يعيّن عمّالاً ومندوبين .

رابعاً — ان يوكل ويعزل الوكلاء .

خامساً — ان يقبض مالاً وأن يفسخ المقاولات وان يبيع نقداً او ديناً او الى اجل او على التسليم — الاشياء الداخلة في موضوع الشركة ، وان يعترف بالديون ويربط الشركة بموجبات على قدر ما تقتضيه حاجات الادارة ، ويعقد الرهن او غيره من وجوه التأمين على القدر نفسه ، وان يقبل مثل هذا الرهن أو التأمين ، وان يصدر او يظهّر سندات « للامر » او سفاتج ، وان يقبل ردّ المبيع من اجل عيب موجب للرد حينما يكون الشريك الذي عقده غائباً ، وان يمثّل الشركة في الدعاوي سواء اكانت مدّعية ام مدّعى عليها وان يعقد الصلح بشرط ان يكون مفيداً .

— ذلك كلّه ما لم يكن هناك خداعٌ او قيود خاصة موضحة في عقد الشركة .

المادة ٨٨٠ — ان الشريك في شركة التفويض العام لا يجوز له بدون ترخيص خاص مبيّن في عقد الشركة او في عقد لاحق :

اولاً — ان يتفرّغ بلا بدل . وتستثنى الهدايا والمكافآت المعتادة

ثانياً — ان يكفل الغير

ثالثاً — ان يقرض بلا بدل

رابعاً — ان يجري التحكيم

خامساً — ان يتنازل عن المؤسس او المحل التجاري او عن شهادة الاختراع التي عُقدت عليا الشركة .

سادساً — أن يعدل عن ضمانات ، ما لم يكن العدول مقابل بدل .

٣

الشركة ذات الوكالة المحدودة

المادة ٨٨١ — اذا كان عقد الشركة يوضح أنّ جميع الشركاء يحقّ لهم تولّي الادارة ولكن لا يجوز لاحدهم ان يعمل منفرداً عن الآخرين ، فالشركة تُوصف حينئذٍ بالمحدودة او بذات الوكالة المحدودة .

واذا لم يكن نصٌّ او عرف خاص ، فكل شريك في الشركة المحدودة يجوز له ان يقوم بالاعمال الادارية بشرط الحصول على موافقة شركائه ، ما لم يكن هناك امرٌ يستوجب التعجيل ويفضي اغفاله الى الاضرار بالشركة .

المادة ٨٨٢ — اذا نُصّ في عقد الشركة على ان قراراتها تتّخذ بالغالبية ، وجب ان يُفهم من هذا النص ، عند قيام الشك ، ان المراد غالبية العدد .

واذا انقسمت الاصوات قسمين متساويين ، فالغلبة للفريق المعارض .

واذا اختلف الفريقان في شأن القرار الذي يُراد اتخاذه ، فيرفع الى المحكمة لتقرّر ما يتفق مع مصلحة الشركة العامة

٤

في ادارة المديرين

المادة ٨٨٣ — يجوز ان يُعهد في الادارة الى مدير او عدّة مديرين وان يُعينوا من غير اعضاء الشركة . غير انه لا يجوز تعيينهم الا بالغالبية التي يوجبها عقد الشركة لقراراتها .

المادة ٨٨٤ — يجوز للشريك الذي عُهد اليه في ادارة الشركة بمقتضى العقد أن يقوم ، على الرغم من معارضة بقية الشركاء ، بجميع الاعمال الادارية حتى اعمال التصرّف الداخلة في موضوع الشركة ، وفاقاً لما نُص عليه في المادة ٨٨٧ بشرط أن لا يكون ثمّة غشٌّ وان تُراعى القيود الموضحة في العقد الذي مُنح السلطة بمقتضاه .

المادة ٨٨٥ — ان المدير الذي يُعيّن من غير الشركاء تكون له الحقوق المعطاة للوكيل بمقتضى المادة ٧٧٧ ، ما لم يكن هناك نصّ مخالف .

المادة ٨٨٦ — اذا كان للشركة عدّة مديرين فلا يجوز لواحد منهم ، ما لم يكن ثمّة نص مخالف ، ان يعمل بدون معاونة الآخرين الا في الاحوال التي تستوجب الاستعجال والتي يكون التأجيل فيها مدعاةً لضرر هامّ على الشركة . واذا قام خلاف ، وجب اتّباع رأي الغالبية ، واذا انقسمت الاصوات قسمين متساويين فالغلبة للمعارضين . اما اذا كان الخلاف مقصوراً على الطريقة التي يجب اتّباعها فيرجع في

هذا الشأن الى ما يقرّره جميع الشركاء . واذا كانت فروع الادارة موزعة بين المديرين فلكلّ واحد منهم ان يقوم بالاعمال الداخلة في ادارة فرعه ولا يحق له على الاطلاق ان يتجاوزها .

المادة ٨٨٧ — لا يجوز للمديرين وإن اجمعوا رأياً ، ولا للشركاء وإن قرّرت غالبيتهم ، أن يقوموا بغير الاعمال التي تدخل في موضوع الشركة بحسب ماهيّتها والعرف التجاري .

ويجب اجماع الشركاء :

اولاً — للتفرّغ بلا بدل عن الملك المشترك او عن احد اجزائه .
ثانياً — لتعديل عقد الشركة او للحيد عن مقتضاه .
ثالثاً — للقيام باعمال خارجة عن موضوع الشركة .

وكل نص يجيز مقدماً للمديرين او للغالبية اتخاذ قرارات من هذا النوع بدون استشارة الآخرين يكون لغواً .

وفي هذه الحالة يحق ، حتى للشركاء الذين ليسوا مديرين ، أن يشتركوا في المناقشات . واذا قام خلاف ، وجب اتّباع رأي المعارضين

المادة ٨٨٨ — لا يجوز للشركاء غير المديرين أن يشتركوا في شيء من اعمال الادارة ولا أن يعترضوا على الاعمال التي يقوم بها المديرون المعيّنون بمقتضى العقد ، الا اذا كانت تتجاوز حدود الاعمال التي هي موضوع الشركة او كانت تخالف العقد او القانون مخالفة صريحة .

المادة ٨٨٩ — يحقّ للشركاء غير المديرين ان يطلبوا في كل آن حساباً عن ادارة اعمال الشركة وعن حالة الملك المشترك وان يطّلعوا على دفاتر الشركة واوراقها وان يبحثوا فيها . وكل نص مخالف يعدّ لغواً . وهذا الحق شخصي لا يجوز ان يقوم به وكيل او ممثل آخر الا عند وجود فاقدي الاهلية ، فهؤلاء يصحّ ان ينوب عنهم وكلاؤهم الشرعيّون — او عند وجود مانع مقبول مثبت بحسب الاصول .

المادة ٨٩٠ — من لا يكون الا شريك محاصة لا يحق له ان يطّلع على دفاتر الشركة واوراقها الا لسبب هامّ وبأذن القاضي .

المادة ٨٩١ — لا يجوز عزل المديرين المعيّنين بمقتضى عقد الشركة الا لاسباب مشروعة وبقرار يُتخذ باتفاق جميع الشركاء .

غير انه يجوز ان يمنح عقد الشركة هذا الحق للغالبية او ينصّ على ان المديرين المعيّنين بمقتضى العقد يمكن عزلهم كما يعزل الوكيل .

ويُعدّ من الاسباب المشروعة سوء الادارة ، وقيام خلاف شديد بين المديرين ، وارتكاب واحد او جملة منهم مخالفة هامّة لموجبات وظيفتهم ، واستحالة قيامهم بها .

ولا يجوز من جهة اخرى للمديرين المعيّنين بمقتضى عقد الشركة ان يعدلوا عن وظائفهم لغير مانع مقبول شرعاً ، والا كانوا ملزمين باداء بدل العطل والضرر للشركاء . اما اذا كان عزل المديرين منوطاً بمشيئة الشركاء فيمكنهم أن يعدلوا عن وظائفهم على الشروط الموضوعة للوكيل .

المادة ٨٩٢ — ان المديرين الشركاء اذا لم يُعيّنوا بمقتضى عقد الشركة كانوا قابلين للعزل كالوكلاء . غير انه لا يمكن تقرير عزلهم الا بالغالبية اللازمة للتعيين .

ويحق لهم من جهة اخرى أن يعدلوا عن القيام بوظائفهم على الشروط الموضوعة للوكلاء .

وتطبّق احكام هذه المادة على المديرين غير الشركاء .

المادة ٨٩٣ — اذا لم يقرّر شيء فيما يختص بادارة اعمال الشركة ، عُدّت « شركة محدودة » وكانت علاقات الشركاء من هذا الوجه خاضعة لاحكام المادة ٨٩١

الفقرة الرابعة — قواعد مختصة بتعيين انصبة الشركاء من الارباح والخسائر

المادة ٨٩٤ — اذا لم يُعيّن في عقد الشركة نصيبُ كلّ شريك من الارباح والخسائر ، فيكون نصيبُ كل منهم مناسباً لما وضعهُ في رأس مال الشركة .

واذا لم يُعيّن في العقد الا النصيب من الارباح فان هذا التعيين يُطلق على الخسائر . والعكس بالعكس

أما الشريك الذي لم يقدم سوى صناعته فتُعيَّن حصته على نسبة ما يكون لهذه الصناعة من الاهمية بالنظر الى الشركة .

والشريك الذي قدّم علاوةً على صناعته نقوداً أو غيرها من المقوّمات يحقّ له ان يتناول حصة مناسبة لما قدمه من هذين الوجهين

المادة ٨٩٥ — اذا قضى العقد بمنح أحد الشركاء مجموع الارباح كانت الشركة باطلة .

وكل نص يعفي احد الشركاء من الاشتراك في دفع الخسائر يؤدي الى بطلان الشركة.

المادة ٨٩٦ = تجري تصفية ارباح الشركة وخسائرها بناء على الموازنة التي يجب تنظيمها مع قائمة الجرد، في آخر كل عام أو في آخر كل سنة للشركة.

الفقرة الخامسة — في تكوين المال الاحتياطي

المادة ٨٩٧ = يُقتطع قبل كل قسمة جزء من عشرين من الارباح الصافية في آخر السنة لتكوين المال الاحتياطي حتى يبلغ خمس رأس المال.

واذا نقص رأس المال، وجب ان يستكمل على قدر الخسارة بما يُجنى من الارباح فيما بعد.

وتنقطع الشركة عن توزيع كل ربح على الشركاء الى أن يعود رأس المال الى اصله تماماً، ما لم يقرر الشركاء انزال رأس مال الشركة الى المبلغ الموجود حقيقة.

المادة ٨٩٨ = بعد اقتطاع ما توجبه المادة السابقة تُصفّى حصة كل شريك من الارباح ويحق له عندئذ ان يأخذها، فاذا تخلف عن اخذها أُبقيت كوديعة له دون ان تزداد بها حصته في رأس مال الشركة، ما لم يوافق بقية الشركاء موافقة صريحة على اضافتها الى حصته — ذلك كله ما لم يكن نص مخالف.

الفقرة السادسة — احكام خاصة

المادة ٨٩٩ = لا يُلزم الشريك في حالة الخسارة أن يعيد الى مال الشركة الحصة التي قبضها من ارباح سنة ماضية اذا كان قد اخذها بحسن نية بناء على موازنة قانونية منظمة بحسن نية ايضاً

اما اذا كانت الموازنة لم تنظم بحسن نية فان الشريك الذي قبض الارباح من نية حسنة ثم أُجبر على ارجاعها الى الشركة يحق له ان يقيم دعوى العطل والضرر على مديري الشركة

المادة ٩٠٠ = اذا أُسست الشركة لاجل قضية معينة فان تصفية الحساب النهائية وتوزيع الارباح لا يكونان الا بعد انتهاء تلك القضية

الجزء الثاني

مفاعيل الشركة بالنظر الى الغير

المادة ٩٠١ = اذا لم يكن عقد الشركة موجباً للتضامن، كان الشركاء مسؤولين تجاه الدائنين على نسبة ما وضعه كل منهم في الشركة

المادة ٩٠٢ = في شركة التفويض العام يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الموجبات التي يرتبط بها احدهم على وجه صحيح، ما لم يكن ثمة خداع

المادة ٩٠٣ = ان الشريك الذي يرتبط بموجبات خارجة عن دائرة سلطته او عن الغاية التي من اجلها أُنشئت الشركة، يكون ملزماً وحده بتلك الموجبات

المادة ٩٠٤ = ان ما يقوم به احد الشركاء من الاعمال الخارجة عن حد سلطته يكون ملزماً للشركة تجاه الغير على قدر ما استفادته من عمله

المادة ٩٠٥ = ان الشركاء مسؤولون تجاه الغير — اذا كان حسن النية — عما يرتكبه رئيس الادارة الممثل للشركة من اعمال الخداع والغش، وملزمون بتعويضه من الضرر الذي نشأ عن تلك الاعمال، مع الاحتفاظ بحقهم في اقامة الدعوى على الشخص الذي أحدث الضرر

المادة ٩٠٦ = من يدخل في شركة مؤسسة، يرتبط على القدر الذي يستلزمه نوعها، بالموجبات التي عُقدت قبل دخوله فيها وإن يكن اسم الشركة او عنوانها قد تغير

وكل اتفاق مخالف يكون لغواً بالنظر الى الغير

المادة ٩٠٧ = لدائني الشركة ان يقيموا الدعاوى على الشركة الممثلة في اشخاص مديريها وعلى الشركاء انفسهم. على ان تنفيذ الحكم الذي يصدر في مصلحتهم يجب ان يتناول اولاً موجودات الشركة. وتكون لهم الاولوية في هذه الاموال على دائني الشركاء الخصوصيين

المادة ٩٠٨ = اذا لم تكف اموال الشركة امكنهم ان يرجعوا على الشركاء لاستيفاء ما بقي لهم من الدين على الشروط التي يقتضيها نوع الشركة

ويجوز حينئذ لكل من الشركاء ان يدلي، تجاه دائني الشركة، بأوجه الدفاع المختصة به وبالشركة ايضاً، وتدخل المقاصة في ذلك

المادة ٩٠٩ = لا يجوز لدائني احد الشركاء الخصوصيين ان يستعملوا حقوقهم مدة قيام الشركة الا في قسم هذا الشريك من الارباح المتحققة بحسب الموازنة، لا في حصته من رأس المال. وبعد انتهاء الشركة او حلها يحق لهم ان يستعملوا تلك الحقوق في حصته

من ممتلكات الشركة بعد اسقاط الديون . بيدَ انه يجوز لهم ان يُلقوا حجزاً احتياطياً على هذه الحصة قبل كل تصفية

الفصل الثالث
في حلّ الشركة واخراج الشركاء

المادة ٩١٠ — تنتهي الشركة :

اولاً — بحلول الاجل المعيّن لها او بتحقّق شرط الالغاء

ثانياً — باتمام الموضوع الذي عُقدت لاجله او باستحالة اتمامه

ثالثاً — بهلاك المال المشترك او بهلاك قسم وافر منه لا يتسنّى بعده القيام باستثمار مفيد

رابعاً — بوفاة احد الشركاء او باعلان غيبته او بالحجر عليه لعلّة عقليّة ، ما لم يكن هناك اتفاقٌ على استمرار الشركة مع ورثته او من يقوم مقامهُ او على استمرارها بين الاحياء من الشركاء

خامساً — باعلان افلاس احد الشركاء او تصفيته القضائية

سادساً — باتفاق الشركاء

سابعاً — بعدول شريك او اكثر ، اذا كانت مدة الشركة غير معيّنة بمقتضى العقد او بحسب ماهيّة العمل الذي جُعل موضوعاً للشركة

ثامناً — بحكم من المحكمة في الاحوال المنصوص عليها في القانون

المادة ٩١١ — اذا قدّم احد الشركاء للشركة حق الانتفاع بشيء معيّن ، فهلاك هذا الشيء قبل تسليمه او بعده يقضي بحل الشركة بين الشركاء

ويجري حكم هذه القاعدة عند ما يستحيل على الشريك الذي وعد بتقديم صنعته ان يقوم بالعمل

المادة ٩١٢ — ان الشركة المنحلّة حتماً بانقضاء المدة المعيّنة لها او باتمام الغرض الذي عُقدت لاجله ، يُعدُّ اجلها ممدّداً تمديداً ضمنيًّا اذا داوم الشركاء على الاعمال التي كانت موضوع الشركة بعد حلول الاجل المتفق عليه او اتمام العمل المعقودة لاجله ويكون هذا التمديد الضمني سنةً فسنة

المادة ٩١٣ — يحق لدائني احد الشركاء الخصوصيين ان يعترضوا على تمديد اجل الشركة

على انه لا يكون لهم هذا الحق إلاّ اذا كان مبلغ دينهم معيّناً بموجب حكم اكتسب صفة القضية المحكمة

وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر الى المعترضين

ويجوز لسائر الشركاء ان يقرّروا اخراج الشريك الذي من اجله وقع الاعتراض

وقد عيّنت المادة ٩١٨ مفاعيل هذا الاخراج

المادة ٩١٤ — يحق لكل من الشركاء ان يطلب حل الشركة حتى قبل الاجل المعيّن ، اذا كان هناك اسباب مشروعة كقيام اختلافات هامّة بين الشركاء ، او عدم اتمام احدهم او عدّة منهم للموجبات الناشئة عن العقد ، او استحالة قيامهم بها

ولا يجوز للشركاء ان يعدلوا مقدّماً عن حقّهم في طلب حلّ الشركة في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة

المادة ٩١٥ — اذا لم تكن مدّة الشركة معيّنة بمقتضى العقد او بحسب ماهيّة العمل ، كان لكل من الشركاء ان يعدل عن الشركة بابلاغه هذا العدول الى سائر الشركاء ، بشرط ان يكون صادراً عن نية حسنة وان لا يقع في وقت غير مناسب

لا يُعتبر العدول صادراً عن نيّة حسنة اذا كان الشريك الذي عدل يقصد الاستئثار بالمنفعة التي كان الشركاء عازمين على اجتنائها بالاشتراك

ويكون العدول واقعاً في وقت غير مناسب اذا حصل بعد الشروع في الاعمال ، فاصبح من مصلحة الشركة ان يؤجّل انحلالها

وفي جميع الاحوال لا يكون للعدول مفعول الا منذ انتهاء سنة الشركة ويجب ان يُصرّح به قبل هذا التاريخ بثلاثة اشهر على الاقل ، ما لم يكن ثمّة اسباب هامّة

المادة ٩١٦ — اذا نُصّ على ان الشركة تداوم بعد وفاة احد الشركاء ، على اعمالها مع ورثته ، فلا يكون لهذا النص مفعول اذا كان الوارث فاقد الاهلية

على انه يحق للقاضي ذي الصلاحية ان يأذن للقاصرين او لفاقدي الاهلية في مواصلة الشركة اذا كان لهم في ذلك مصلحة ذات شأن وان يأمر في هذه الحالة بجميع التدابير التي تقتضيها الظروف لصيانة حقوقهم

المادة ٩١٧ — ان الشركات التجارية لا تُعدّ منحلّة بالنظر الى الغير قبل انقضاء المدة المعيّنة لها ، الا بعد مرور شهر على اعلان الحكم او غيره من الاسناد التي يُستفاد منها انحلال الشركة

المادة ٩١٨ — في الحالة المنصوص عليها في المادة ٩١٤ وفي جميع الاحوال التي تنحلّ فيها الشركة بسبب وفاة احد الشركاء او غيبته

او الحجر عليه او اعلان عدم ملاءته او بسبب قصور احد الورثة، يجوز لسائر الشركاء ان يداوموا على الشركة فيما بينهم باستصدار حكم من المحكمة يقضي باخراج الشريك الذي كان السبب في حل الشركة

وفي هذه الحالة يحق للشريك المُخرَج او لورثة المتوفى او غيرهم من الممثلين القانونيين للمتوفى او المحجور عليه او الغائب او المعسر، ان يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الارباح بعد ان تُجرى تصفيتها في اليوم الذي تقرر فيه الاخراج. ولا يشتركون في الارباح والخسائر التي تحصل بعد هذا التاريخ إلا بقدر ما تكون، أي الارباح والخسائر، نتيجة ضرورية مباشرة للاعمال التي سبقت اخراج الشريك الذي يخلفونه، او غيبته او وفاته او اعساره. ولا يحق لهم المطالبة باداء نصيبهم إلا في التاريخ المعيّن للتوزيع بمقتضى عقد الشركة

المادة ٩١٩ = اذا كانت الشركة مؤلفة من اثنين جاز للشريك الذي لم يتسبّب بانحلالها في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٩١٤ و٩١٥، ان يحصل على اذن من القاضي في ايفاء الشريك الآخر والمداومة على استثمار الشركة آخذاً لنفسه ما لها وما عليها

المادة ٩٢٠ = ان ورثة الشريك المتوفى مُلزمون بالموجبات التي تترتب على ورثة الوكيل

المادة ٩٢١ = لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة ان يشرعوا في عمل جديد غير الاعمال اللازمة لاتمام الاشغال التي بُدىء بها. واذا فعلوا، كانوا مسؤولين شخصياً بوجه التضامن عن الاعمال التي شرعوا فيها

ويجري حكم هذا المنع من تاريخ انقضاء مدة الشركة او من تاريخ اتمام الغرض الذي من اجله عُقدت او تاريخ وقوع الحادث الذي أدى الى انحلال الشركة بمقتضى القانون

الفصل الرابع
في التصفية والقسمة

المادة ٩٢٢ = تجري القسمة بين الشركاء في شركات العقد او الملك اذا كانوا راشدين ومالكين حق التصرف في حقوقهم، وفاقاً للطريقة المعيّنة في عقد انشاء الشركة او الطريقة التي يتفقون عليها، الا اذا قرروا بالاجماع اجراء التصفية قبل كل قسمة

الجزء الاول
في التصفية

المادة ٩٢٣ = يحق لجميع الشركاء حتى الذين ليس لهم يدٌ في الادارة، أن يشتركوا في التصفية.

وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء او بواسطة مصفٍّ يعيّنونه بالاجماع اذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة.

اذا لم يتفق ذوو الشأن على اختيار المصفّي او اذا كان ثمة اسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية للاشخاص المعيّنين في عقد الشركة تجرى التصفية بواسطة القضاء، بناء على أوّل طلب يقدّمه احد الشركاء.

المادة ٩٢٤ = يعدّ المديرون — ريثما يتمّ تعيين المصفّي — امناء على اموال الشركة، ويجب عليهم اجراء المسائل المستعجلة.

المادة ٩٢٥ = يجب ان يُذكر في جميع الاعمال التي تباشرها الشركة المنحلّة أنها « قيد التصفية »

ان بنود العقد واحكام القانون المختصة بالشركات العاملة، تطبق على الشركة الموضوعة تحت التصفية سواء أكان فيما يختص بعلاقات الشركاء بعضهم ببعض ام فيما يختص بعلاقاتهم بالغير، وذلك بقدر ما تنطبق تلك البنود والاحكام على شركة هي قيد التصفية ومع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الباب.

المادة ٩٢٦ = اذا وُجد عدّة مصفّين فلا يحق لهم العمل منفردين الا اذا أُجيز لهم ذلك بوجه صريح.

المادة ٩٢٧ = على المصفّي القضائي وغير القضائي عند مباشرته العمل ان ينظّم بالاشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بما لها وما عليها.

وعليه ان يستلم ويحفظ دفاتر الشركة واوراقها ومقوّماتها التي يسلّمها اليه المديرون وان يأخذ علماً بجميع الاعمال المتعلّقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفاقاً لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وان يحتفظ بجميع الاسناد المثبتة وغيرها من الاوراق المختصة بالتصفية.

المادة ٩٢٨ = ان المصفّي يمثّل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها.

وتشمل وكالته جميع الاعمال الضرورية لتصفية ما لها وايفاء ما عليها، وتشمل خصوصاً صلاحية استيفاء الديون واتمام القضايا التي

لا تزال معلّقة، واتخاذ جميع الوسائل الاحتياطية التي تقتضيها المصلحة المشتركة ، ونشر الاعلانات اللازمة لدعوة الدائنين الى ابراز اسنادهم، وإيفاء الديون المحرّرة والمستحقة على الشركة، والبيع القضائي لاموال الشركة غير المنقولة التي لا تتسنّى قسمتها بسهولة ، وبيع البضائع الموجودة في المستودع وبيع الادوات — كلّ ذلك مع مراعاة القيود الموضحة في الصك الذي أقامه مصفّياً ، ومراعاة القرارات التي يتّخذها الشركاء بالاجماع في اثناء التصفية.

المادة ٩٢٩ = اذا لم يحضر احد الدائنين المعروفين ، حقّ للمصفّي إيداع المبلغ المستحق له اذا كان الايداع متعذّراً.

اما الديون غير المستحقّة او المتنازع عليها فيجب عليه ان يحتفظ لها بمبلغ من النقود كاف لإيفائها وان يضعه في محل امين.

المادة ٩٣٠ = اذا لم تكن اموال الشركة كافية لايفاء الديون المستحقة ، وجب على المصفّي ان يطلب من الشركاء المبالغ اللازمة اذا كان هؤلاء ملزمين بتقديمها بمقتضى نوع الشركة او اذا كانوا لا يزالون مديونين بجميع حصّتهم في رأس المال او بقسم منها. وتوزّع حصص الشركاء المعسرين على سائر الشركاء بنسبة ما يجب عليهم التزامه من الخسائر.

المادة ٩٣١ = للمصفّي ان يقترض ويرتبط بموجبات أخرى حتى عن طريق التحويل التجاري ، وان يظهّر الاسناد التجارية ويمنح المهل ويفوّض ويقبل التفويض ويرهن اموال الشركة ، كلّ ذلك على قدر ما تقتضيه مصلحة التصفية ، ما لم يُصرّح بالعكس في صكّ توكيله.

المادة ٩٣٢ = لا يجوز للمصفّي عقد الصلح ولا التحكيم ولا التخلّي عن التأمينات الا مقابل بدل او تأمينات اخرى معادلة لها. كذلك لا يجوز له ان يبيع جزافاً المحلّ التجاري الذي فُوّضت اليه تصفيته ولا ان يجري تفرّغاً بلا عوض ولا ان يشرع في اعمال جديدة ما لم يُرخّص له في ذلك صراحةً. وانما يحق له ان يقوم باعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الاشغال المعلّقة. فان خالف هذه الاحكام، كان مسؤولاً شخصياً عن الاعمال التي شرع فيها. واذا كان هناك عدّة مصفّين، كانوا متضامنين في التبعة

المادة ٩٣٣ = يحق للمصفي ان يستنيب غيره في اجراء امر او عدّة أمور معيّنة ويكون مسؤولاً عن الاشخاص الذين يستنيبهم ، وفاقاً للقواعد المختصة بالوكالة.

المادة ٩٣٤ = لا يجوز للمصفي وإن كان قضائياً ، ان يخالف القرارات التي اتّخذها ذوو الشأن بالاجماع فيما يختص بادارة شؤون المال المشترك.

المادة ٩٣٥ = يجب على المصفي عند كلّ طلب ، أن يقدّم للشركاء أو لاصحاب الحقوق الشائعة ، المعلومات الوافية عن حالة التصفية ، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والاوراق المختصة باعمال التصفية.

المادة ٩٣٦ = ان المصفّي ملزم بالموجبات التي تترتب على الوكيل المأجور فيما يختص بتقديم حساباته واعادة المال الذي قبضه عن طريق وكالته.

وعليه ان ينظّم عند نهاية التصفية قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون ويلخّص فيها جميع الاعمال التي أجراها والحالة النهائية التي نتجت عنها.

المادة ٩٣٧ = لا تُعدّ وكالة المصفي بدون مقابل. واذا لم تعيّن أجرته فللقاضي ان يحدّد مقدارها. ويبقى لاصحاب الشأن حق الاعتراض على القيمة المقرّرة.

المادة ٩٣٨ = ليس للمصفي الذي دفع من ماله ديوناً مشتركة الا حقّ إقامة الدعاوي المختصة بالدائنين الذين أُوفي دينهم. وليس له حق الرجوع على الشركاء أو على اصحاب الحقوق الشائعة الا بنسبة حصصهم.

المادة ٩٣٩ = بعد نهاية التصفية وتسليم الحسابات يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلّة واوراقها ومستنداتها ، قلم المحكمة او محلاً آخر امينا تعيّنه المحكمة ، ما لم تُعيّن غالبية الشركاء شخصاً لاستلامها. ويجب ان تبقى محفوظة في المحل المذكور مدة خمس عشرة سنة من تاريخ الايداع.

ويحق لذوي الشأن ولورثتهم او خلفائهم في الحقوق او للمصفين ان يراجعوا المستندات ويدققوا فيها

المادة ٩٤٠ = اذا خلا مركز احد المصفين او مراكز عدّة منهم بسبب الوفاة او الافلاس او الحجر او العدول او العزل ، عُيّن الخلف على الطريقة الموضوعة لتعيينهم.

الجزء الثاني = في القسمة

المادة ٩٤١ = عند نهاية التصفية في الحالة المنصوص عليها في

المواد السابقة ، وفي جميع الاحوال الداعية الى قسمة الاموال المشتركة ، يجوز للشركاء المالكين حق التصرّف في حقوقهم ، ان يشرعوا في القسمة على الطريقة التي يرونها مناسبة ، بشرط ان يتفقوا عليها بالاجماع

ويحق لجميع الشركاء ، حتى الذين لا يدَ لهم في الادارة ، ان يشتركوا مباشرةً في اعمال القسمة

المادة ٩٤٢ = اذا قام نزاع او كان احد الشركاء لا يملك حريّة التصرف في حقوقه او كان بينهم شخص غائب ، جاز للشريك الذي يرغب في الخروج من الشيوع ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وفاقاً للقانون

المادة ٩٤٣ = يحق لدائني الشركة او لدائني احد الشركاء المتقاسمين ، المصاب باعسار ، أن يعارضوا في اجراء القسمة او بيع المال المشترك بالمزاد في غيابهم . ويمكنهم التدخل على نفقتهم . ويحق لهم ايضاً طلب إبطال القسمة اذا كانت قد أجريت بالرغم من اعتراضهم

المادة ٩٤٤ = للشركاء المتقاسمين او لاحدهم ان يوقفوا دعوى ابطال القسمة بايفاء الدائن او بايداع المبلغ الذي يدّعيه

المادة ٩٤٥ = ان الدائنين الذين أُرسلت اليهم الدعوة حسب الاصول ولم يحضروا الا بعد الفراغ من القسمة لا يحق لهم ان يطالبوا بابطالها ، على انه اذا لم يُترك مبلغ كاف لايفاء ديونهم ، حقّ لهم ان يستوفوا حقوقهم من الملك المشترك اذا كان قد بقي منه جزء لم تجر عليه القسمة ، والا جاز لهم مداعاة الشركاء المتقاسمين على القدر المعيّن بمقتضى نوع الشركة سواء أكانت شركة عقد ام شركة ملك

المادة ٩٤٦ = يُعدّ كل متقاسم كأنه مالك في الاصل للاشياء التي خرجت في نصيبه او التي اشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك ، وكأنهُ لم يكن مالكاً قط لسائر الاشياء

المادة ٩٤٧ = لا يجوز ابطال القسمة سواء أكانت اتفاقية ام قانونية ام قضائية الا بسبب الغلط او الاكراه او الخداع أو الغبن

المادة ٩٤٨ = يضمن كلّ من الشركاء المتقاسمين انصبة سائر الشركاء الاسباب السابقة للقسمة طبقاً الاحكام الموضوعة للبيع

المادة ٩٤٩ = ان ابطال القسمة للاسباب التي عيّنها القانون يُرجع كلاً من المتقاسمين الى الحال التي كان عليها من الوجهة القانونية والعملية عند حصول القسمة ، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النيّة وفاقاً للاصول ومقابل بدل

ويجب ان تُقام دعوى الابطال في السنة التي تلي القسمة ، ولا تُقبل بعد انقضائها

الكتاب العاشر

في عقود الغَرَر

الباب الاول

في الضمان

الفصل الاول

في الضمان بوجه عام

الجزء الاول — احكام عامة

المادة ٩٥٠ = الضمان هو عقدٌ بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارىء بشخص المضمون او باملواله ، مقابل دفع بدل يسمّى القسط او الفريضة

المادة ٩٥١ = تُطبّق احكام هذا الباب على الضمان ذي الاقساط ولكنها لا تطبق على شركات الضمان المتبادل ونقابات الضمان اذا كانت مخالفة للقوانين او للانظمة الموضوعة لتلك الشركات او النقابات

المادة ٩٥٢ = تبقى الضمانات البحرية خاضعة لقانون التجارة وللقوانين المختصة بها

المادة ٩٥٣ = جميع احكام هذا الباب التي لم يُصرّح على وجه خاص بانها مرعيّة الاجراء بالرغم من كلّ اتفاق مخالف او بان عدم رعايتها موجبٌ للبطلان ، لا تكون الا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ويجوز الحيد عنها بمقتضى نصّ صريح

المادة ٩٥٤ = يجوز للضامن ان يُضمّن الغير المخاطر التي ضمنها

ويجوز ان يشمل هذا التضمين عقد ضمان معيّن او عدة عقود او جميع العقود التي عقدها الضامن

وفي جميع الاحوال يكون الضامن وحده مسؤولاً تجاه المضمون

المادة ٩٥٥ = ان الضمان المختص بالاموال لا يكون الا عقد تعويض ولا يجوز ان يجعل الشخص المضمون ، بعد وقوع الطوارئ ، في حالة مالية احسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ

المادة ٩٥٦ = اذا عُقد الضمان على مبلغ من المال يتجاوز قيمة

الشيء المضمون ووُجد هناك غشٌ او خداع من قِبل احد المتعاقدين، كان العقد باطلاً بالنظر الى هذا الفريق ، وجاز فوق ذلك اعطاء بدل العطل والضرر للفريق الذي تقرّر الابطال لمصلحته من اجل هـذا السبب

واذا لم يكن غشٌ ولا خداع ،فالعقد يُعدّ صحيحاً على قدر قيمة الشيء المضمون الحقيقية لا غير . ولا يحق للضامن استيفاء الاقساط عن المقدار الزائد .

على ان الاقساط المستحقة واقساط السنة الجارية فقط تبقى مُكتسبةً للضامن على وجه قطعي .

المادة ٩٥٧ — ان المبالغ المضمونة في عقود ضمان الحياة (الضمان في حالة الوفاة والضمان في حالة الحياة) تُعيّن على وجه قطعي في لائحة الشروط

وعند ما يكون الضمان معقوداً على الحوادث التي تصيب الاشخاص لا يجوز ايضاً ان يكون المبلغ المضمون الذي عُيّن في لائحة الشروط موضوعاً للنزاع

المادة ٩٥٨ — لا يجوز لشخص واحد ان يعقد عدّة ضمانات مختصة بشيء واحد وبالاخطار نفسها مقابل مبلغ اجمالي يتجاوز قيمة الشيء المضمون

واذا عُقدت ضمانات مختلفة بدون احتيال في تاريخ واحـد او في تواريخ مختلفة مقابل مبلغ اجمالي يتجاوز قيمة الشيء المضمون فتكون تلك العقود كلها صحيحة ، ويُنتج كل واحد منها مفعوله عـلى نسبة القيمة المعيّنة له بشرط ان لا تتجاوز قيمة الشيء المضمون بتمامها

ويجوز التخلّص من احكام هذه المادة بوضع بند في لائحـة الشروط يقضي باتباع قاعدة ترتيب التواريخ او بوجب التضامن بين الضامنين .

المادة ٩٥٩ — اذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون ، عُدّ الشخص المضمون كأنـه ما زال ضامناً لنفسه القسم الباقي فيتحمّل من ثمّ قسماً يناسبـه من الضرر إلا اذا نُصّ صريحاً على انه يحق للشخص المضمون — ضمن حدود مبلغ الضمان — ان يتناول تعويضاً كاملاً اذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة

المادة ٩٦٠ — كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يمكنه ان يعقد له ضماناً

ويكون هذا الحق خصوصاً للمالك والمستثمر والدائن المرتهن او الممتاز أو مرتهن الريع العقاري ولكل شخص مُعرّض لأن يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء الموجود في حيازته او عن تعيّبه

المادة ٩٦١ — يجوز عقد الضمان بمقتضى وكالة عامة او خاصة او بلا وكالة لمصلحة شخص معين . وفي هذه الحالة يستفيد من الضمان الشخص الذي عُقد لمصلحته وان لم يوافق عليه الا بعد وقوع الطارىء

يجوز ايضاً عقد الضمان لمصلحة شخص غير معيّن

ويكون هذا البند بمثابة عقد ضمان في مصلحـة الشخص الذي يوقّع لائحة الشروط وبمثابة تعاقد للغير في مصلحـة الشخص الذي يستفيد من هذا البند ، معروفاً كان او مستقبلاً

ان موقّع لائحة الشروط المختصة بالضمان المعقود لمصلحة شخص غير معيّن ملزمٌ وحده تجاه الضامن بدفع القسط ولكن الاعتراضات التي يمكن الضامن ان يتذرع بها تجاه الموقـع يمكن ايضاً الاحتجاج بها تجاه الشخص الذي يستفيد من الضمان اياً كان هذا الشخص

المادة ٩٦٢ — تعيّن مدة العقد في لائحة الشروط

ويجوز الاشتراط بان العقد يتجدّد حتماً تجـديداً ضمنياً اذا لم يصرّح المضمون برغبته قبل نهاية المدة المعيّنـة في لائحـة الشروط الحالية . ولا يجري مفعول هذا التجديد الا سنة فسنـة اذ يبقى للمضمون الحق في فسخ العقـد في اي وقت شاء بالرغم من كل نص مخالف

الجزء الثاني

في اثبات عقد الضمان ، وفي صيغة لائحة الشروط وكيفية تحويلها

المادة ٩٦٣ — يُنظم عقـد الضمان خطـاً في سند مسجّل لدى كاتب العدل او سند عادي

فاذا كان السند عادياً وجب ان يُنظَّم منـه عددٌ من النسخ الاصلية بقدر ما يكون هناك متعاقدون ذوو مصالح متميّزة . ويجب ان يُذكر في كل نسخة عدد النسخ الاصلية التي نُظِّمت

وكل اضافة الى عقد الضمان الاصلي وكل تعديل فيه يجب اثباتهما في ذيل يوقّعه المتعاقدون

وهذه الاحكام لا تمنع ان يكون الضامن مُلزماً تجاه المضمون، حتى قبل تسليم لائحة الشروط او الذيل الاضافي ، اذا اثبت المضمون ان الضامن قبل العقد بمقتضى مذكّرة وقتية

المادة ٩٦٤ — يؤرخ عقد الضمان في يوم ابرامه

ويُبيّن فيه :

١ — الشيء المضمون

٢ — اسما الضامن والمضمون ومحل اقامتهما
٣ — نوع الأخطار المضمونة
٤ — تاريخ ابتداء الاخطار وتاريخ انتهائها
٥ — القيمة المضمونة
٦ — القسط او بدل الضمان
٧ — خضوع المتعاقدين لحكم محكّمين عند قيام التنازع اذا كانوا قد اتفقوا على ذلك

ويجوز ان تكون لائحة الشروط لشخص مسمّى او « للامر » او لحاملها

وتُحوَّل لائحة الشروط المحرّرة « للامر » بطريقة التظهير ولو على بياض

لا تسري احكام هذه المادة على عقود ضمان الحياة الا وفاقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٩٩٩

المادة ٩٦٥ — يحق للضامن ان يتذرّع تجاه حامل لائحة الشروط، وإن تكن محررة للامر او لحاملها، بالاعتراضات المختصة بها التي كان في وسعه الاحتجاج بها على المضمون الاول فيما لو كان التحويل لم يحصل

الجزء الثالث
في موجبات الضامن والمضمون وفي البطلان والفسخ

الفقرة الاولى
في موجبات الضامن وحقوقه في الادّعاء

المادة ٩٦٦ — يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر اللذين يقعان بقوّة قاهرة او بحادث غير متوقع او ينجمان عن خطأ من المضمون

على ان الضامن لا يكون مسؤولاً عن الهلاك او الضرر الذي يقع بسبب خطأ اقترفه المضمون عن قصد وان يكن هناك اتفاق على العكس

المادة ٩٦٧ — يضمن الضامن الهلاك والضرر اللذين يحدثهما الاشخاص الذين يكون المضمون مسؤولاً عنهم مدنياً، ايّاً كان نوع خطاهم وايّة كانت أهميّته

المادة ٩٦٨ — لا يكون الضامن مسؤولاً عن التعيّب او العطل او النقصان الذي يصيب الشيء المضمون من جراء عيب ملازم له

المادة ٩٦٩ — لا يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك او الضرر الذي تحدثه حرب خارجية او حرب اهلية او فتنة او حركة قومية ما لم يكن هناك اتفاق على العكس

وعلى الضامن إقامة البيّنة على أنّ الهلاك او الضرر ناشيء عن احد هذه الاسباب. وكل نص يوجب على المضمون اقامة البرهان على ان الضرر او الهلاك غير ناشيء عن احد هذه الاسباب، يكون باطلاً

المادة ٩٧٠ — لا يُلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة

ولكن يجب عليه، ضمن حدود تلك القيمة، ان يدفع للمضمون ما انفقه في سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر. ويُلزم الضامن بهذا الموجب مع قطع النظر عن النتيجة الحاصلة. وللقاضي ان يقرّر رفض المصاريف او تخفيضها اذا رأى انها مصروفة بدون سبب كاف او مبالغٌ فيها

المادة ٩٧١ — عند ما يهلك جميع الشيء المضمون ينتهي عقد الضمان حتماً ولا يحق للمضمون ان يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية

المادة ٩٧٢ — ان الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والدعاوي المترتبة له على الاشخاص الآخرين الذين اوقعوا بفعلهم الضرر الذي ادّى الى ايجاب التبعة على الضامن *

ويجوز للضامن ان يتملّص من التبعة كلّها او بعضها تجاه المضمون اذا استحال عليه الحلول محلّه في تلك الحقوق والدعاوي بسبب فعل من المضمون

لا يحق للضامن، خلافاً للاحكام السابقة، مداعاة اولاد المضمون او فروعه او اصوله او مصاهريه مباشرةً او مأموريه او مستخدميه او عمّاله او خدمه، وبوجه عام جميع الاشخاص الذين يسكنون عادة في بيت المضمون، ما لم يكن هناك غش اقترفه احد هؤلاء الاشخاص

الفقرة الثانية — في موجبات المضمون

المادة ٩٧٣ — لا يجوز للمضمون على الاطلاق ان يتنازل عن الاشياء المضمونة

المادة ٩٧٤ — يجب على المضمون :

اولاً — ان يدفع الاقساط في المواعيد المعيّنة

ثانياً — ان يطلع الضامن بوضوح عند اتمام العقد على جميع الاحوال التي من شأنها ان تمكّنه من تقدير الاخطار التي يضمنها

ثالثاً — ان يُعلم الضامن وفقاً لاحكام المادة ٩٧٧ بما يجدّ من الاحوال التي من شأنها ان تزيد الاخطار

رابعاً — ان يُعلم الضامن بكل طارىء يؤدي الى القاء التبعة عليه ، وذلك في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ علمه به

لا تُطبّق احكام الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما على ضمان الحياة

المادة ٩٧٥ — تُدفع الاقساط في محل اقامة المضمون ما عدا القسط الاول

وسواء أكان القسط واجب الدفع في محل اقامة الضامن ام في محل اقامة المضمون ، فان حكم عقد الضمان يقف بعد مرور عشرة ايام ابتداء من تاريخ انذار المضمون لتأخره عن دفع احد الاقساط في ميعاده . ويتم الانذار بارسال كتاب مضمون باسم الشخص المضمون او باسم الشخص الموكّل بدفع الاقساط الى محل اقامتهما الاخير المعروف من الضامن . ويجب ان يُصرّح في هذا الكتاب بانه مرسلٌ على سبيل الانذار وان يُذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص هذه المادة

ويحق للضامن بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المعيّنة في الفقرة السابقة ان يفسخ العقد او ان يطالب بتنفيذه لدى القضاء . اما الفسخ فيمكن ان يتم بتصريح من الضامن في كتاب مضمون يرسله الى الشخص المضمون

ان عقد الضمان الذي لم يُفسخ يعود الى انتاج مفاعيله للمستقبل ، في ساعة الظهر من اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر الى الضامن واداء المصاريف عند الاقتضاء

وان المهل المعيّنة في هذه المادة لا يدخل فيها يوم ارسال الكتاب المضمون ، واذا كان اليوم الاخير من احدى هذه المهل يومَ عطلة تمدّد المهلة الى اليوم التالي

ولا تُطال تلك المهل بسبب المسافة ، على انه اذا كان الانذار موجهاً الى محل خارج عن الاراضي اللبنانية فلا تسري مهلة العشرة الايام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الا من يوم تقديم الكتاب المضمون المثبت بدفاتر ادارة البريد

وكل بند يتضمّن تقصير المهل المعيّنة بمقتضى الاحكام السابقة او إعفاء الضامن من الانذار يكون باطلاً

المادة ٩٧٦ — للضامن حقُّ امتياز على الشيء المضمون لاستيفاء دين القسط

واذا كان هذا الامتياز جارياً على مال غير منقول ، وجب ان يقيّد في صيغة الرهن الاجباري

وهو يلي في الترتيب امتياز المصاريف القضائية

ومفعوله لا يشمل الا قيمة تعادل اقساط السنتين الاخيرتين ، ولا يسري الا اذا كان عقد الضمان لم يُفسخ

المادة ٩٧٧ — اذا نوى المضمون ان يأتي فعلاً من شأنه أن يزيد المخاطر الى حدّ أن الضامن لو كان عالماً بتلك الزيادة لما تعاقد معه او لما تعاقد الا على قسط اكبر ، كان من الواجب عليه قبل اتيان ذلك الفعل ان يعلنه للضامن بكتاب مضمون .

واذا تفاقمت الاخطار بدون فعل من المضمون ، وجب عليه اعلام الضامن في خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ علمه بتفاقم الاخطار .

وفي كلا الحالين يحق للضامن فسخ العقد الا اذا رضي المضمون بزيادة القسط بناء على اقتراح الضامن .

على أنه لا يحق للضامن أن يتذرّع بتفاقم الاخطار اذا كان بعد علمه بها على وجه ما قد اظهر رغبته في بقاء الضمان ولا سيّما اذا داوم على استيفاء الاقساط او دَفَع التعويض بعد وقوع الطارىء .

المادة ٩٧٨ — اذا كانت لائحة الشروط تشير الى احوال خاصة قد نُظر اليها بعين الاعتبار عند تعيين مقدار القسط ، وكان من شأنها ان تزيد الاخطار ، حقّ للمضمون اذا زالت تلك الاحوال في اثناء الضمان ، أن يطلب فسخ العقد اذا لم يرض الضامن بتخفيض ما يقابلها من القسط وان يكن هناك اتفاق على العكس .

المادة ٩٧٩ — اذا توفي المضمون او تفرّغ عن الشيء المعقود عليه الضمان ، فان عقد الضمان يستمر لمصلحة الوارث او المشتري بشرط أن يقوم بالموجبات التي كان المضمون ملزماً بها تجاه الضامن بمقتضى العقد .

على أنه يحق في الحالة المتقدم ذكرها للضامن او للوارث او للمشتري ان يفسخ العقد الذي عقده المورّث او البائع ، بابلاغ رغبته للفريق الآخر .

باطلٌ كل اتفاق يُشترط فيه اداء مبلغ يتجاوز القسط السنوي على سبيل تعويض العطل والضرر للضامن اذا بيع الشيء المعقود عليه الضمان او توفي المضمون واختار المشتري او الوريث فسخ العقد حسبما تقدم في الفقرة الثانية من هذه المادة.

وعند ما يباع الشيء المضمون يبقى البائع ملزماً تجاه الضامن بدفع الاقساط المستحقة ولكنه يبرأ من كل موجب، حتى على سبيل الكفالة، فيما يختص بالاقساط التي لم تستحق بعد، وذلك من تاريخ إبلاغه الضامن عقد البيع بموجب كتاب مضمون.

واذا وُجد عدة ورثاء او عدة مشترين واستمر عقد الضمان، كانوا ملزمين على وجه التضامن بدفع الاقساط.

المادة ٩٨٠ = اذا وقع المضمون في الافلاس او التصفية القضائية قبل انتهاء مدة الضمان، حق للضامن أن يفسخ العقد بعد انذار المضمون في محل إقامته بوجوب تقديم كفيل ملي في ظرف ثمانية أيام، اذا بقي الانذار بلا جدوى. ويتم الانذار والفسخ بارسال كتاب مضمون.

وللمضمون الحقوق نفسها اذا وقع الضامن في الافلاس أو التصفية القضائية قبل تاريخ انقضاء الاخطار

المادة ٩٨١ = اذا كان الشيء الذي عُقد عليه الضمان هالكاً وقت اتمام العقد أو أصبح غير معرّض للاخطار، كان عقد الضمان باطلاً.

وفي هذه الحالة يجب على المضمون السيء النية ان يؤدي الى الضامن ضعفي القسط السنوي. واذا أقيم البرهان على سوء نية الضامن وجب عليه ان يدفع للمضمون القيمة نفسها.

المادة ٩٨٢ = يجوز، بقطع النظر عن اسباب الابطال العادية، ان يبطل العقد بسبب تكتُّم الشخص المضمون او تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً اذا كان هذا التكتُّم او الكذب من شأنهما ان يغيّرا موضوع الخطر او يخفّفاه في نظر الضامن.

واذا وقع الطارىء فان حكم هذا الابطال الخاص يبقى مرعياً وإن كان الخطر الذي كتمه المضمون او قدم في شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر في وقوعه.

أما الاقساط المدفوعة فتبقى للضامن، ويحق له ايضاً استيفاء جميع الاقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر.

على ان كتمان المضمون او تصريحه الكاذب لا يؤديان الى بطلان عقد الضمان اذا لم يقم البرهان على سوء نية المضمون.

اذا ظهر الكتمان او الكذب قبل وقوع طارىء ما، فيحق للضامن ان يفسخ العقد بعد مرور عشرة ايام من تاريخ تبليغ الانذار الذي يرسله الى المضمون بكتاب مضمون الا اذا رضي الضامن بان يبقي العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون.

واذا لم يظهر الكتمان او الكذب الا بعد وقوع الطارىء فيُخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدّل الاقساط التي دُفعت ومعدّل الاقساط التي كان يجب ان تُدفع فيما لو كانت المخاطر قد أُعلنت على وجه صحيح تام.

المادة ٩٨٣ = تكون باطلة:

اولاً = جميع البنود العامة التي تتضمّن اسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والانظمة، الا اذا كانت تلك المخالفة عبارة عن خطإ فاحش لا يُعذر عليه.

ثانياً = جميع البنود التي تتضمّن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره عن إعلام السلطة بوقوع الطارىء او عن ابراز بعض المستندات، وذلك مع مراعاة حق الضامن في طلب التعويض المتناسب مع الضرر الناشيء عن التأخير.

ان احكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تحول دون وضع نص يقضي بسقوط حقوق المضمون لمخالفة القوانين او الانظمة المدرج نصها الكامل في لائحة الشروط.

المادة ٩٨٤ = على الضامن ان يسلّم الى المضمون او اي شخص يبرز وكالة منه، علماً بوصول الطلب المقدم له لاجل عقد ضمان جديد او تعديل عقد ضمان سابق.

وعليه ايضاً ان يبلغ المضمون جوابه الايجابي او السلبي على ذلك الطلب في خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر.

واذا خالف الضامن احكام هذه المادة، جاز الحكم عليه باداء بدل العطل والضرر للمضمون اذا اثبت وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة.

الجزء الرابع
في مرور الزمن

المادة ٩٨٥ = جميع حقوق الادّعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولّد عنه.

إلا ان هذه المهلة لا تسري :

اولاً — في حالة كتمان الخطر المضمون او اغفاله او التصريح الكاذب او غير الصحيح — الا من يوم علم الضامن به .

ثانياً — ولا تسري في حالة وقوع الطارىء الا من يوم علم ذوي الشأن به اذا اثبتوا جهلهم اياه حتى هذا اليوم

وعند ما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث ، لا تسري مدة مرور الزمن الا من يوم تقديم هذا الشخص دعواه على المضمون او من يوم استيفائه التعويض من المضمون .

المادة ٩٨٦ — لا يجوز تقصير مدة مرور الزمن بمقتضى بند يوضع في لائحة الشروط .

المادة ٩٨٧ — تسري مدة مرور الزمن ذات السنتين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدي الاهلية .

ويجوز قطع سريانها باحد الاسباب العادية القاطعة لمرور الزمن . ويمكن من جهة اخرى قطع مرور الزمن المختص بدعوى إستيفاء القسط بارسال الضامن كتاباً مضموناً الى الشخص المضمون .

الفصل الثاني
في ضمان الحريق

المادة ٩٨٨ — ان ضامن الحريق مسؤول عن جميع الاضرار الناجمة عن اضطرام او اشتعال او احتراق بسيط ولكنه غير مسؤول عن الاضرار الناشئة عن مجرّد فعل الحرارة او مساس النار مباشرةً او مساس مادة حامية ، اذا لم يحصل حريق او بداءة حريق يمكن أن تتحوّل الى حريق فعلي .

المادة ٩٨٩ — لا يضمن الضامن سوى الاضرار المادّية الناجمة مباشرةً عن الحريق او بداءة الحريق .

المادة ٩٩٠ — وتُعدّ من الاضرار المادّية المباشرة ، الاضرار المادّية التي تلحق بالاشياء المضمونة بسبب اعمال الاسعاف ووسائل النجاة .

المادة ٩٩١ — يكون الضامن مسؤولاً ، بالرغم من كل اتفاق مخالف ، عن ضياع الاشياء المضمونة او فقدها في اثناء الحريق ، ما لم يثبت ان الضياع او الفقدان كان نتيجة السرقة .

المادة ٩٩٢ — ان الضامن غير مسؤول عن هلاك الشيء المضمون او تعيّبه الناشئين عن عيب ملازم له ، وفاقاً لاحكام المادة ٩٦٨ ، لكنه يضمن اضرار الحريق الناجمة عن ذلك العيب ما لم يكن من حقّه ان يطلب فسخ عقد الضمان وفاقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٩٨٢

المادة ٩٩٣ — ان الضمان لا يشمل الحريق الناجم عن تفجّر البراكين وعن الزلازل والعواصف والاعاصير وغيرها من الآفات . لكنه يشمل الحريق الناجم عن الصواعق .

الفصل الثالث
في ضمان الحياة

المادة ٩٩٤ — يمكن أن يُعقد الضمان على حياة شخص بواسطة هذا الشخص او بواسطة الغير .

المادة ٩٩٥ — ان الضمان الموقوف على الوفاة الذي يعقده شخص ثالث في مصلحة المضمون يكون باطلاً اذا لم يصرّح المضمون خطاً بقبوله مع ذكر قيمة الضمان .

وكذلك يجب ان يصرّح المضمون خطاً بقبوله عند كل تفرّغ عن حق الاستفادة من العقد الذي عقده شخص ثالث لمصلحته .

المادة ٩٩٦ — لا يجوز لانسان أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنّه أو محجور عليه او اي شخص آخر موضوع في دار المجانين .

وكل عقد مخالف لهذا المنع يكون باطلاً .

ويُحكم بالابطال بناء على طلب الضامن او الشخص الذي وقّع لائحة الشروط او وكيل فاقد الاهلية .

ويجب أن تعاد جميع الاقساط المدفوعة بتمامها .

وفضلاً عن ذلك فان الضامن وموقّع لائحة الشروط يستهدفان لجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئتين وخمسين ليرة سورية عن كل ضمان عقداه عن علم خلافاً لهذا المنع .

على ان احكام هذه المادة لا تحول دون ابرام عقد يضمن ، عند وفاة احد الاشخاص المعيّنين في الفقرة الاولى من هذه المادة ، إعادة الاقساط التي دُفعت تنفيذاً لعقد ضمان للحياة ، معقود لاحد اولئك الاشخاص .

المادة ٩٩٧ — لا يجوز لشخص ثالث أن يعقد ضماناً مرقوفاً على وفاة امرأة متزوجة بدون إجازة من الزوج او على وفاة شخص وُضع

تحت الاشراف القضائي بدون اجازة المشرف.

على أنّ هذه الاجازة لا تغني عن رضى فاقد الاهلية نفسه.

وعند عدم الحصول على تلك الاجازة او هذا الرضى يُحكم بابطال العقد بناء على طلب الزوج او المشرف او طلب موقّع لائحة الشروط أو طلب الضامن حسب مقتضى الحال.

المادة ٩٩٨ = ان لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة يجب أن تشتمل، فضلاً عن الامور المبينة في المادة ٩٦٤:

اولاً = على اسم المضمون وكنيته وتاريخ ولادته.

ثانياً = على اسم المستحق وكنيته اذا كان هناك مستحقٌ معيّن.

ثالثاً = على الحادث او الاجل الذي يتوقّف على حلوله استحقاق مبلغ الضمان.

رابعاً = على شروط التخفيض اذا نُصّ عليه في العقد وفاقاً لاحكام المادة ١٠١٢ والمادة ١٠١٣.

المادة ٩٩٩ = يجوز ان تكون لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة محرّرة «لامر» ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها.

ان تظهير لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة والمحرّرة «لامر» يجب ان يشتمل على التاريخ وعلى اسم المحال اليه وعلى توقيع المحيل والا كان باطلاً. اما تعيين القيمة المدفوعة فليس واجباً.

ولا يكون التحويل نافذاً في حق الضامن الا اذا أُبلغ اليه بكتاب مضمون او اذا اعترف الضامن خطّياً لحامل لائحة الشروط بحق الاستفادة منها.

المادة ١٠٠٠ = لا يجوز ان يلتزم الضامن دفع مبلغ الضمان في حالة انتحار الشخص المضمون قصداً واختياراً او في حالة الحكم عليه بالاعدام.

وكلّ عقد ضمان يحتوي على نصّ مخالف يكون باطلاً كلّ البطلان.

ويُحكم بالابطال بناء على طلب الضامن أو المضمون، ويجب على الضامن اعادة الاقساط المدفوعة.

المادة ١٠٠١ = لا يكون للضمان الموقوف على الوفاة مفعولٌ اذا انتحر الشخص المضمون قصداً، غير انه يجب على الضامن أن يدفع الى ذوي الاستحقاق قيمة توازي مقدار المبلغ الاحتياطي.

ويعيّن في لائحة الشروط عدد الاقساط السنوية التي يجب ان تكون مدفوعة وقت الانتحار لتصبح تلك القيمة واجبة الاداء. ولا يجوز ان يكون عدد الاقساط السنوية اقلّ من ثلاثة.

على الضامن ان يقيم البيّنة على انتحار المضمون، اما بيّنة عدم القصد فعلى مستحق الضمان.

المادة ١٠٠٢ = يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة:

اولاً = في حالة بقاء الشخص المضمون حياً في تاريخ معيّن.

ثانياً = في حالة وفاته.

ثالثاً = اما في تاريخ معيّن اذا بقي المضمون حياً، واما في حالة وفاته اذا وقعت قبل ذلك التاريخ.

يجوز دفع رأس المال او الدخل المضمون عند وفاة الشخص المضمون اما لورثته او خلفائه في الحقوق، واما لمستحق او عدّة مستحقين معيّنين.

ويُعدّ الضمان معقوداً لمصلحة مستحقين معيّنين عند ما يمنح المضمون حقّ الاستفادة لزوجته بدون تعيين اسم او لاولاده وفروعه المولودين او الذين سيولدون وليس من الضرورة ان تقيّد اسماؤهم في لائحة الشروط او في اي صك لاحق لها مشتمل على تعيين من يستحق رأس المال المضمون.

فالاولاد والفروع المعيّنون على الوجه المتقدم يستفيدون من الضمان بنسبة حصصهم الارثية ويبقى لهم هذا الحق ولو عدلوا عن الارث.

واذا لم يُذكر مستحقٌ معيّن في لائحة الشروط او اذا رفض المستحق المعيّن فيها، كان لموقّع لائحة الشروط الحق في تعيين المستحق او في ابداله بغيره. ويتمّ هذا التعيين او هذا الاستبدال اما بين الاحياء باضافة ذيل الى العقد او بالتظهير اذا كانت لائحة الشروط محرّرة «لامر» — واما بطريقة الايصاء.

المادة ١٠٠٣ = عند ما يكون الضمان معقوداً لمصلحة شخص معيّن، يصبح بقبول المستحق، مبرماً لا يصحّ الرجوع عنه.

ويكون هذا القبول صريحاً او ضمنياً.

ما دام القبول لم يقع فان حقّ الرجوع ينحصر في عاقد الضمان دون دائنيه او وكلائه الشرعيين ودون ورثته بعد وفاته او الذين اوصى لهم.

ان قبول المستحق للضمان المعقود لمصلحته او الرجوع عنه لا ينفذان في حقّ الضامن الا من تاريخ علمه بهما.

ان تخصيص الاستفادة من الضمان بشخص معيّن، يُعدّ موقوفاً على شرط وجود هذا الشخص عند تاريخ استحقاق رأس المال او الدخل المضمون ما لم يُستفد العكس من نصّ العقد او من الظروف .

المادة ١٠٠٤ = يجوز ان يُرهن حقّ الاستفادة من الضمان لمصلحة دائن المضمون بمقتضى ذيل للعقد او بمقتضى صك خطّي يُبلّغ الى الضامن .

واذا كانت لائحة الشروط محرّرة « لأمر » ، فان الرهن المعقود لتأمين دين ، وان كان هذا الدين غير تجاري ، يمكن إنشاؤه بمقتضى تظهير يُصرّح فيه بانّ لائحة الشروط سُلّمت على سبيل التأمين .

المادة ١٠٠٥ = عند ما يُعقد ضمان موقوف على الوفاة بدون تعيين مستحق او لمصلحة ورثة المضمون او خلفائه في الحقوق المعيّنين بصفتهم ، يُعدّ رأس المال المضمون قسماً من تركته .

المادة ١٠٠٦ = ان القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحقّ معيّن لا تدخل في تركته . ويعدّ المستحق ، ايّاً كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحقّ تلك القيمة وحده من يوم العقد ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون .

المادة ١٠٠٧ = ان المبالغ التي تُدفع عند وفاة المضمون لمستحق معيّن لا تخضع عند الاقتضاء لقواعد التخفيض بسبب تجاوزها المبالغ الاحتياطي المختص بورثة المضمون .

ولا تُطبّق هذه القواعد ايضاً على المبالغ التي دفعها المضمون بمثابة اقساط الضمان، الا اذا كانت باهظة على وجه ظاهر بالنسبة الى مقدرته المالية او بالنسبة الى دخله خصوصاً .

المادة ١٠٠٨ = لا يحق لدائني المضمون أن يطالبوا برأس المال المعقود عليه الضمان لمصلحة شخص معيّن ، وليس لهم سوى استعادة الاقساط في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة

المادة ١٠٠٩ = كل مستحقّ يمكنه بعد قبول الضمان المعقود لمصلحته أن ينقل حقّ الاستفادة من العقد امّا بطريقة البيع واما بطريقة التظهير اذا كانت لائحة الشروط محرّرة « لامر » . وكلّ انتقال ايّة كانت صورته يُعدّ باطلاً اذا لم يقبل خطياً الشخص الذي عُقد الضمان على حياته .

المادة ١٠١٠ = يجوز ان يُعقد كلّ من الزوجين ضماناً لمصلحة الآخر بوجه التبادل وبمقتضى صكّ واحد .

المادة ١٠١١ = يحق للمضمون وحده دون دائنيه اما البقاء على العقد واما اختيار التخفيض او الاقالة .

فاذا أُبقي العقد استمرّ قائماً بجميع مفاعيله لمصلحة المستحق المعيّن في لائحة الشروط أو في ذيل العقد .

واذا لم يكن هناك مستحقّ معيّن ، حقّ لكلّ شخص ان يُبقي العقد لمصلحته اذا رضي المضمون بشرط أن يدفع هذا الشخص لدائني المضمون بدل الاقالة .

المادة ١٠١٢ = لا حق للضامن في المداعاة لطلب دفع الاقساط ولا يؤدي عدم دفع احد الاقساط الا الى فسخ عقد الضمان او تخفيض مفاعيله بعد اتمام الشروط المعيّنة في المادة ٩٧٥

في عقود الضمان الموقوفة على الوفاة والمعقودة لمدة حياة المضمون كلّها بدون اشتراط بقائه حياً بعد تاريخ معلوم ، وفي جميع العقود التي يُتّفق فيها على دفع المبلغ او الدخل المضمون بعد عدد معيّن من السنين ، لا يكون لعدم الدفع من مفعول سوى التخفيض بالرغم من كلّ اتفاق مخالف اذا كان المدفوع من الاقساط ثلاثة او اكثر .

ويتناول هذا التخفيض على الاخص اما مقدار المبلغ او الدخل المضمون واما مدة عقد الضمان

المادة ١٠١٣ = ان شروط التخفيض أيّاً كان موضوعه ، يجب ان تكون مبيّنة في لائحة الشروط بحيث يستطيع المضمون في كلّ وقت ان يعرف القيمة او المدة التي ينخفض اليها عقد الضمان في حالة فسخه

وعند ما يتناول التخفيض المبالغ المضمون يجب :

ان لا يقل مبالغ الضمان في العقود الموقوفة على الوفاة ، عن القيمة التي يستحقها المضمون ، على تقدير انهُ دَفع ، بمثابة قسط وحيد لعقد ضمان من النوع نفسه وبحسب التعريفة التي كانت مرعيّة وقت عقد الضمان الاصلي — قيمة تعادل احتياطيّ العقد في تاريخ الفسخ مع حسم واحد في المئة على الاكثر من القيمة المضمونة في الاصل

وفي العقود المتفق فيها على دفع قيمة ما ، بعد مرور عدد معلوم من السنين، يجب ان لا يقل مبالغ الضمان عن جزء من القيمة المضمونة في الاصل، مناسب لعدد الاقساط المدفوعة

وعند ما يكون قسم من الضمان معقوداً مقابل دفع بدل قسط وحيد ، يبقى الضمان مرعيًا فيما يقابل هذا القسط وان لم تُدفع الاقساط الموقوتة

المادة ١٠١٤ = تكون إقالة العقد اختيارية فيما خلا الاحوال

المنصوص عليها في المادتين ١٠٠١ و١٠١٥ وفي الاحوال التي يجبر فيها الضامن المضمون على الفسخ. ويكون اختيارياً ايضاً إسلاف الضامن للمضمون

وفي حالة إقالة العقد او اعطاء السلفة ، كما في حالة التخفيض ، يجب على الضامن ان يُعطي صاحب العلاقة بناء على طلبه المعلومات اللازمة التي تمكنه من مراجعة الحساب

المادة ١٠١٥ = ينتهي مفعول عقد الضمان بحكم الضرورة اذا تسبب المستحق بقتل المضمون عن قصد او بفعل منه ، ما لم يكن هناك مجرد خطأ

ويجب على الضامن ان يدفع قيمة الاحتياطي لورثة المضمون او لخلفائه في الحقوق اذا كانت الاقساط قد دُفعت عن ثلاث سنوات او اكثر

واذا لم يكن هناك إلا محاولة قتل ، حق للمضمون ان يرجع عن تعيين مستحق الضمان وإن كان مرتكب المحاولة قد قبل الضمان المعقود لمصلحته

المادة ١٠١٦ = اذا عُيّن مستحق الضمان بطريقة الايصاء ودفع الضامن المبلغ المضمون الى شخص ، لولا وجود التعيين لكان هو المستحق ، فان الدفع يبرىء ذمة الضامن على شرط ان يكون حسن النية

المادة ١٠١٧ = اذا فُقدت لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة تطبق القواعد الآتية :

اذا لم تكن اللائحة « لامر » فعلى الضامن ان يسلم المضمون نسخة ثانية عنها مقابل تصريحه بانه لم يمنح حقاً ما على الضمان — وتقوم النسخة الثانية مقام السند المفقود

واذا كانت اللائحة « لامر » فالذي يدعي انتزاعها منه يلزمه ان يقدم في غلاف مضمون بياناً مشتملاً على ملخص الظروف التي فقد فيها تلك اللائحة . وهذا البيان يكون بمثابة اعتراض يوقف اداء رأس المال وملحقاته

فاذا ظهر شخص ثالث وهو يحمل اللائحة المعترض عليها ، فالمحل الضامن يخبر المعترض بكتاب مضمون ويضع يده موقتاً على هذه اللائحة . ويجب على المعترض ان يرفع الامر في خلال الشهر الذي يلي استلام ذاك الكتاب الى المحكمة ذات الاختصاص لتفصل في شأن ملكية اللائحة . واذا لم يُقم دعواه في المهلة المذكورة ، بطل حكم الاعتراض حتماً ، إلا اذا كان هناك خداع او مانع مقبول

واذا مضت سنتان من تاريخ الاعتراض على اللائحة ولم يظهر شخص ثالث يحملها ، حق للمعترض ان يقدم عريضة لرئيس المحكمة يطلب بها الترخيص له في الحصول على نسخة ثانية من اللائحة . وتقوم هذه النسخة في نظر المحل الضامن مقام اللائحة الاصلية التي تصبح غير نافذة في حقه . ويبقى للشخص الذي انتُزعت منه حق الرجوع على أي كان بالطرق القانونية العادية

المادة ١٠١٨ = ان الخطأ في عمر المضمون لا يؤدي الى بطلان عقد الضمان الا اذا كان عمر المضمون الحقيقي متجاوزاً الحد المعيّن لعقد الضمان بمقتضى تعريفة الضامن

أما في سائر الاحوال ، فاذا كان القسط المدفوع على اثر خطإ من هذا النوع دون القسط الذي كان يجب اداؤه ، فيخفض رأس المال او الدخل المضمون على نسبة القسط المدفوع والقسط المناسب لعمر المضمون الحقيقي . واذا كان الامر بالعكس اي ان القسط الذي دفع على اثر خطأ في سن المضمون كان زائداً جداً ، لزم الضامن ان يرد الزيادة بدون ان تُحسب لها فائدة

المادة ١٠١٩ = اذا افلس الضامن او اصبح في حالة التصفية القضائية ، واذا لم يقدم كفيلاً ملياً وفقاً لاحكام المادة ٩٨٠ ، فان دين كل من مستحقي عقود الضمان الجارية يُحدد يوم الحكم بالافلاس او بالتصفية القضائية ، بما يعادل قيمة احتياطي كل عقد محسوبة — بدون أية زيادة — على اساس تعريفة الاقساط الاصطلاحية التي كانت مرعية وقت اتمام العقد

الفصل الرابع
في ضمان الحوادث

المادة ١٠٢٠ = ضمان الحوادث عقد بمقتضاه يلتزم الضامن مقابل قسط ما ، أن يدفع رأس مال معيّن او دخلاً معلوماً للمضمون نفسه او لورثته او لخلفائه في الحقوق او لاشخاص معيّنين ، وذلك عند موت المضمون او عجزه عن العمل على وجه دائم او موقت ، اذا كان الموت او العجز ناجماً عن حادث ما او عن حادث من نوع معلوم نزل بشخص المضمون . ويجوز ان يكون المضمون هو الموقع للائحة الشروط ، كما يجوز ان يكون شخصاً او عدة اشخاص عقد موقع اللائحة الضمان لمصلحتهم .

ان احكام هذا الباب المختصة بضمان الحياة تطبق على ضمان

الحوادث فيما خلا الاحكام الاستثنائية والتعديلات المبينة في المواد التالية

المادة ١٠٢١ — ان دفع الاقساط إجباري في ضمان الحوادث

المادة ١٠٢٢ — ان احكام هذا الباب المختصة بالتخفيض او بالاقالة في ضمان الحياة لا تطبّق على ضمان الحوادث

المادة ١٠٢٣ — عند ما يكون المضمون غير الشخص الذي وقّع لائحة الشروط يجوز ان يُكتفى بتعيين مهنته او وظيفته خلافاً لاحكام المادة ٩٩٨

وفي هذه الحالة لا تطبق احكام المادة ٩٩٦ التي تنهى عن عقد الضمان على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من سنّه

الباب الثاني
في المقامرة والمراهنة

المادة ١٠٢٤ — ان القانون لا يخول حق المداعاة في شأن دين المقامرة أو اداء بدل المراهنة

المادة ١٠٢٥ — وتُستثنى من حكم المادة السابقة المراهنات المعقودة بين الاشخاص الذين يشتركون في الالعاب المختصة بالتمرّن على الاسلحة وبانواع السباق والالعاب الرياضية

على انه يحق للقاضي ان يردّ الدعوى اذا رأى القيمة فاحشةً

وفي الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، لا يحق للوسطاء المرخّص لهم على وجه قانوني في جمع بدلات المراهنة من الاشخاص غير المشتركين في الالعاب ، أن يتذرعوا بحكم المادة السابقة

المادة ١٠٢٦ — لا يحق للخاسر ان يسترد ما دفعه اختياراً في لعب او مراهنة خاليين من كل غش

المادة ١٠٢٧ — ان لعبة « اليانصيب » لا تخوّل حق المداعاة ، الا اذا كانت مجازةً على وجه قانوني

الباب الثالث
الدخل مدى الحياة

المادة ١٠٢٨ — ان عقد الدخل مدى الحياة هو عقدٌ بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له المديون بالدخل) أن يدفع لشخص آخر (يقال له دائن الدخل) مدى حياته او حياة شخص آخر او عدّة اشخاص ، مرتّباً او دخلاً سنوياً مقابل بعض اموال منقولة او غير منقولة يجري التفرّغ عنها وقت انشاء موجب الدخل

واذا كانت الاموال المتفرّغ عنها غير منقولة ، فلا يكون لانشاء الدخل مفعولٌ ، حتى بين الفريقين ، إلا بعد تسجيله في السجل العقاري

المادة ١٠٢٩ — يجوز انشاء عقد الدخل على حياة الشخص الذي أعطى رأس المال او على حياة شخص ثالث او عدّة اشخاص

وكذلك يجوز انشاؤه لمصلحة الشخص او الاشخاص الذين عُلّق العقد على حياتهم او لمصلحة شخص او عدّة اشخاص آخرين

المادة ١٠٣٠ — يكون عقد الدخل باطلاً اذا أُنشيء على حياة شخص كان ميتاً وقت انشائه او كان في هذا التاريخ مصاباً بمرض أدّى الى وفاته بعد عشرين يوماً من التاريخ المذكور

المادة ١٠٣١ — ان عدم دفع الاقساط المستحقة لا يخوّل دائن الدخل حقّ المطالبة باسترجاع رأس المال او الاموال المتفرّغ عنها . فلا يحق له في هذه الحالة الا المطالبة بدفع الاقساط المستحقة وبتأمين الاقساط المستقبلة

المادة ١٠٣٢ — ان قسط السنة الذي يتوفى فيها دائن الدخل يُدفع بنسبة عدد ايام حياته من هذه السنة . اما اذا كان الاتفاق على الدفع مقدماً فالقسط الذي ابتدأت مدته في اثناء حياة الدائن يجب دفعه بتمامه

المادة ١٠٣٣ — ان الشخص الذي ينشيء على املاكه بدون عوض دخلاً لمصلحة شخص آخر مدى حياته ، يحق له ان يشترط عند انشائه انه غير قابل للحجز لايفاء الديون المترتبة على ذمة دائن الدخل

المادة ١٠٣٤ — لا تجوز المطالبة بالدخل اذا لم يثبت وجود الشخص الذي عُلّق العقد على حياته

الكتاب الحادي عشر
في الصلح

الباب الاول
في شروط الصلح

المادة ١٠٣٥ — الصلحُ عقدٌ يحسمُ به الفريقان النزاع القائم بينهما

او يمنان حصوله بالتساهل المتبادل

المادة ١٠٣٦ — يجب على من يعقد الصلح ان يكون اهلاً للتفرّغ ، مقابل عوض ، عن الاموال التي تشملها المصالحة

المادة ١٠٣٧ — لا تجوز المصالحة على الامور المختصة بالاحوال الشخصية او بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تُعدّ مالاً بين الناس . وانما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن امر يتعلق بالاحوال الشخصية او عن احدى الجرائم

المادة ١٠٣٨ — يجوز للفريقين ان يتصالحا على حقوق او اشياء وان تكن قيمتها غير معلومة لديهما

المادة ١٠٣٩ — لا تجوز المصالحة على حق الطعام

ولكنها تجوز على كيفية اداء الطعام او كيفية ايفاء الاقساط المستحقة

المادة ١٠٤٠ — تجوز المصالحة على الحقوق الارثية المكتسبة مقابل بدل يكون أقل من الحصة الشرعية المقررة في القانون بشرط ان يكون ذوو العلاقة عالمين بمقدار التركة

المادة ١٠٤١ — عند ما تتضمّن المصالحة انشاء حقوق على اموال عقاريّة او غيرها من الاموال القابلة للرهن العقاري، أو التفرّغ عن هذه الحقوق او اجراء تعديل فيها ، يجب أن تُعقد خطّاً . ولا يكون لها مفعولٌ الا اذا سُجّلت في السجل العقاري .

الباب الثاني
في مفاعيل الصلح

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ١٠٤٢ — من شأن الصلح أن يسقط على وجه بات الحقوق والمطاليب التي جرت عليها المصالحة وأن يؤمن لكل من الفريقين ملكيّة الاشياء التي سلّمها اليه الفريق الآخر او الحقوق التي اعترف له بها .

ان المصالحة على دين مقابل دفع قسم من القيمة المستحقة تُسقط القسم الباقي من الدين وتبرىء ذمة المديون .

المادة ١٠٤٣ — يجب على كلّ من المتعاقدين أن يضمن للآخر الاشياء التي يعطيه اياها على سبيل المصالحة

واذا استلم احد الفريقين بحكم المصالحة الشيء المتنازع عليه ، ثمّ نُزع هذا الشيء منه بدعوى الاستحقاق او وُجد فيه عيباً موجباً للرد ، كان ثمّة وجهٌ لفسخ عقد المصالحة كلّه او بعضه او لخفض البدل وفاقاً للشروط الموضوعة للبيع .

واذا كانت المصالحة واقعة على منح حق الانتفاع بشيء لمدة من الزمن ، كان الضمان الواجب على كل من الفريقين للآخر نفس الضمان الواجب في اجارة الاشياء .

المادة ١٠٤٤ — يجب تفسير عقد المصالحة بمعناه الضيّق ولايجوز ايّاً كان نصّه ، ان يطبّق الا على المنازعات والحقوق التي جرى عليها الصلح .

المادة ١٠٤٥ — من صالح على حقّ كان له او تلقّاهُ بناء على سبب معيّن ، ثم اكتسب هذا الحق نفسه من شخص آخر او بناء على سبب آخر ، لا يكون مقيّداً باحكام عقد المصالحة السابق فيما يتعلّق بالحق الذي اكتسبه مجدداً .

المادة ١٠٤٦ — اذا امتنع احد الفريقين عن القيام بالعهود التي قطعها في عقد المصالحة حقّ للفريق الآخر المطالبة بتنفيذ العقد اذا كان ممكناً والا حقّ له ان يطلب الفسخ مع مراعاة حقه في طلب بدل العطل والضرر في الحالتين .

الفصل الثاني
في الاسباب الموجبة لابطال عقد الصلح او لحلّه

المادة ١٠٤٧ — يمكن الطعن في عقد المصالحة :

اولاً — لوقوع الاكراه او الخداع .

ثانياً — لحدوث غلط مادي يقع على شخص الفريق الآخر اوعلى صفته او على الشيء الذي كان موضوعاً للنزاع .

ثالثاً — لفقدان السبب عند ما تكون المصالحة واقعة :

١ — على سند مزوّر

٢ — او على سبب غير موجود

٣ — او على قضية انتهت بصلح صحيح او بحكم غير قابل للاستئناف ولا لاعادة المحاكمة، وكان احد الفريقين او كلاهما غير عالم بوجوده .

ولا يجوز طلب الابطال من اجل الاسباب المتقدم بيانها الا للفريق الذي كان حسن النيّة .

المادة ١٠٤٨ — لا يجوز الطعن في المصالحة بسبب غلط قانوني او بسبب الغبن .

المادة ١٠٤٩ — عند ما تُعقد المصالحة بوجه عام على جميع الامور التي كانت قائمة بين المتعاقدين ، لا يكون اكتشاف الاسناد التي كانوا يجهلونها وقت العقد ثم وقفوا عليها بعده ، سبباً لابطال العقد ما لم يكن هناك خداع من الفريق الآخر .

ولا تُطبَّق هذه القاعدة على المصالحة التي عقدها وكيل فاقد الاهلية وكان الدافع اليها فقدان سند وُجد فيما بعد .

المادة ١٠٥٠ — الصلح غير قابل للتجزئة ، فبطلان جزء منه او ابطاله يؤدي الى بطلان العقد او ابطاله كلّه .

على ان هذه القاعدة لا محل لها :

اولاً — عند ما يُستفاد من عبارة العقد وماهية الاتفاق ان المتعاقدين يعتبرون بنود العقد بمثابة أقسام مستقلة ومنفصلة بعضها عن بعض .

ثانياً — عند ما يكون البطلان ناتجاً عن عدم اهلية احد المتعاقدين .

ففي هذه الحالة الاخيرة لا يستفيد من البطلان الا فاقد الاهلية الذي وُضع البطلان لمصلحته ، ما لم يكن هناك نص صريح مخالف

المادة ١٠٥١ — ان البطلان او الحل يُوجبان المتعاقدين الى الحالة القانونية نفسها التي كانوا عليها وقت العقد ويجعلان لكل من المتعاقدين سبيلاً الى استرداد ما اعطاه لتنفيذ المصالحة مع استثناء الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية بوجه قانوني ومقابل عوض

واذا اصبح استعمال الحق المتنازل عنه غير ممكن فتستردّ قيمة هذا الحق .

المادة ١٠٥٢ — اذا كان العقد الذي سُمّي مصالحة ينطوي في الحقيقة على هبة او بيع او غير ذلك من العقود خلافاً لما يُؤخذ من عبارته ، فان صحته ومفاعيله تُقدَّر وفاقاً للاحكام التي يخضع لها العقد الذي تنطوي عليه المصالحة .

الكتاب الثاني عشر

في الكفالة

الباب الاول

شروط الكفالة

المادة ١٠٥٣ — الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن تنفيذ موجب مديونه اذا لم يقم هذا المديون بتنفيذه .

المادة ١٠٥٤ — من كلّف شخصاً فتح اعتماد مالي لشخص ثالث آخذاً على نفسه ان يكون مسؤولاً عنه ، يُلزم بصفة كونه كفيلاً بالموجبات التي عقدها الشخص الثالث على قدر القيمة التي عيّنها له .

واذا لم يعيّن الكفيل قيمةً ما ، كان مسؤولاً الى الحد المعقول الذي يتّفق مع حالة الشخص الذي فُتح له الاعتماد .

ويصح الرجوع عن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ، ما دام الشخص الذي كُلّف فتح الاعتماد لم يشرع في تنفيذه . ولا يمكن اثبات ذلك الالتزام الا خطاً .

المادة ١٠٥٥ — لا يجوز الا لمن له اهليّة التبرّع بدون عوض ان يقيم نفسه كفيلاً .

ولا تصح الكفالة من القاصر ولو باذن ابيه او وصيّه اذا لم يكن له مصلحة في القضية التي يكفلها .

المادة ١٠٥٦ — لا تصح الكفالة الا لموجب صحيح .

المادة ١٠٥٧ — يجوز أن يكون موضوع الكفالة موجباً ممكن الحدوث (كضمان تزع الملكية بدعوى الاستحقاق) او موجباً مستقبلاً او غير معيّن بشرط ان يكون التعيين ممكناً فيما بعد (مثل كفالة المبلغ الذي سيحكم به على شخص ما) ففي هذه الحالة يُحدَّد موجب الكفيل بما يجب على المديون الاصلي .

المادة ١٠٥٨ — لا تصح كفالة الموجب الذي لا يستطيع الكفيل ان يقوم فيه مقام المديون الاصلي كالعقوبة البدنية

المادة ١٠٥٩ — ان الكفالة لا تُقدَّر تقديراً بل يجب ان تتجلى إرادة التكفّل من الصك صراحةً

المادة ١٠٦٠ — ان التعهد بكفالة شخص ليس بكفالة ، على انه يحق للمتعهد له ان يطالب باتمام الكفالة ، وإلا كان له ان يطالب ببدل العطل والضرر

المادة ١٠٦١ — يجب ان تكون الكفالة مقبولة من الدائن على وجه صريح

المادة ١٠٦٢ — تجوز كفالة الموجب بدون علم من المديون الاصلي وبالرغم من مشيئته . اما الكفالة المعطاة بالرغم من منع المديون الصريح فليس من شأنها ان تنشيء رابطة قانونية بينه وبين الكفيل بل يكون الكفيل ملزماً تجاه الدائن فقط

المادة ١٠٦٣ — تصح كفالة الكفيل كما تصح كفالة المديون الاصلي

المادة ١٠٦٤ = لا يمكن ان تتجاوز الكفالة ما هو واجب على المدين الاصلي الا فيما يختص بالاجل

المادة ١٠٦٥ = يجوز ان تُعلق الكفالة على اجل اي ان تكون لوقت معيّن او ابتداء من تاريخ معيّن. ويجوز ان تُعقد على قسم من الدين فقط او على شروط اخف عبئاً

المادة ١٠٦٦ = اذا لم تكن الكفالة محددةً صراحةً بمبلغ معيّن او بجزء معلوم من الدين، فان الكفيل يضمن ايضاً بدل العطل والضرر والمصاريف التي تُحكم بها على المدين الاصلي لعدم تنفيذه الموجب

ولا يكون الكفيل مسؤولاً عن الموجبات الجديدة التي عقدها المدين الاصلي بعد انشاء الالتزام المكفول

غير أنه اذا كان الكفيل قد كفل صراحةً تنفيذ كل ما التزمه المدين بسبب العقد، كان مسؤولاً كالمدين الاصلي عن جميع الموجبات التي يمكن ان يكون هذا المدين مسؤولاً عنها بمقتضى العقد

المادة ١٠٦٧ = الكفالة مجانية بطبيعتها، ما لم يكن هناك نصٌ مخالفٌ

المادة ١٠٦٨ = اذا اصبح الكفيل الذي قبله الدائن بمقتضى العقد غير ملي، وجب ان يُقدّم له كفيل آخر او ان يُعطى تأميناً آخر معادلاً للكفالة

وإلا حقّ للدائن ان يطالب بايفاء دينه حالاً او ان يفسخ العقد الذي عقده على هذا الشرط

اما اذا اصبحت ملاءة الكفيل غير كافية فيجب تقديم كفالة او تأمين إضافيين

ولا تسري هذه الاحكام

اولاً = اذا كانت الكفالة قد أُعطيت على غير علم من المدين او بالرغم منه

ثانياً = اذا كانت الكفالة قد أُعطيت بمقتضى اتفاق عيّن فيه الدائن شخص الكفيل

الباب الثاني
في مفاعيل الكفالة

الفصل الاول
في مفاعيل الكفالة بوجه عام

المادة ١٠٦٩ = ان الكفالة لا تتضمن التكافل بدون اتفاق صريح.

فاذا اشتُرط التكافل او كانت الكفالة تُعدّ عملاً تجارياً من الكفيل، كانت مفاعيلها خاضعة للاحكام المختصة بالموجبات المتضامنة بين المدينين.

المادة ١٠٧٠ = لا دعوى للدائن على الكفيل الا اذا كان المدين الاصلي في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب.

المادة ١٠٧١ = وانما تجب مراعاة الاحكام الآتية:

١ = اذا مات الكفيل قبل استحقاق الدين، حقّ للدائن ان يداعي ورثته حالاً بدون انتظار موعد الاستحقاق. واذا دفع الورثة الدين في هذه الحالة، حقّ لهم الرجوع على المدين عند استحقاق الدين الاصلي.

٢ = ان اعلان عدم ملاءة الكفيل يجعل الدين مستحق الاداء عليه حتى قبل موعد استحقاق الدين الاصلي. وللدائن في هذه الحالة ان يطلب ادخال دينه في ديون جماعة الدائنين.

٣ = ولا يحقّ للدائن في الحالة المنصوص عليها في المادة ١١٤، ان يداعي الكفيل الا عند حلول الاجل المتفق عليه

الفصل الثاني
وجه الدفع بطلب مقاضاة المدين اولاً

المادة ١٠٧٢ = يحق للكفيل ان يطلب من الدائن في بدء المحاكمة وقبل كلّ دفاع في الاساس أن يداعي اولاً المدين الاصلي في امواله المنقولة وغير المنقولة، وأن يعيّن له منها ما يصحّ فيه التنفيذ على شرط ان يكون موقعها في المناطق الخاضعة لصلاحية محاكم الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي

وفي هذه الحالة تقف مداعاة الكفيل الى أن يتمّ التقاضي في اموال المدين، ولكن ذلك لا يمنع الترخيص للدائن في اتخاذ الوسائل الاحتياطية في حق الكفيل، واذا كان للدائن رهنٌ او حقٌ في الحبس على بعض اموال المدين المنقولة، وجب عليه استيفاء دينه منه، الا اذا كان هذا المال موضوعاً لتأمين موجبات اخرى على المدين وكان غير كافٍ لايفائها جميعها

المادة ١٠٧٣ = لا يجوز للكفيل ان يتشبث بتقديم مداعاة المدين الاصلي:

اولاً = اذا كان قد عدل صراحةً عن هذا الحق ولا سيّما اذا كان قد التزم الموجب بالتضامن مع المدين الاصلي.

ثانياً = اذا اصبح المديون الاصلي في حالة اعسار مشهور او أُعلن عجزه .

ثالثاً = اذا كانت الاموال التي تصح فيها المداعاة موضوعاً للنزاع او مرهونة تأميناً لديون تستغرق قسماً كبيراً من قيمتها أو كانت غير كافية بوجه واضح لايفاء الدائن ، او اذا لم يكن للمديون على هذه الاموال الا حق قابل للالغاء .

المادة ١٠٧٤ = ان الكفيل الذي يتشبث بتقديم مداعاة المديون يجب عليه ان يبيّن للدائن اموال المديون الاصلي وان يتكفّل بالمصاريف اللازمة للتنفيذ .

الفصل الثالث
في تعدّد الكفلاء

المادة ١٠٧٥ = اذا كفل عدّة اشخاص ديناً واحداً بصكّ واحد ، فلا يُلزم كلٌّ منهم الا بقدر حصته ونصيبه ويحق له التشبّث تجاه الدائن بتجزئة المداعاة .

لا تضامن بين الكفلاء الا اذا نُصّ عليه او اذا كان كلّ منهم قد عقد الكفالة على حدة للدين بكامله او عند ما تُعدّ الكفالة عملاً تجارياً من الكفلاء .

المادة ١٠٧٦ = لا يُلزم كفيل الكفيل تجاه الدائن ، إلا اذا اصبح المديون الاصلي وجميع الكفلاء في حالة العجز ، او اذا برئت ذمتهم بناء على اسباب شخصية مختصة بالمديون او بالكفلاء

الفصل الرابع
في بعض وجوه الدفع التي يحق للكفيل التذرّع بها تجاه الدائنين

المادة ١٠٧٧ = يحق للكفيل ان يُدلي بجميع اسباب الدفع المختصة بالمديون الاصلي شخصيةً كانت او عينية ، ومن جملتها الاسباب المبنيّة على عدم اهلية المديون الاصلي .

ويكون له هذا الحق بالرغم من معارضة المديون الاصلي او عدوله عن تلك الاسباب ، وله كذلك حقّ الادلاء باسباب الدفع المختصة بشخص المديون دون سواه كاسقاط الدين الذي تمّ لشخص المديون

المادة ١٠٧٨ = يحق للكفيل مداعاة المديون الاصلي ليبرأ من موجب الكفالة :

اولاً = عند ما يُداعى الكفيل قضائياً لاجل ايفاء الدين ، او قبل كلّ مداعاة عند ما يصبح المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب .

ثانياً = عند ما يكون المديون قد اخذ على نفسه ان يجلب للكفيل سند الابراء من الدائن في اجل معيّن اذا كان الاجل قد حلّ . واذا لم يتمكن المديون من الاتيان بسند الابراء ، وجب عليه دفع الدين او اعطاء الكفيل رهناً او تأميناً كافياً .

لا يحق للكفيل الذي وُجد في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٧٣ ان يتذرّع بحق الاستفادة من الاحكام السابقة .

المادة ١٠٧٩ = يحق للكفيل ، لكي يبرأ من الدين ، ان يداعي الدائن اذا تأخر عن المطالبة بتنفيذ الموجب الذي اصبح مستحق الاداء .

الفصل الخامس
حق الكفيل في الرجوع على المديون

المادة ١٠٨٠ = للكفيل الذي أرفى الموجب الاصلي ان يرجع على المديون بجميع ما دفعه ولو كانت الكفالة قد أُعطيت على غير علم من المديون

وله حق الرجوع عليه ايضاً بالمصاريف والاضرار الناشئة بحكم الضرورة عن الكفالة

وكل عمل من الكفيل – غير الايفاء الحقيقي – من شأنه ان يُسقط الموجب الاصلي ويبرىء ذمة المديون ، يُعدّ بمثابة الايفاء ويفتح للكفيل سبيل الرجوع على المديون باصل الدين والمصاريف المختصة به

المادة ١٠٨١ = لا يحق للكفيل الذي اوفى الدين ان يرجع على المديون الاصلي الا اذا ابرز سند ايصال من الدائن او غيره من الوثائق التي تثبت سقوط الدين

وليس للكفيل الذي دفع قبل الاستحقاق ان يرجع على المديون الا في موعد استحقاق الموجب الاصلي

المادة ١٠٨٢ = اذا وُجد عدة كفلاء متضامنين ودفع احدهم جميع الدين في موعد الاستحقاق ، حقّ له الرجوع على الكفلاء الآخرين بحسب حصة كل منهم ونصيبه ، كما يحق له الرجوع عليهم بحصة من فقد الملاءة منهم

المادة ١٠٨٣ = اذا تصالح الكفيل والدائن ، فليس للكفيل حق الرجوع على المديون وسائر الكفلاء الا بما دفعه فعلاً أو بما يعادل قيمته

اذا كان هناك مبلغ معيّن

المادة ١٠٨٤ = ان الكفيل الذي اوفى الدين على وجه صحيح يحلّ محلّ الدائن في جميع حقوقه وامتيازاته على المديون الاصلي بقدر المبلغ الذي دفعه ، وعلى سائر الكفلاء بقدر حصصهم وانصبتهم . على ان ذلك الحلول محل الدائن ليس من شأنه ان يعدّل الاتفاقات الخاصّة المعقودة بين المديون الاصلي والكفيل

المادة ١٠٨٥ = لا حق للكفيل في الرجوع على المديون :
اولاً = حينما يدفع ديناً يختص به شخصياً ولو كان في الظاهر باسم غيره
ثانياً = عند ما تكون الكفالة قد أُعطيت بالرغم من منع المديون
ثالثاً = عند ما يُستفاد من اعتراف الكفيل الصريح او من الظروف انّ الكفالة أُعطيت على سبيل التبرّع وبدون ان يُنظر فيها الى حق الرجوع على المديون الاصلي

المادة ١٠٨٦ = لا يحقّ للكفيل أن يرجع على المديون الاصلي اذا كان قد دفع الدين او حُكم عليه في الدرجة الاخيرة بدون ان يُعلِم المديون ، بشرط ان يثبت المديون انه قد أوفى الدين أو أنّ لديه اسباباً تثبت بطلان الدين او سقوطه . على ان هذه القاعدة لا تُطبق عند ما يستحيل على الكفيل اعلام المديون ، كما لو كان المديون غائباً

الباب الثالث
في سقوط الكفالة

المادة ١٠٨٧ = جميع اسباب البطلان او السقوط المختصة بالموجب الاصلي تُسقط الكفالة

المادة ١٠٨٨ = ان موجب الكفالة يسقط بالاسباب نفسها التي تُسقط سائر الموجبات وان لم يكن لتلك الاسباب علاقة بالموجب الاصلي

المادة ١٠٨٩ = تبرأ ذمة الكفيل اذا اصبح حلوله محل الدائن في الحقوق غير ممكن بسبب فعل من الدائن

المادة ١٠٩٠ = ان ايفاء الكفيل للدين يبري ذمة الكفيل والمديون الاصلي معاً . وكذلك احالة الكفيل الدائن على شخص ثالث اذا قبل الدائن والشخص الثالث هذه الاحالة — وايداع الشيء الواجب اذا تمّ على وجه صحيح ، والايفاء بأداء العوض ، وتجديد الدين بين الدائن والكفيل

المادة ١٠٩١ = ان ابراء المديون من الدين يبري ذمة الكفيل ؛ ولكن ابراء الكفيل لا يبري ذمة المديون . وابراء احد الكفلاء بدون رضى الآخرين يبري هؤلاء بقدر حصة الكفيل الذي أُبرئت ذمته

المادة ١٠٩٢ = ان تجديد الدين بين الدائن والمديون الاصلي يبري الكفلاء ما لم يكونوا قد قبلوا بكفالة الدين الجديد .
على أنه اذا اشترط الدائن ضمّ الكفلاء الى الموجب الجديد ولم يقبل هؤلاء فالموجب السابق لا يسقط

المادة ١٠٩٣ = ان اجتماع صفتي الدائن والمديون الاصلي في شخص واحد يبري ذمة الكفيل
واذا حصل هذا الاجتماع في شخص المديون الاصلي بسبب وفاة الدائن وكان المديون الاصلي وارثاً له مع آخرين ، برئت ذمة الكفيل بقدر حصة المديون
اما اجتماع صفتي الدائن والكفيل في شخص واحد ، فلا يبري ذمة المديون الاصلي
واما اجتماع صفتي المديون الاصلي والكفيل عند ما يصبح احدهما وارثاً للآخر ، فهو يُسقط الكفالة ولا يُبقي إلا الدين الاصلي . وانما يبقى للدائن حقه في مداعاة من كفل الكفيل . ويحتفظ بالتأمينات التي اتخذها لكفالة موجب الكفيل

المادة ١٠٩٤ = ان تمديد الاجل الذي يمنحه الدائن للمديون الاصلي يستفيد منه الكفيل ما لم يكن سببه عسر المديون
اما التمديد الذي يمنحه الدائن للكفيل فلا يستفيد منه المديون الاصلي ما لم يصرّح الدائن بالعكس

المادة ١٠٩٥ = ان انقطاع حكم مرور الزمن على المديون الاصلي يجري مفعوله على الكفيل
ومرور الزمن الذي تمّ لمصلحة المديون الاصلي يستفيد منه الكفيل

المادة ١٠٩٦ = عند ما يقبل الدائن مختاراً شيئاً غير الشيء الواجب ، ايفاء لدينه ، فان الكفيل وإن كان متضامناً مع المديون تبرأ ذمته ولو نُزع ذلك الشيء من الدائن بدعوى الاستحقاق او ردّه

الدائن بسبب عيوبه الخفيّة

المادة ١٠٩٧ = وفاة الكفيل لا تُسقط الكفالة بل ينتقل موجب الكفيل الى ورثته

الباب الرابع
في كفالة الحضور

المادة ١٠٩٨ = كفالة الحضور عهدٌ يلتزم به شخصٌ ان يقدّم شخصاً آخر لدى القضاء او ان يحضره عند استحقاق الموجب او عند الحاجة.

المادة ١٠٩٩ = لا تصحّ كفالة الحضور ممّن لا يملك حقّ التفرّغ بدون عوض.

المادة ١١٠٠ = لا تتمّ كفالة الحضور الا بالتصريح.

المادة ١١٠١ = يجب على الكفيل ان يُحضر المكفول الى المحلّ المعيّن في العقد، وإن لم يعيّن محلٌّ فيحضر المكفول الى محل اقام العقد

المادة ١١٠٢ = يبرأ الكفيل اذا احضر المكفول او حضر المكفول نفسه مختاراً في اليوم والمحلّ المعيّنين.

ولا يكفي لابراء الكفيل احضار المكفول قبل اليوم المعيّن.

المادة ١١٠٣ = يبرأ الكفيل اذا كان المكفول يوم الاستحقاق في حوزة السلطة العدلية لاسباب غير الكفالة وأبلغ ذلك الى الدائن.

المادة ١١٠٤ = يُلزم الكفيل بالدين الاصلي اذا لم يُحضر المكفول في اليوم المعيّن، ويبرأ اذا حضر المكفول بعد هذا التاريخ.

اما اذا كان قد صدر حكم على الكفيل، فحضور المكفول لا يكفي للرجوع عن هذا الحكم.

ان وفاة المكفول واعساره المشهور واعلان عجزه، كلها تُبري الكفيل

المادة ١١٠٥ = ان الكفيل الذي حُكم عليه بالدفع لعدم احضاره المديون، يحق له ان يطلب الرجوع عن الحكم اذا اثبت ان المكفول كان في تاريخ صدور الحكم ميتاً او غير مليّ. واذا كان الكفيل قد نفّذ الحكم الذي صدر عليه، حقّ له ان يرجع على الدائن بقيمة المبلغ الذي دفعه وفاقاً للشروط الموضوعة لاسترداد ما لم يجب.

المادة ١١٠٦ = أُلغيت وتبقى ملغاة جميع احكام «المجلة» وغيرها من النصوص الاشتراعية التي تخالف قانون الموجبات والعقود او لا تتفق مع أحكامه

المادة ١١٠٧ = يُعمل بهذا القانون بعد ان يتم نشره في الجريدة الرسمية، بثلاثين شهراً

بيروت في ٩ اذار سنة ١٩٣٢ رئيس الجمهورية

الامضاء : شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير العدلية

الامضاء : اوغست اديب

فهرست

القسم الاول

في الموجبات على وجه عام

الكتاب الاول

في انواع الموجبات

المواد

الباب الاول

في الموجبات المدنية والموجبات الطبيعية ٢–٨

الباب الثاني

في الموجبات المختصة بعدّة اشخاص (تعدّد الدائنين او المديونين) ٩

الفصل الاول

في الموجبات المتقارنة ١٠

الفصل الثاني

في موجبات التضامن

الجزء الاول

في الموجبات المتضامنة بين الدائنين (تضامن الدائنين) ١١–٢٢

الجزء الثاني

في الموجبات المتضامنة بين المديونين (تضامن المديونين

الفقرة الاولى – احكام عامة ٢٣–٢٤

الفقرة الثانية – مفاعيل التضامن

١ – مفاعيل التضامن في علاقات الدائن بالمديونين ٢٥–٣٦

٢ – مفاعيل التضامن في العلاقات الكائنة بين المديونين ٣٧–٤١

الفقرة الثالثة – زوال التضامن ٤٢–٤٣

المواد

الباب الثالث

في الموجبات المتتابعة وغير المتتابعة ٤٤

الباب الرابع

في الموجبات الايجابية والموجبات السلبية ٤٥–٥١

الباب الخامس

في الموجبات الشخصية والعينيّة ٥٢

الباب السادس

في الموجبات ذات المواضيع المتعددة ٥٣

الفصل الاول

في الموجبات المتلازمة ٥٤–٥٥

الفصل الثاني

في الموجبات التخييريّة ٥٦–٦٧

الفصل الثالث

في الموجبات الاختياريّة ٦٨–٦٩

الباب السابع

في الموجبات التي تتجزّأ والموجبات التي لا تتجزّأ

الفصل الاول

في الموجبات التي لا تتجزّأ ٧٠–٧٤

الفصل الثاني

في الموجبات القابلة للتجزئة ٧٥–٧٨

الباب الثامن

في الموجبات الاصلية والموجبات الاضافيّة ٧٩–٨٠

الباب التاسع

في الموجبات الشرطية

الفصل الاول

احكام عامة ٨١–٨٧

الفصل الثاني

في اي الاحوال يُعدّ الشرط متحقّقاً او غير متحقّق ٨٨–٩٢

الفصل الثالث

في مفاعيل شرط التعليق ٩٣–٩٦

المواد

الفصل الرابع
في مفاعيل شرط الالغاء ٩٧—٩٩

الباب العاشر
في الموجبات ذات الاجل
الفصل الاول
احكام عامة ١٠٠

الفصل الثاني
في الموجبات ذات الاجل المؤجل
الجزء الاول
عموميات ١٠١—١١٤
الجزء الثاني
احكام مختصة بالاجل الممنوح ١١٥—١١٦
الفصل الثالث
في الموجبات ذات الاجل المسقط ١١٧—١١٨

الكتاب الثاني
في مصادر الموجبات وشروط صحتها

الباب الاول
احكام عامة وموجبات قانونية ١١٩—١٢٠

الباب الثاني
الاعمال غير المباحة (الجرم او شبه الجرم) ١٢١

الفصل الاول
في اسباب التبعة الناشئة عن الجرم او شبه الجرم
الجزء الاول
في التبعة الناجمة عن الفعل الشخصي ١٢٢—١٢٤
الجزء الثاني
في التبعة الناجمة عن فعل الغير ١٢٥—١٢٨
الجزء الثالث
في التبعة الناشئة عن فعل الحيوانات ١٢٩—١٣٠

المواد

الجزء الرابع
في التبعة الناشئة عن الجوامد ١٣١—١٣٣

الفصل الثاني
في مبلغ التعويض وماهيته ١٣٤—١٣٧

الفصل الثالث
بنود مختصة بالتبعة الجرمية وشبه الجرمية ١٣٨—١٣٩

الباب الثالث
في الكسب غير المشروع
الفصل الاول
اصول عامة ١٤٠—١٤٢

الفصل الثاني
في ايفاء ما لم يجب ١٤٣—١٤٦

الباب الرابع
في الاعمال القانونية ١٤٧

الفصل الاول
في الاعمال الصادرة عن فريق واحد (الفضول) ١٤٨
الفقرة الاولى — أصول عامة ١٤٩—١٥٥
الفقرة الثانية — موجبات الفضولي ١٥٦—١٦٠
الفقرة الثالثة — موجبات ربّ المال
١ — احكام عامة ١٦١—١٦٢
٢ — موجبات ربّ المال تجاه الفضولي ١٦٣—١٦٤

الفصل الثاني
في العقود
الجزء الاول
احكام عامة ١٦٥—١٧٥

الجزء الثاني
العناصر الاساسية للعقود او شروط صحتها ١٧٦—١٧٧
الفقرة الاولى — في الرضى (المدة السابقة للتعاقد
— وانشاء العقد) ١٧٨
١ — في العرض او الايجاب ١٧٩

	المواد
٢ – في القبول	١٨٠–١٨٢
٣ – في وقت حصول الرضى وانعقاد العقد	١٨٣–١٨٥
الفقرة الثانية – في الموضوع	١٨٦–١٩٣
الفقرة الثالثة – في السبب	١٩٤
١ – في سبب الموجب	١٩٥–١٩٩
٢ – في سبب العقد	٢٠٠–٢٠١
الفقرة الرابعة – في عيوب الرضى	٢٠٢
١ – الغلط	٢٠٣–٢٠٧
٢ – الخداع	٢٠٨–٢٠٩
٣ – الخوف	٢١٠–٢١٢
٤ – الغبن	٢١٣–٢١٤
٥ – عدم الاهلية	٢١٥–٢١٨
٦ – احكام عامة لعيوب الرضى	٢١٩
الفقرة الخامسة – في شروط الصيغة	٢٢٠
الجزء الثالث	
في مفاعيل العقود	٢٢١–٢٣١
الجزء الرابع	
في حل العقود	٢٣٢
الفقرة الاولى – في ابطال العقد	٢٣٣–٢٣٧
الفقرة الثانية – في حل العقد من جزاء احوال جرت بعد انشائه	٢٣٨
١ – في الغاء العقد	٢٣٩–٢٤٤
٢ – في فسخ العقد	٢٤٥–٢٤٨
الكتاب الثالث	
في مفاعيل الموجبات	
الباب الاول	
تنفيذ الموجب باداته عيناً	٢٤٩–٢٥١
الباب الثاني	
في التنفيذ البدلي اي باداء بدل العطل والضرر	٢٥٢

	المواد
الفصل الاول	
الشروط اللازمة لاستحقاق بدل العطل والضرر (تأخر المديون)	٢٥٣–٥٨
الفصل الثاني	
في تعيين بدل العطل والضرر	٥٩
الجزء الاول	
التعيين القضائي	٢٦٠–٦٤
الجزء الثاني	
التعيين القانوني	١٥
الجزء الثالث	
التعيين بالاتفاق	٢٦٦–١٧
الباب الثالث	
في الوسائل الممنوحة للدائن بقصد ان يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له (حق الحبس – الدعوى المباشرة – الدعوى غير المباشرة – الدعوى البوليانية)	٢٦٨–٧٨
الكتاب الرابع	
في انتقال الموجبات	٩
الباب الاول	
انتقال دين الدائن	٢٨٠–٦
الباب الثاني	
انتقال دين المديون	٢٨٧–٩
الكتاب الخامس	
في سقوط الموجبات	٢٩٠–١
الباب الاول	
في سقوط الموجب بتنفيذه (الايفاء)	
الفصل الاول	
على من ولمن يجب الايفاء	٢٩٢–٨

المواد

الفصل الثاني

باذا يتم التنفيذ ٢٩٩—٣٠١

الفصل الثالث

مكان التنفيذ وزمانه ٣٠٢—٣٠٣

الفصل الرابع

نفقات الايفاء واقامة البيّنة عليه ٣٠٤—٣٠٦

الفصل الخامس

في مفاعيل الايفاء (تعيين جهة الايفاء — الايفاء المقرون باستبدال الدائن) ٣٠٧—٣١٦

الفصل السادس

الايفاء بالتحويل (الشك) ٣١٧

الباب الثاني

طُرُق سقوط الموجب التي يحصل بها الدائن على منفعة غير التي كان يحق له ان يطلبها

الفصل الاول

في الايفاء باداء العوض ٣١٨—٣١٩

الفصل الثاني

في تجديد الموجب ٣٢٠-٣٢٧

الفصل الثالث

في المقاصّة ٣٢٨—٣٣٦

الفصل الرابع

في اتحاد الذمة ٣٣٧

الباب الثالث

سقوط الموجب باسباب يجري حكمها مع قطع النظر عن كل منفعة للدائن

الفصل الاول

الابراء من الدين ٣٣٨—٣٤٠

الفصل الثاني

استحالة التنفيذ ٣٤١—٣٤٣

المواد

الفصل الثالث

في مرور الزمن المسقط للموجب او المبرىء للذمة

الجزء الاول

احكام عامة ٣٤٤—٣٤٧

الجزء الثاني

مبدأ مرور الزمن ومدته ٣٤٨ ٣٥٣

الجزء الثالث

في توقف مرور الزمن وانقطاعه ٣٥٤—٣٥٩

الجزء الرابع

مفاعيل مرور الزمن ٣٦٠—٣٦١

الكتاب السادس

البيّنات في حقوق الموجبات ٣٦٢—٣٦٥

الكتاب السابع

قواعد تفسير الاعمال القانونية ٣٦٦—٣٧١

القسم الثاني

قواعد مختصة ببعض العقود

الكتاب الاول

في البيع

الباب الاول

في شروط البيع

الفصل الاول

احكام عامة ٣٧٢—٣٧٦

الفصل الثاني

من يمكنه ان يكون مشترياً او بائعاً ٣٧٧—٣٨١

المواد

الفصل الثالث

الاشياء الصالحة للبيع ٣٨٢—٣٨٥

الفصل الرابع

في الثمن ٣٨٦—٣٨٧

الفصل الخامس

متى يكون البيع تاماً ٣٨٨—٣٩٣

الباب الثاني

في مفاعيل البيع

الفصل الاول

احكام عامة — انتقال الملكية ٣٩٤—٤٠٠

الفصل الثاني

في موجبات البائع

الجزء الاول

في التسليم والضمان ٤٠١

الفقرة الاولى — في التسليم

١ — على اي وجه يجب ان يتم التسليم ٤٠٢—٤٠٤

٢ — في اي مكان يجب التسليم ٤٠٥—٤٠٦

٣ — في اي وقت يجب التسليم ٤٠٧—٤٠٨

٤ — الاحوال التي يستطيع او لا يستطيع فيها البائع ان يرفض التسليم ٤٠٩—٤١١

٥ — في تحمّل مصاريف التسليم ٤١٢—٤١٣

٦ — في ما يجب ان يشمله التسليم ٤١٤—٤٢٧

الفقرة الثانية — في الضمان ٤٢٨

١ — موجب ضمان الانتفاع ووضع اليد بلامعارض ٤٢٩—٤٤١

٢ — ضمان غيوب المبيع ٤٤٢—٤٦٤

الفصل الثالث

في موجبات المشتري ٤٦٥

الجزء الاول

في موجب دفع الثمن ٤٦٦—٤٧١

المواد

الجزء الثاني

في موجب الاستلام ٤٧٢

الباب الثالث

في بعض انواع خاصة من البيع

الفصل الاول

في بيع الوفاء ٤٧٣—٤٨٦

الفصل الثاني

في بيع السَلَم ٤٨٧—٤٩٢

الفصل الثالث

الوعد بالبيع او بالشراء ٤٩٣—٤٩٨

الكتاب الثاني

في المقايضة ٤٩٩—٥٠٣

الكتاب الثالث

في الهبة

الباب الاول

في ماهيّة الهبة وانشائها ٥٠٤—٥١٤

الباب الثاني

الاشخاص الذين يمكنهم ان يهبوا ويقبلوا الهبة ٥١٥—٥٢٠

الباب الثالث

في مفاعيل الهبة ٥٢١—٥٢٣

الباب الرابع

في الرجوع عن الهبة او تخفيضها

الفصل الاول

الرجوع عن الهبة ٥٢٤—٥٣٠

الفصل الثاني

تخفيض الهبة ٥٣١—٥٣٢

المواد

الكتاب الرابع

في ايجار الاشياء

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

القواعد المرعيّة في كل الاجارات ٥٣٣—٥٣٩

الفصل الثاني

قواعد مختصة بايجار العقارات ٥٤٠—٥٤٣

الباب الثاني

في مفاعيل ايجار الاشياء

الفصل الاول

في موجبات المؤجر ٥٤٤

الجزء الاول

في تسليم المأجور ٥٤٥—٥٤٦

الجزء الثاني

في صيانة المأجور ٥٤٧—٥٥١

الجزء الثالث

الضمان الواجب للمستأجر

الفقرة الاولى — احكام عامة ٥٥٢

الفقرة الثانية — ضمان وضع اليد على المأجور والانتفاع به ، وضمان نزع اليد بالاستحقاق:

١ — ضمان فعل المؤجر ٥٥٣—٥٥٤

٢ — ضمان فعل الغير ٥٥٥—٥٥٨

الفقرة الثالثة — ضمان عيوب المأجور ٥٥٩—٥٦١

الفصل الثاني

في هلاك المأجور او تعيّبه ٥٦٢—٥٦٧

المواد

الفصل الثالث

في موجبات المستأجر

الجزء الاول

احكام عامة ٥٦٨

الجزء الثاني

في اداء بدل الايجار ٥٦٩—٥٧٤

الجزء الثالث

في حفظ المأجور واعادته ٥٧٥-٥٨٣

الجزء الرابع

في حقّ التنازل عن الاجارة وحق المستأجر في الايجار ٥٨٤-٥٨٩

الباب الثالث

في انتهاء اجارة الاشياء

الفصل الاول

في حلول الاجل ٥٩٠—٥٩٤

الفصل الثاني

في فسخ الاجارة ٥٩٥—٦٠١

الباب الرابع

في ايجار الاراضي الزرعية ٦٠٢—٦٢٣

الكتاب الخامس

في اجارة الخدمة او عقد الاستخدام
وفي اجارة الصناعة او عقد المقاولات

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

تحديد ٦٢٤

الفصل الثاني

في الرضى ٦٢٥—٦٢٦

المواد

الفصل الثالث
في موضوع اجارة الاستخدام ٦٢٧—٦٢٩

الفصل الرابع
في بدل اجارة الاستخدام ٦٣٠—٦٣٤

الفصل الخامس
في اجراء العمل
الجزء الاول
في كيفية اجراء العمل ٦٣٥—٦٣٨

الجزء الثاني
في المخاطر ٦٣٩—٦٤٢

الفصل السادس
في انتهاء اجارة الخدمة او الصناعة ٦٤٣

الباب الثاني
في عقد الاستخدام او اجارة الخدمة ٦٤٤—٦٥٦

الباب الثالث
في اجارة الصناعة (الاستصناع)
او عقد التزام المشاريع
الفصل الاول
احكام عامة ٦٥٧—٦٦١

الفصل الثاني
في ما يجب من الضمان على الصانع ٦٦٢—٦٧٠

الفصل الثالث
في خطر التلف او التعيّب ٦٧١—٦٧٢

الفصل الرابع
في دفع الاجرة ٦٧٣—٦٧٨

الفصل الخامس
في النقل ٦٧٩—٦٨٩

المواد

الكتاب السادس
في الوديعة والحراسة

الباب الاول
في الوديعة العادية

الفصل الاول
احكام عامة ٦٩٠-٦٩٥

الفصل الثاني
في موجبات الوديع ٦٩٦—٧١٦

الفصل الثالث
في موجبات المودع ٧١٧—٧١٨

الباب الثاني
الحبس في يد حارس

الفصل الاول
احكام عامة ٧١٩—٧٢١

الفصل الثاني
في موجبات الحارس ٧٢٢—٧٢٦

الفصل الثالث
في موجبات الفريق الذين يُردُّ اليه الشيء ٧٢٧

الكتاب السابع
في القرض ٧٢٨

الباب الاول
في قرض الاستعمال

الفصل الاول
احكام عامة ٧٢٩—٧٣٣

المواد

الفصل الثاني
في موجبات المستعير
الجزء الاول
احكام عامة ٧٣٤—٧٣٩
الجزء الثاني
في موجب الرد ٧٤٠—٧٤٥
الجزء الثالث
قيمة هلاك العارية ٧٤٦—٧٤٨
الفصل الثالث
في موجبات المعير ٧٤٩—٧٥١
الفصل الرابع
في فسخ عقد الاعارة ٧٥٢
الفصل الخامس
في مرور الزمن على حق اقامة الدعاوى ٧٥٣
الباب الثاني
في قرض الاستهلاك
الفصل الاول
في ماهية قرض الاستهلاك ٧٥٤—٧٥٥
الفصل الثاني
في شروط قرض الاستهلاك ٧٥٦—٧٥٨
الفصل الثالث
في مفاعيل قرض الاستهلاك ٧٥٩—٧٦٥
الباب الثالث
القرض ذو الفائدة ٧٦٦—٧٦٨

الكتاب الثامن
في الوكالة
الباب الاول
في الوكالة على وجه عام ٧٦٩—٧٧٥

المواد

الباب الثاني
في مفاعيل الوكالة بين الموكّل والوكيل
الفصل الاول
في حقوق الوكيل وموجباته
الجزء الاول
في حقوق الوكيل ٧٧٦—٧٨٤
الجزء الثاني
في موجبات الوكيل ٧٨٥—٧٩١
الفصل الثاني
في موجبات الموكّل ٧٩٢—٧٩٨
الباب الثالث
مفاعيل الوكالة بالنظر الى الغير ٧٩٩—٨٠٧
الباب الرابع
في انتهاء الوكالة ٨٠٨—٨٢٢

الكتاب التاسع
في الشركات ٨٢٣
الباب الاول
شركة الملك او شبه الشركة
الفصل الاول
حقوق الشركاء في الملك وموجباتهم ٨٢٤—٨٣٨
الفصل الثاني
كيف تنتهي شركة الملك ٨٣٩—٨٤٣
الباب الثاني
في شركات العقد
الفصل الاول
احكام عامة مشتركة بين الشركات المدنية والشركات التجارية ٨٤٤—٨٥٥

المواد

الفصل الثاني

في مفاعيل الشركة

الجزء الاول

مفاعيل الشركة بين الشركاء

الفقرة الاولى — في موجبات الشركاء ٨٥٦—٨٦٨

الفقرة الثانية — في حقوق الشركاء ٨٦٩—٨٧٥

الفقرة الثالثة — في ادارة الشركة ٨٧٦—٨٩٣

الفقرة الرابعة — قواعد مختصة بتعيين أنصبة الشركاء في الارباح والخسائر ٨٩٤—٨٩٦

الفقرة الخامسة — في تكوين المال الاحتياطي ٨٩٧—٨٩٨

الفقرة السادسة — احكام خاصة ٨٩٩—٩٠٠

الجزء الثاني

مفاعيل الشركة بالنظر الى الغير ٩٠١—٩٠٩

الفصل الثالث

في حلّ الشركة واخراج الشركاء ٩١٠—٩٢١

الفصل الرابع

في التصفية والقسمة ٩٢٢

الجزء الاول

في التصفية ٩٢٣—٩٤٠

الجزء الثاني

في القسمة ٩٤١—٩٤٩

المواد

الكتاب العاشر

في عقود الغرَر

الباب الاول

في الضمان

الفصل الاول

في الضمان بوجه عام

الجزء الاول

احكام عامة ٩٥٠—٩٦٢

الجزء الثاني

في اثبات عقد الضمان ٩٦٣—٩٦٥

الجزء الثالث

في موجبات الضامن والمضمون وفي البطلان والفسخ

الفقرة الاولى — في موجبات الضامن وحقوقه في الادّعاء ٩٦٦—٩٧٢

الفقرة الثانية — في موجبات المضمون ٩٧٣—٩٨٤

الجزء الرابع

في مرور الزمن ٩٨٥—٩٨٧

الفصل الثاني

في ضمان الحريق ٩٨٨—٩٩٣

الفصل الثالث

في ضمان الحياة ٩٩٤—١٠١٩

المواد

الفصل الرابع

في ضمان الحوادث ١٠٢٠—١٠٢٣

الباب الثاني

في المقامرة والمراهنة ١٠٢٤—١٠٢٧

الباب الثالث

في الدخل مدى الحياة ١٠٢٨—١٠٣٤

الكتاب الحادي عشر

في الصلح

الباب الاول

في شروط الصلح ١٠٣٥—١٠٤١

الباب الثاني

في مفاعيل الصلح

الفصل الاول

احكام عامة ١٠٤٢—١٠٤٦

الفصل الثاني

في الاسباب الموجبة لابطال عقد الصلح
وحله ١٠٤٧—١٠٥٢

المواد

الكتاب الثاني عشر

في الكفالة

الباب الاول

في شروط الكفالة ١٠٥٣—١٠٦٨

الباب الثاني

في مفاعيل الكفالة

الفصل الاول

في مفاعيل الكفالة بوجه عام ١٠٦٩—١٠٧١

الفصل الثاني

وجهُ الدفع بطلب مقاضاة المديون اولاً ١٠٧٢—١٠٧٤

الفصل الثالث

في تعدّد الكفلاء ١٠٧٥—١٠٧٦

الفصل الرابع

في بعض وجوه الدفع التي يحق للكفيل التذرُّع
بها تجاه الدائن ١٠٧٧—١٠٧٩

الفصل الخامس

حقّ الكفيل في الرجوع على المديون ١٠٨٠—١٠٨٦

الباب الثالث

في سقوط الكفالة ١٠٨٧—١٠٩٧

الباب الرابع

في كفالة الحضور ١٠٩٨—١١٠٥